كشف الالتباس

عمّا أورده الإمام البخاريّ على بعض الناس

للعلّامة الفقيه المحدّث الشيخ عبد الغني الغُنيمي الميداني الدمشقي
وُلد سنة ١٢٢٢ وتوفي سنة ١٢٩٨
رحمه الله تعالى

ومعه دراسة مُتقنة للمسائل الفقهيّة الخمس والعشرين
التي انتقدها البخاريّ في صحيحه بقوله فيها: وقال بعض الناس

للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد

اعتنى به
عبد الفتّاح أبو غُدّة

الناشر
مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب

الطَّبعَة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدِنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان من السلف والخلف إلى يوم الدين.

أما بعدُ فيقولُ العبدُ الضعيفُ عبدُالفتاح بن محمد أبو غُدَّة: هذه تقدِمةٌ لرسالةِ «كشف الالتباس عما أُورده الإمامُ البخاريُّ على بعض الناس» للعلامة الشيخ عبدالغني الغُنَيْمِي المَيْداني الدمشقي رحمه الله تعالى، المتوفى **١٢٩٨**.

وتتضمن هذه التقدمةُ الكلامَ في الموضوعاتِ التالية: تراجم أبواب صحيح البخاري، تفقه الإمام البخاري في نشأته بالمذهب الحنفي، فهرس لما وافق فيه الإمام البخاريُّ في صحيحه المذهبَ الحنفي، تأليف رسائل في قول البخاري: (وقال بعض الناس)، دراسة هذا الموضوع لبعض العلماء المعاصرين، ترجمة العلامة الغنيمي مؤلف الرسالة، ثم نص الرسالة: «كشف الالتباس».

تراجم أبواب صحيح البخاري:

إنَّ إمامَ الأئمة وعَلَمَ الأُمَّة الإمامَ أبا عبدالله محمدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ، الملقَّبَ في أهل الحديث بأميرَ المؤمنين، وسيِّدَ فقهاء المحدِّثين، رحمه الله تعالى، ألَّف كتابَه الفَذّ الفريد: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيامِه»، فجزاه الله تعالى عن المسلمين وسُنَّةِ سيد المرسلين خيرَ الجزاء.

وقد أبرَزَ فيه إمامته الباهرة في الحديث الشريفِ وعلومِه، وأبـرَزَ إلى جانب ذلك فقهَهُ الذي تميَّزَ به على سائر المحدِّثين، وذلك في تراجم كتابه، وعناوين أبوابه، إذْ جَسُرَ على ما جَبُنَ عنه غيرُه، فبوَّب كتابه أبواباً، أَودَع في عناوينها فقهَهُ

وفَهْمَهُ للأحاديث بحسب ما أدَّاهُ إليه اجتهادُه، فوافق في فقهه وعناوينِ مَباحثِهِ بعضَ الأئمة السابقين وخالف بعضَهم، وهو في الحالين ـ كما قال شيخنا محمد بدر عالَم[1]: سَبَّاقُ غايات، وصاحب آيات، في وضع التراجم، لم يسبقه به أحد من المتقدمين، ولم يستطع أن يحاكيه أحدُ من المتأخرين، فكان هو الفاتحَ لذلك الباب، وصار هو الخاتم.

وَضَع في كل ترجمة آياتٍ تناسبها وربما استقصاها، مما يتعلق من هذا الباب، ونبَّه على مسائل الفروع وطرق استنباطها من الحديث، مع الإيماء إلى مختاراته، وعلَّم مظانَّ أبواب الفقه في القرآن، بل أقامها منه ودَلَّ على طُرقِ التَّأْنِيسِ من القرآن، وبه يتضحُ ربطُ الفقه والحديث والقرآن بعضِهِ مع بعض.

ومن رفعةِ اجتهاده ودقته في الاجتهاديات وبَسْطِها في التراجم، قيل: إنَّ فقه البخاري في تراجمه، فكان في تراجمه علوم متفرقة من الفقه وأصولِه والكلام، وأومأ إليها بغايةِ إيجاز واختصار، قَلَّ من يهتدي إليها، وذلك لِمَعَانٍ: منها...»، ثم شرح شيخنا تلك المعاني والمقاصد للإمام البخاري رحمه الله تعالى، في تراجمه في نحو أربع صفحات كبار، بما لا تجده عند غيره، ثم قال: «وبالجملة: تراجمُهُ حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ونعم ما قيل:

أعيا فُحُولَ العلم حَلُّ رموزِ مَا ... أبداهُ في الأبوابِ والأسرارِ».

فالإمام البخاري رحمه الله تعالى أظهر فقهَهُ واجتهادَه في تراجم أبوابِ كتابه، التي عددتُها فبلغت ٣٢٦١ باب[2]، وقد أَلمعَ في كثير من الترجماتِ وعناوين الأبواب

---

(١) وهو العلامة المحدِّث الحاذق البصير الشيخ محمد بدر عالَم الْمِيرْتَهي الهندي ثم المدني، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥ رحمه الله تعالى، قال ذلك في مقدمته لكتاب شيخه الإمام محمد أنور شاه الكشميري: «فيض الباري على صحيح البخاري» ١: ٤٠ ـ ٤٤، تحت عنوان (ذكرُ تراجم صحيح البخاري وكشفُ رموزها).

(٢) هكذا عددتُه بجمع أرقام الأبواب التي عدَّها وأثبتها الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، في كل كتاب من «فتح الباري» طبعةِ المطبعة السلفية، وبَلَغ تعدادُ الكتب عنده (٩٧) كتاباً.

وَبَلَغ تعدادُ الأبواب في «دليل القاري إلى مواضع الحديث من صحيح البخاري» للشيخ عبدالله الغنيمان كما في ص ٧٧ منه (٣٨٨٢)، وبَلَغ تعدادُ الكتب في هذا الدليل (٩١) كتاباً.

ولم أَعُدَّ الأبواب في طبعة دار القلم ودار الإمام البخاري، لأن المشرف عليها قال في مقدمته: «وأَلفِتُ النظر هنا إلى أنني قد حَذفتُ من النسخة التي قد اعتمدتُها كلمة (باب)، حيث =

إلى الرد على من رأى غيرَ رأيه في تلك المسائل أو الأبواب، واكتفى في الرد دون أن يذكر أحداً باسمه، وبيَّن الشراحُ ذلك في مواضعه، كما تراه في «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«إرشاد الساري»، و«فيض الباري».

وقال في مواضع معدودة بلغت نحو ٢٥ موضعاً، عقِبَ ذكرِ ترجمة الباب (وقال بعضُ الناس. . .). واشتَهر من غير تحقُّق أنَّ الإمامَ البخاريَّ يعني بجميع ذلك القولِ: الإمامَ أبا حنيفة رحمهما الله تعالى. وهذا غيرُ مطَّردٍ كما نبَّه إليه غيرُ واحد من العلماء.

قال الإمام محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، في «فيض الباري على صحيح البخاري» ٣: ٥٤، في كتاب الزكاة في (بابٌ في الرِّكازِ . . . وقال بعضُ الناس. . .): «اعلم أنَّ هذا أوَّلُ موضع استَعمل المصنِّفُ - البخاريُّ - فيه هذا اللفظ. ولم يُرِد به أبا حنيفة في جميع المواضع كما زُعِمَ، وإن كان المرادُ هاهنا هو الإمامَ الهُمَام، بل المرادُ في بعضِها عيسى بنُ أبان، وفي بعضٍ آخر: الشافعيُّ نفسُه، وفي آخر: محمدُ - بنُ الحسن -.

ثم - هذا اللفظُ: (وقال بعضُ الناس. . .) - لا يَستعمله المصنفُ للردِّ دائماً، بل رأيتُه قد يقولُ: (بَعْضُ الناس. . .) ثم يختارُه[1]، وقد يَتردَّدُ فيه[2].

= لم تُذكَر بعدَها ترجمة، معتمداً على ما يُرجِّحهُ الشراحُ أحياناً مما يُرجِّحُ حذفَها». وبَلَغ في هذه الطبعة تعدادُ الكتب (١٠٠) كتاب.

وبَلَغ تعدادُ الأبواب في «فهرس أحاديث وآثار صحيح البخاري» بإعداد خمسة من المؤلفين (٣٧٣٣)، كما عددتُه، وبَلَغ تعدادُ الكتب فيه أيضاً (١٠٠) كتاب، كما عددتُه أيضاً، إذ لم تُعدَّ فيه الكتبُ ولا الأبواب بأرقام متسلسلة!!

وبَلَغ تعدادُ الكتب في «دليل فهارس البخاري للكتب والأبواب الأساسية» لمصطفى البَيُّومي (١٢٦) كتاب، وانظر بقية هذه التعليقة بآخر الرسالة ص ٩٩.

واضطرابُ العدد في الأبواب يُحتمَلُ، أما في الكتب فالأمرُ فيه يَحتاجُ إلى عناية واهتمام من حاذق ضابط مشتغل بالحديث.

(١) ومنه - على رأي الإمام الكشميري وبيانِهِ وشرحِهِ - الموضعُ الثاني، وهو ما جاء في كتاب الهبة (بابٌ إذا قال: أخدمتُك هذه الجاريةَ . . .) ٣: ٣٨١.

(٢) ومنه على رأي الإمام الكشميري الموضعُ الثالث، وهو ما جاء في آخر كتاب الهبة (بابٌ إذا حَمَل رجلاً على فَرَس. . .) ٣: ٣٨٢.

وذَكَر المصنِّفُ ـ البخاريُّ ـ في كتابه مالكاً باسمه، وكذا الشافعي، فإنَّ المرادَ بابنِ إدريس هُنَا هو الشافعيُّ، ولم يُسمِّ أحمدَ إلا في موضعين، وابنَ معين في موضع». انتهى.

وقال الإمام الكشميري أيضاً في «العَرْف الشذي» ص ٢٨٩: «والرِّكَازُ أوَّلُ المسائل التي اعترَض فيها البخاريُّ على أبي حنيفة، فقال: (وَذَكر بعضُ الناس في اثنين وعشرين موضعاً[1])، وليس مرادُهُ بِهِ إياه في جميع المواضع، لأنه قد يَذكُرُ ويختارُ كما في سُورةِ الرحمن، وقد يريد به محمدَ بن الحسن أو عيسى بنَ أبان أو زُفَرَ بن الهُذَيل أو الشافعي». انتهى.

مع العلم أنّ البخاري رحمه الله تعالى، كان في نشأتِهِ متفقهاً بالمذهب الحنفي المذهبِ السائد في تلك البلاد: بُخَارَى وما حولها.

قال الحافظ الذهبي في كتاب «سِيرَ أعلام النبلاء» ١٢: ٤٢٥، في ترجمة الإمام البخاري: «قال محمد ـ أبو جعفر ابنُ أبي حاتم البخاري ورَّاقُ البخاري ـ: سمعتُ أبي رحمه الله يقول: كان محمد بن إسماعيل يختلف إلى أبي حفص ـ الكبير ـ أحمدَ بن حفص البخاري وهو صغير، فسمعتُ أبا حفص يقول: هذا شابٌّ كيِّسٌ، أرجو أن يكون له صِيتٌ وذِكر».

وقال الحافظ الذهبي أيضاً في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٠: ١٥٧، في ترجمة (أبي حفص البخاري): «أحمدُ بن حفص الفقيهُ العلامة شيخُ ما وراءَ النهر، أبو حفص البخاريُّ الحنفي، فقيهُ المشرق، ووالدُ العلامةِ ـ أبي حَفصٍ الصغير ـ شيخ الحنفية أبي عبدالله محمدِ بن أحمد بن حفص الفقيه، ارتحل وصَحِبَ محمدَ بن الحسن مدةً، وبَرَع في الرأي، وسَمِعَ من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهُشَيم بن بَشِير، وجرير بن عبدالحميد، وهذه الطبقة.

قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في النوم، عليه قميصٌ، وامرأةٌ إلى جنبه تبكي، فقال

---

(١) وقع تردُّد في عدد المسائل ٢٢ أو ٢٤ أو ٢٥، وهو ناجمٌ من اختلافهم في لحظِ المعنيِّ بالرد، أو لاعتبارِ المسألتين مسألةً واحدة، لاتفاقهما في السبب المبنيِّ عليه النقد. وسيأتي نحو هذا عن بعض العلماء.

لها: لا تبكي، فإذا متُّ فابكي، قال: فلم أجد من يُعبِّرها لي، حتى قال لي إسماعيلُ والدُ البخاري: إنَّ السُّنَّة قائمةٌ بعد. مَوْلِدُ أبي حفص سنة خمسين ومئة، ومات ببخارى سنة سبع عشرة ومئتين. والروايةُ عنه تَعِزُّ». ثم روى الحافظ الذهبي من طريقه حديثاً، ثم قال:

«ولدُهُ: الإمام مفتي بخارى وعالمُها أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حفص، تفقَّه بوالده، وبه تفقَّه أهلُ بخارى، عاش إلى نحوِ السبعين ومئتين.

قال أبو عبدالله بن منده: كان عالمَ أهل بخارى أو شيخَهم. وكان رَحَلَ وسَمِعَ من أبي الوليد الطيالسي والحميدي ويحيى بن معين وغيرِهم، ورافَقَ البخاريَّ في الطلب مدةً، وله كتاب الأهواء والاختلاف والرد على اللفظية، وكان ثقةً إماماً ورعاً، زاهداً ربانياً صاحبَ سنة واتباع، انتهت إليه رياسة الأصحاب ببخارى، وتفقه عليه أئمة. قال ابن منده: توفي في رمضان سنة أربع وستين ومئتين». انتهى بزيادة هذا المقطع من «الفوائد البهية» لعبدالحي اللكنوي ص ١٩، ناقلاً له من «سِيَر أعلام النبلاء».

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ٢: ١٩٣ وص ٤٧٨، تحت عنوان (ذكرُ نَسَب البخاري ومولدِهِ ومَنشئِه ومبدأ طلبه للحديث): «قال محمد بن أبي حاتم وراق البخاري: قال ـ أي البخاري ـ: فلما طعنتُ في سِتَّ عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلام هؤلاء، يعني أصحابَ الرأي». انتهى. ومثلُه في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٢: ٧، في ترجمة الإمام البخاري.

فالإمامُ البخاري تفقَّه بفقه أبي حنيفة فقهِ أهل بلدِه، وقرأ كتب ابن المبارك ووكيع، وهما حنفيان من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه، فلا يُستغرَبُ إذا عُزِيَ ما لديه ـ من دقة في الفقه، وغوصٍ على المعاني العويصة، وإلماعٍ إلى الأفهام الخفية العجيبة للنصوص ـ إلى تأسيس نشأته الفقهية بفقهاء بلده الحنفية، مع ما منحه الله تعالى من الذكاء النادر العجيب.

وقد تقدم ثناءُ شيخِهِ إمام الحنفية وفقيه المشرق أبي حفصٍ الكبير عليه، وتوقُّعُه أن يكون له الصيتُ والذكرُ الحسن، وقد كان.

قال شيخنا العلامة المحدِّث الفقيهُ محمد بدر عالَم، في مقدمته لكتاب شيخه

الكشميري: «فيض الباري» ص ٥٨: «واعلم أن البخاري مجتهدٌ لا ريب فيه، وما اشتَهَر أنه شافعي فلموافقتِهِ إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ـ أبي حنيفة ـ ليس أقلَّ مما وافق فيه الشافعي».

وَصَنَعَ شيخنا رحمهُ الله في ختام الفهارس التي صَنعها لكتاب «فيض الباري» ٤: ٤٥ ـ ٤٦، فهرساً خاصاً يَكشِفُ فيه كثرةَ موافقة الإمام البخاري في اجتهاداته الفقهية لفقهِ الحنفية، فقال رحمةُ الله تعالى عليه:

«فِهرسُ الأبواب التي وافق فيها البخاريُّ أئمةَ الحنفية في الفروع المختلِفة، إما صراحةً، أو بناءً عليه، والنوعُ الثالث ما يَتردَّد فيه النظر، وإنما ذكرتُه في عِداد الموافقة، لكونِهِ محتمَلَ كلامِه، ولم أعطفِ إلى عَدِّ موافقتِهِ فيما اتَّفَق عليه الأئمة، واكتفيتُ بذكر موافقاتِهِ من النوع الأول فقط، فراجِعْ تفصيلَه من تلك الأبواب، وأرجو من الله سبحانه أن أكون أنا انتهجتُ هذا المنهج، وابتكرتُ هذا المسلك، ولا فخر، وإنما أردتُ به نَعْياً على تحامُلِ القوم الذين يَزعمُون أنْ لا حَظَّ للحنفية في باب الحديث، تلك أمانيهم، فليعلموا أنّ مِثلَ البخاري أيضاً قد وافَقَ فقهَ الحنفية في كثير من الأبواب، ولو ادَّعَى أحدٌ أن موافقاتِهِ ليست بأقلَّ مما خالفه فيه، لم يَكذِب إن شاء الله تعالى، فهذه أنموذجةٌ لذلك، ومن شاء فليحسُب، ولا يَرهَبْ [الجامعُ لفيض الباري].

من الطهارة: مسألة الأسئآر، سُؤر الكلب، مَسّ الذكر، والمرأة، تفسيرُ الملامسة، مسحُ الرأس، نجاسةُ المني، الموالاة في الوضوء، الحاملُ لا تحيض، العِبرةُ بالألوان.

ومن أبواب الصلاة: بابُ قضاء الصلاة الأُولى فالأُولى، مسألةُ الترجيع في الأذان، بابُ أهلُ العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، بابُ يُسلِّمُ حين يُسلِّمُ الإمامُ، بابُ إيجاب التكبير، وافتتاحِ الصلاة، وفي ضمنه مسألةُ اقتداءِ القائم بالقاعد.

في صفة صلاةِ الخوف: بابُ صلاة الخوف رجالاً أو رُكباناً.

ومن أبواب الوتر: الوترُ وصلاةُ الليلِ صلاتانِ، الوترُ واجب، الوترُ ثلاثُ ركعات.

ومن أبواب صلاة الكسوف: صلاةُ الكسوف فيها ركوعٌ واحد.

ومن أبواب التقصير: الجمعُ بين الصلاتين.

ومن باب استعانة اليَدِ في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة: بابُ بسطِ الثوب.

ومن كتاب الجنائز: أولادُ المشركين، تحقيقُ مَوْضِعِ الخِرْقة، بـابُ الصلاة على الجنازة، وبالمصلّى والمسجد.

ومن كتاب الزكاة: بابُ العَرَض في الزكاة، بابُ من بلغَتْ عنده صدقةُ ببنت مَخَاض، إلخ، بابُ أخذ صدقة التمرِ عند صِرَامِ النَّخْل.

ومن باب صدقة الفطر: بابُ صدقة الفطر على العَبْدِ، وغيرِهِ من المسلمين.

ومن كتاب المناسك: مسألةُ الاشتراط في الحج، راجِعْ من أبواب المُحْصَر، بابُ إذا صَادَ الحَلاَلُ، فأَهدَى، بابُ إذا أَهدى للمُحْرِمِ حِماراً وَحْشياً، بابُ الطِّيْب عند الإِحرام.

ومن كتاب الصوم: بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ، واليابس.

ومن البيوع: بابُ بيع الطعام قبل أن يُقبَض، بابُ إذا اشتَرَى شيئاً لغيره بغير إذنه.

ومن كتاب الشفعة: بابُ عَرْضِ الشفعة على صاحبها.

ومن العِتقِ، وفَضْلِه: بابُ إذا أعتَقَ عبداً، وليس له مال، إلخ.

ومن كتاب الهبة: بابُ إذا قال: أخدمتُكَ هذه الجاريةَ، الفرقُ بين الخِدْمة، إلخ.

ومن كتاب التفسير: بابُ قوله عَزَّ وَجـلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾، بابُ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْـدِ اللَّهِ﴾ إلخ، مسـألةُ القضـاءِ باليمين مـع الشاهـدِ الواحد.

ومن كتاب النكاح: بابُ لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيبَ، إلا برضاها.

ومن باب اللِّعَان: بابُ التلاعُنِ في المسجد.

ومن كتاب الصيد والذبائح: بابُ التسمية على الذبيحة، القَسَامَة.

ومن كتاب الأحكام: بابُ من قَضَى، ولاعَنَ في المسجد.

ومن كتاب الرد على الجَهْمِيَّة: بابُ ما جاء في تخليقِ السمواتِ والأرض، إلخ». انتهى.

فالإمامُ البخاري رحمه الله تعالى حنفيُّ النشأة في الفقه كما شهدناه مما سبق نقلُه، محدِّث فقيه مجتهد في مُقتبَلِ شبابه وعُنفُوانِه، فلا بِدْعَ أن يخالف من سبقوه: الحنفيةَ وغيرَهم في كثير من المسائل أو بعضِ المسائل، فهذه (الخمسة والعشرون مسألة)، ليست بشيء عَدَداً في جنب ٣٢٨٣ باب، تتضمن أضعافَها من المسائل الفقهية، التي اتفق فيها اجتهادُه مع اجتهادِ من سبقه من الحنفية وغيرهم.

فإذا اعتبرناه ـ تصوُّراً ـ حنفيَّ المذهب، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد والإمام زُفَر بن الهُذَيل وآخرين، من كبار فقهاء المذهب الحنفي، فإن هؤلاء الأئمةَ الحنفيةَ الكبارَ الأكابرَ، الذين تأسَّسُوا وتفقَّهوا بين يدي الإمام أبي حنيفة، وقلَّدوه أو وافقوه في جمهور مسائل المذهب: قد خالفوهُ في مسائل كثيرة جداً، كما يُعلَمُ لمن دَرَس الفقه الحنفي، أو قرأ: «موطأ الإمام محمد».

فلا بِدْعَ أن يختلف اجتهادُ الإمام البخاري عن مذهب الحنفية وغيرِهم، في بعض المسائلِ أو كثيرٍ من المسائل، فإنَّ الدليل الذي يلوحُ لمجتهدٍ لا يلزمُ أن يلوح بنفس الدلالة لسائرِ المجتهدين.

فمن هذا المنطلق يُنظَرُ إلى هذه (المسائل الخمس والعشرين)، على أنه ـ كما سيأتي ـ سيتبيَّنُ من قراءة الرسالة: «كشف الالتباس» للعلامة عبدالغني الغُنَيْمي أنَّ جملةً من تلك المسائل ذهب إليها مع أبي حنيفة غيرُه من الأئمة المجتهدِين المتبوعين وغيرِهم.

تأليف رسائل في قول البخاري:

(وقال بعض الناس):

وهذا القولُ من الإمام البخاري ـ وقد اشتهَرَ أنه يعني به الإمامَ أبا حنيفة ـ دَفَع عدداً من العلماء الحنفية المتأخرين من العرب والهنود، أن يؤلفوا بعضَ الرسائل في شرح تلك المواضع التي قال فيها الإمام البخاري: (وقال بعضُ الناس)، وأن يبيِّنوا ما تصح نسبتُه منها إلى أبي حنيفة وما لا تصح، ويذكروا الجوابَ عن تلك المسائل التي انتقدها البخاري على أبي حنيفة.

رسالة «كشف الالتباس»:

فألَّف العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبدالغني الغُنَيمي المَيْداني الدمشقي رحمه الله تعالى، هذه الرسالة: «كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس»، ولم يذكر سبب تأليفها، وهي كما يبدو من عنوانها تتعلق بالمسائل الخمس والعشرين، التي قال فيها البخاري عقب ذكره ترجمة الباب: (وقال بعضُ الناس...).

وهو ـ فيما علمتُ ـ أوَّلُ من جمع هذه المسائل في رسالة مستقلة، وتحدث فيها وأجاب عنها، وقد توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٩٨، فهي مؤلفة قبل هذا العام بسنوات أو سنين؟ الله أعلم، وقد سَمَّى فيها نفسَهُ، على خلاف الحال في الرسائل التي ألَّفها بعضُ علماء الهند، فقد أغفلوا فيها ذكرَ أسمائهم.

وألَّف بعضُ علماء الهند رسالة في هذه المسائل التي قال فيها البخاري: (... وقال بعضُ الناس...)، وأجاب عنها، وسمَّاها: «بعضُ النَّاس في دَفْع الوسواس»، ولم يُذكَر عليها اسمُ مؤلفها، وطبعت في (مطبع نظامي الواقع في كانپور سنة ١٣٠٨)، لا سنة ١٣٠٩ كما وقع خطأً في كتاب «حياة المحدِّث شمس الحق العظيم آبادي» للشيخ محمد عُزَيْر السلفي ص ١١٧، وخرجَتْ في ٢٤ صفحة من القطع الهندي الكبير جداً. ثم طُبِعَتْ سنة ١٣٠٩ في أوَّل الجزء الثاني من «صحيح البخاري»، المحشَّى بحاشية العلامة الشيخ أحمد علي السَّهَارَنْفُوري المتوفى سنة ١٢٩٧ رحمه الله تعالى، وقيل: إنها من تأليفه، وقيل: إنها من تأليف العلامة الشيخ محمد قاسم النَّانوتَوِي، المتوفى سنة ١٢٩٧ أيضاً رحمه الله تعالى. واستَبعَد الشيخ محمود عُزَير صحةَ نسبتِها إلى هذين الشيخين الجليلين، كما في «حياة المحدِّث شمس الحق» ص ١١٦، فالله أعلم بمؤلِّفها. ثم توالت طبعاتها مع طبع «صحيح البخاري» هذا، وطُبِعَتْ مستقلَّةً مستلَّة منه أيضاً.

ولما ظهرت رسالةُ «بعضُ النَّاس في دَفْع الوسواس» في طبعتيها: المستقلة والمصاحبة لحاشية العلامة الشيخ أحمد علي السَّهَارَنْفُوري، أُلِّفَتْ رسالةٌ للرد عليها باسم «رَفْع الالتباس عن بعض الناس»، وطُبِعَتْ سنة ١٣١١ في المطبع الفَارُوْقي بِدِهْلِي، في ٣٤ صفحة ـ لا ٢٤ صفحة كما وقع في «حياة المحدِّث شمس الحق» ص ١٢٤ غلطاً! ـ أيضاً من القطع الهندي الكبير جداً، ولم يُكتَب عليها اسمُ مؤلِّفها،

ولكن اشتَهَـر بين العلماء هنـاك أنه (شمس الحق العـظيم آبادي) صـاحبُ «عون المعبود على سنن أبي داود»، المتـوفى سنـة ١٣٢٩ رحمـه الله تعالى، بإشارة من شيخه الشيخ محمد نذير حسين الدهلوي.

وهذا الذي اشتَهَـر من أن هذه الـرسالـة تأليف الشيـخ شمس الحق العظيم آبادي، هو الواقع المتيقن، كما أثبته بتوسع وشواهد ناطقة الشيخ محمد عُزَير في «حياة شمس الحق» ص ١١٦ - ١٢٦.

وقال في ص ١٢٤: «وقد طُبِعَ هذا الكتـابُ للمرة الأولى في ٢٤ صفحـة - صوابُهُ ٣٤ صفحة -، على القطع الكبير، بالمطبع المصطفائي - صـوابُهُ بـالمطبـع الفَـارُوْقي - بِدِهْـلي سـنـة ١٣١١، بعنـايـة الشيخ تَلَطُّف حسين العـظيم آبـادي، المتـوفى سنـة ١٣٣٤، ثـم طُبِـعَ ثانياً في ٣٢ صفحة بالمطبعة الشمسية بمُلْتَان سنة ١٣٥٨، بتصحيحِ وعنايةِ الشيخ عبدالتوَّاب المُلْتَاني، المتـوفى سنـة ١٣٦٦، وفيهـا بعضُ التعليقات أيضاً بقلمه، وهاتان الطبعتانِ وكلتاهما على الحَجَر مملوءتـانِ من الأخطاء الفاحشة، وقد كَثُرَتْ فيهما الأغلاط المطبعية.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب نَشَرَتْهُ ثالثاً دارُ الترجمة والتأليف والنشر بالجامعة السلفية ببَنَارِس، سنـة ١٣٩٦. وقـد قمتُ أنا في هذه الـطبعة بتصحيـح الكتاب، ومقـابلةِ النسختين منه، والإشارة إلى الاختلافات بينهما، ثم تخريجِ الأحاديث والنقول من بطون الكتبِ والصحائف، وتوضيحِ العبارات الغامضة، والردِّ في بعضِ المواضع على بعض الأحنافِ المتأخـرين، وإعدادِ فهـرسٍ لموضـوعات الكتـاب، وفهرسٍ للمراجع، وترجمةِ المؤلف في أول الكتاب. وقد خَـرَج الكتاب في هـذه الطبعـة الفاخرة المحققة بحيث يُعجِبُ القراءَ والباحثين، ويُشبِعُ رغبتَهم العلمية». انتهى.

ثم طُبعَتْ رسـالة سُمِّيَتْ «إيقـاظُ الحواس فيمـا قال بعضُ النـاس» في أول مجموعةِ رسائل فقهية، طبعت كما كُتِبَ عليها (في مطبع نولكشور بريس في اللاهور سنـة ١٣٢١)، وصفحـاتُ هـذه المجموعة ١٤٨ صفحة من القطع المتوسط العادي اليوم. وجاءت فيها الرسالة الأولى: «إيقاظ الحواس» في ٤٨ صفحة. ولم يُذكَـر عليها اسمُ مؤلفها، وهو حنفي المذهب كما يظهر من كلامه وشرحه المسائل فيها، وجاء في أولها بعد البسملة والحمدلة:

«أما بعدُ فقد ذَكَر سيدُنا الإمامُ البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه»: قال بعضُ الناس سَبْعاً وعشرين مرة إلا لفظين تحت قوله: وقال أهلُ الحجاز». انتهى. ثم ذكَرَ المسائل وأجاب عنها.

دراسةُ هذا الموضوع

من بعض العلماء المعاصرين:

وتعرَّضَ لهذا الموضوع أخيراً من قريب الأستاذ الفاضل العالم الماهر الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد الشافعيُّ المذهب، في كتابه النافع الماتع: «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري»، المطبوع سنة **١٣٩٩**، فأحسن وأجاد جزاه الله خيراً.

عَقَد في آخره باباً كبيراً جداً في **١٨٧** صفحة، وهو:

(البابُ الخامس: موضوعاتُ الخلاف بين أهل الحديث وأهل الرأي ـ دراسةً، وموازنةً، وتصنيفاً. ويشتمل على تمهيد، وعلى الفصل الأول: بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة، والفصلِ الثاني: بين البخاري وأهلِ الرأي) ص **٤٥٣ ـ ٦٤٠**.

وانتهى من التمهيد، واستيفاء الكلام والدرس للمسائل **١٢٥**، التي انتقدها ابن أبي شيبة على أبي حنيفة، ومناقشتها باستدلال وتحقيقٍ اتسع له المقام في **١٢٣** صفحة، من ص **٤٥٣ ـ ٥٧٦**.

ثم تعرَّض في الفصلِ الثاني البالغ **٦٣** صفحة، للدرس والبحث: بين البخاري وأهلِ الرأي، من ص **٥٧٧ ـ ٦٤٠**. ودَرَس فيه المسائلَ الخمسَ والعشرين ـ أو الأربع والعشرين، كما عدَّها ـ التي انتقدها الإمامُ البخاري في «صحيحه» بقوله فيها: (وقال بعضُ الناس)، مسألةً مسألةً، دراسةَ بحث وتمحيص وجلَّاها خيرَ تجلية، وذَكَرَ فيها مذاهبَ الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم من المجتهدين، وانتهى فيها إلى تقويم نقدِ البخاري لمن انتقدهم فيها، في كل مسألة.

وقد استحسنتُ نقلَ كلامه هنا باختصار ـ مع طوله ـ، لأنه استوفى دراسة هذه المسائل وأعطاها حقَّها من البحث بما اتَّسَعَ له المقام، حتى لا تكونَ هذه «الرسالةُ» مجرَّدَ عَرْضٍ وتبيينٍ لمواضع قولِ البخاري: (وقال بعضُ الناس)، فإن العلامة الغُنَيمي الميداني رحمه الله تعالى شرحها في رسالته «كشف الالتباس» بإيجازٍ تامٍ

وضبطٍ للألفاظِ وحَلِّها، ولم يَتوسَّع في بحثها ودراستها فقهاً واستدلالاً ومذاهبَ على وجه الاستيعاب.

قال الأستاذ الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد الشافعي أحسن الله إليه، في كتابه «الاتجاهات الفقهية» ص ٥٧٧ ـ ٦٤٠، وأثبَتُّ تعليقاتِهِ رامزاً لها بحرف (ج) ـ ما يلي:

«**الفصل الثاني: بين البخاري وأهل الرأي:**

رأينا في الفصل السابق كيف أن ابن أبي شيبة قد وَجَّه نقدَهُ إلى أبي حنيفة على وجه الخصوص. أما البخاريُّ، فالخصومةُ بينه وبين أهل الرأي، خصومةٌ عامة لا تقتصرُ على أبي حنيفة، بل نَقْدُهُ قد يكون موجَّهاً إليه، وقد يكون موجَّهاً إلى غيره من أصحابه، ولذلك لم يُصرِّح باسم مُخالِفِهِ أو صفتِه، وإنما عبَّر عنه بقوله: (وقال بعضُ الناس).

وقد ذَكَر البخاريُّ هذه الجملةَ في صحيحه عدةَ مرات، مُعرِّضاً بأهل الرأي، رادّاً عليهم، مبيناً تناقضَهم. ولا شك في أن موضوعات الخلاف بينه وبين أهل الرأي ليست مقصورةً على المسائل التي رَدَّ فيها على قولِ (بعض الناس)، بل توجد مسائلُ أخرى، لم يَرضَ البخاريُّ عن مسلك أهلِ الرأي إزاءَها، وأثبَتَ في صحيحه مذهَبَهُ فيها، وإن لم يُعْنَ ببيانِ رأيِ مخالِفِيه، بل إنه قد أفرد بعضاً من هذه المسائل بمؤلَّفاتٍ خاصة، مثلِ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، في جزء «رفع اليدين»، ومثل القراءة خلف الإمام، في جزء «القراءة خلف الإمام».

فمن هذه المسائل التي قرَّر البخاري فيها رأيَه، ورَدَّ ضمناً على أهل الرأي دون أن يُشيرَ إليهم:

١ ـ حقيقةُ الخمر ومسمَّاها...
٢ ـ شرطُ المِصر في الجمعة...
٣ ـ نصابُ الزكاة في الزروع والثمار...
٤ ـ الطلاقُ قبلَ النكاح...
٥ ـ طلاقُ السكران والمكرَهِ والغاضِب...

وهناك العديدُ من الأمثلة غيرِ ما تقدَّم، يمكنُ تتبُّعُهُ في مسائل الخلاف، وقد

ذكرنا بعضَها في الفصل السابق[١]، فيما أشرنا فيه إلى البخاريِّ كمرجع لبعض المسائل المختلَفِ فيها.

لكنَّ البخاريَّ في هذه المواضع التي يُبدي فيها رأيَه، لا يَعني بالضرورةِ أنه يَقصِدُ الردَّ على أهل الرأي، وإنما نِسبةُ ذلك إليه اجتهادٌ وظنٌّ راجحٌ من الباحثين، لا نستطيع أن ننسبه صراحةً إليه.

أما الذي يمكنُ نِسبتُهُ إليه، فهو ما صرَّح فيه بالرد على مخالِفِيه، الذين أَطلَق عليهم (بعضَ الناس) في صحيحه، أو ناقَشَهم في مؤلَّفاتٍ خاصة. فهذا هو الذي يَعنينا بالقصدِ الأول، حيث يُعطينا صورةً واضحة عن أسلوب البخاري في مناقشته، وعن تصوُّرِهِ لمخالفاتِ أهل الرأي التي لم يسعه السكوتُ عليها، لمخالفتِها مقتَضَى الأدلة في نظره.

ويُلاحَظُ أن الموضوعاتِ التي عُنِيَ فيها البخاريُّ بالردِّ على أهل الرأي، أقَلُّ كثيراً من المسائل التي انتقدها ابنُ أبي شيبة على أبي حنيفة، لأن كثيراً من هذه المسائل التي انتقدها شيخُهُ، كان أبو حنيفة فيها مستنداً إلى حُجَجٍ قوية، ووافقه على رأيه بعضُ الأئمةِ ومنهم البخاريُّ. فكان من الضروريِّ أن يُمَحِّص البخاريُّ هذه المسائل، ثم يُركِّزَ نقدَه على ما هو جديرٌ بالنقدِ منها.

كما يُلاحَظُ أيضاً أن البخاري قد افتَرَق عن شيخه، في أنه قَد اعتَنَى ببيان وِجهةِ نظرِ أهل الرأي، ولم يَضَنَّ عليهم بذكرِ حُجَّتِهم أو موضع شُبهتِهم، في حدود ما تسمَحُ به ظروفُ التأليف، لأن الغَرَضَ من صحيحه لم يكن عَرْضَ الآراءِ الفقهيةِ ومناقشتَها، بل هو جَمْعٌ لما صَحَّ من الأحاديث، واستنباطٌ للأحكام الفقهية منه.

أما المسألتانِ اللتانِ أفردَهما بالتأليف وهما: (رفعُ اليدين عند الركوع وعند الرفع منه)، و(القراءةُ خلف الإمام)، فقد بَسَط فيهما القول، وتوسَّعَ في عَرْضِ الآراءِ ومناقشةِ الحُجَج.

وسوف يَعرِضُ هذا الفصلُ هاتين المسألتين، ثم يَتتبَّعُ المسائلَ التي ناقشها البخاري مع أهل الرأي، مشيراً إليهم بقوله: (وقال بعضُ الناس) مما جاء في صحيحه».

---

(١) أي الفصلِ الأول: بين ابن أبي شيبة وأبي حنيفة، المذكور في كتابه هناك.

ثم عرض الأستاذ عبدالمجيد المسألتين، وذكر ما ساق فيهما البخاريُّ من أدلةٍ على سنية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ووجوبِ قراءة الفاتحة خلف الإمام وأورد بعض عبارات البخاري الحادَّة الجارحة، مثلُ قوله في جزء «رفع اليدين»: الذي استهله بقوله:

«الردُّ على من أنكر رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وأَبهَمَ على العَجَم في ذلك، تكلفاً لما لا يَعنيه ـ فيما ثَبَت عن رسول الله ﷺ فيه فعلُهُ، وروايتُه. . . ـ على ضَغِينةِ صَدْرِه، وحَرْجَةِ قلبه، ونِفاراً عن سُنَنِ رسول الله ﷺ لما يَحْمِلُهُ، واستكنانَ عداوةٍ لأهلها، لشُربِ البدعة لحمُهُ وعظامُهُ ومُخُّهُ، واكتسبه باحتفافِ العَجَم حولَه اغتراراً».

ومثلُ قوله: «وقال وكيعٌ: من طَلَب الحديث ليقوِّي هواه فهو صاحب بدعة. يعني أنَّ الإنسان ينبغي أن يُلغِيَ هواه لحديث النبي ﷺ، ولا يُعَلِّلَ بعللٍ لا تصحُّ، ليقوِّي هواه».

ثم قال الأستاذ عبدالمجيد بعدَ فراغه من شرح المسألتين: «هاتان هما المسألتان اللتان أفردهما البخاري بالتأليف، ومن هذا التلخيصِ الذي قدَّمنا يَتبيَّنُ فيه قَدْرٌ غيرُ قليل من العلاقةِ غير الودية بين أهلِ الحديث وأهل الرأي، مما فصَّلناه في غير هذا المكان».

ثم قال: «**المسائلُ التي انتقدها البخاريُّ في صحيحه على أهل الرأي**»: وهي المسائلُ التي أشار إلى أهلِ الرأي فيها بقوله: (وقال بعضُ الناس). وهذه المسائل هي:

١ ـ الرِّكَازُ: حقيقتُهُ، وحُكمُه. من كتاب الزكاة.

٢ ـ إذا قال إنسان لآخر: «أخدمتُك هذه الجاريةَ»، فهل هذا هبةٌ أو إعارة؟ من كتاب الهبة.

٣ ـ إذا قال إنسان لآخر: «حَمَلتُك على هذا الفَرَس»، فهل هذا هِبةٌ أو إعارة؟ من كتاب الهبة.

٤ ـ حُكمُ شهادةِ القاذف. من كتاب الشهادات.

٥ ـ حُكمُ إقرارِ المريض لوارثِهِ بدَيْن. من كتاب الوصايا.

٦ ــ حَدُّ الأخرَسِ إذا قَذَف بإشارةٍ أو كتابةٍ. من كتاب الطلاق باب اللعان.
٧ ــ حقيقةُ النَّبيذ. من كتاب الأَيمان.
٨ ــ بيعُ المُكْرَه وهِبتُه. من كتاب الإكراه.
٩ ــ لو قيل: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ أو لأقتُلَنَّ أباك. من كتاب الإكراه.
١٠ ــ كتابُ الحِيَل.

ونحن نعتقدُ أن البخاري لم يُبوِّب كتابَ الحِيَل إلا للردِّ على أهل الرأي، وقد كرَّر البخاريُّ فيه عبارةَ (وقال بعضُ الناس) أربعَ عَشْرَةَ مرةً، ولذلك مَزيدُ بيانٍ فيما سيأتي. ولنشرع الآن في بيان هذه المسائل:

١ ــ الركاز: حقيقته، وحكمه:

ترجم البخاري لهذه المسألة، مبيناً رأيهُ فيها، ومنتَقِداً أهلَ الرأي، فقال: (بابٌ في الرِّكَاز الخُمُس، وقال مالك وابنُ إدريس: الركازُ دِفْنُ الجاهلية، في قليلِهِ وكثيرِهِ الخُمُسُ، وليس المَعْدِن بركاز. وقد قال النبي ﷺ: في المَعْدِن جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمُس. وأَخَذ عمر بنُ عبدالعزيز من كل مِئتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من رِكاز في أرض الحرب ففيه الخُمُس، وما كان في أرض السِّلْم ففيه الزَّكاةُ، وإن وَجَدت اللُّقَطة في أرضِ العَدُوِّ فعَرِّفْها، وإن كانت من العَدُوِّ ففيها الخُمُس.

(وقال بعضُ الناس): المَعْدِنُ رِكاز مِثلُ دِفْنِ الجاهلية، لأنه يقال: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إذا خَرَج منه شيء.

(قيل له: قد يقال لمن وُهِبَ له شيء، أو رَبِحَ ربحاً كثيراً، أو كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْت. ثم ناقَضَ وقال: لا بأسَ أن يَكتُمَهُ ولا يُؤدِّيَ الخُمُسَ).

ثم روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «العجماءُ جُبَار[1]، والبِئرُ جُبَار،

---

(١) قوله: (العجماءُ جُبَار)، وفي رواية ثانية (العجماءُ جَرْحُها جُبَار). رواهَا البخاريُّ في كتاب الدِّيَات (بابُ المَعْدِنُ جُبَار، والبِئْرُ جُبَار) ١٢: ٢٥٤ من «فتح الباري». قال الحافظ ابن حجر فيه: «العجماءُ: البهيمة. وجُبَار بضم الجيم وتخفيف الموحدة، هو الهَدْرُ الذي لا شيء فيه. وقال الترمذي: فسَّر بعضُ أهل العلمِ قالوا: العجماءُ الدابَّةُ المنفلِتَةُ من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها، فلا غُرْمَ على صاحبها.

=

والمَعْدِن جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمُس»[١].

وملاحظاتنا على هذه الترجمة، تتلخص فيما يأتي:

١ ـ أن الخلاف هنا هو خلاف في الفهم والتأويل؛ إذ كـلا الطرفين يسلم بصحة الحديث ويأخذ به. ولكن البخاري يفسر الركاز الذي فيه الخمس بالأموال التي يَعثُرُ عليها المسلم مما دفنه غيرُ المسلمين وخبَّوه. وأبو حنيفة يوسع من مدلول الركاز، فيجعله شاملاً لدِفْن الجاهلية، وللمعادن التي توجد في الأرض. والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، وأركز الرجل إذا وجد الركاز.

٢ ـ نَقَل البخاري في ترجمته تفسيرَ الركاز الذي ارتضاه عن مالك والشافعي. ومن النادر أن يُصرِّح البخاريُّ باسمهما، أو يُعنَى بذكر رأيهما. ولم أجده يصرح برأيهما إلا في مسألتين: هذه إحداهما، والأخرى في تفسير العَرَايا[٢].

٣ ـ أيَّد البخاريُّ رأيه بأمرين: أولُهما: أن النبي ﷺ قال في المَعْدِن: إنـه جُبَار، أي هَدْرٌ لا شيءَ فيه، ثم عَطَف عليه الرِّكازَ مبيناً أن فيه الخُمُس، والعطفُ يقتضي المغايرة. وثانيهما: فَهْمُ التابعين للركازِ بهذا المعنى، وهو ما فَهِمَهُ أيضـاً

= وقولُه: والبئر جُبَار. في رواية عند مسلم: والبِئرُ جَرْحُها جُبَار. قال أبو عُبَيْدٍ: المرادُ بالبئر هنا: العادِيَّةُ القديمة التي لا يُعلَم لها مالك، تكون في البادية فيقعُ فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد. وهناك صُوَرٌ أخرى حكمُها كهـذه، ذكرهـا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢: ٢٥٥.

وقولُه: (والمَعْدِنُ جُبَار)، وجمعُ (المَعْدِن): المعادن وهي المواضع التي تستخرج منها جواهرُ الأرض، كالذهب والفضة والنحاسِ وغير ذلك. والعَدْنُ الإقامة، والمَعْدِن مـركزُ كـل شيء.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ٣: ٣٦٥ «قولُهُ: المَعْدِنُ جُبَارٌ أي هَدْرٌ، وليس المرادُ أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أنَّ من استأجَرَ رجلاً للعمل في مَعْدِن مثلاً فهَلَك، فهو هَدْرٌ ـ أي لا تَلزَمُ صاحبَ الأرضِ المحفورةِ ديَتُهُ ـ ولا شيء على من استأجره».

(١) من «البخاري» بحاشية السِّنْدي ١: ١٧٢، وفي طبعة ثانية ١: ٢٦٣، وفي «فتح الباري» من طبعة السَّلفية المبدوءِ طبعُها سنة ١٣٨٠، ٣: ٣٦٢. (ج).

(٢) في كتاب البيوع (باب تفسير العرايا) ٤: ٣٩٠ من «فتح الباري».

علمـاءُ أهل الحجـاز، وهم أعرف النـاس بلغتهم، وقـد كـان النبي ﷺ يُخـاطِبُهم بمقتضى هذه اللغة.

٤ ـ حكى البخاريُّ رأيَ أبي حنيفة. ثم ألزمه بأن المَعْدِن لو كان رِكازاً لأنه يقال: أَركَزَ المَعْدِنُ إذا خَرج منه شيء، لأدَّى ذلك إلى وجوبِ إخراج الخُمُسِ من المالِ الموهوب أو الرِّبح أو الثمرة ـ وهو ما لم يَقُل به أحد ـ لأنه يقال لمن مَلَك شيئاً من ذلك: أَرْكَزَ الرجلُ كما يقال لمن وَجَد المعدِنَ: أَركَز.

ثم ذَكَر أن أبا حنيفة بعدَ أن أوجَبَ الخمسَ في المعدِن رَجَع فناقَضَ نفسَه، حين أباحَ لمن وجده أن يكتُمَهُ ولا يُؤدِّيَ منه شيئاً.

والخلافُ في تفسير الركازِ خلافٌ قديم بين أهلِ المدينة وأهلِ الكوفة، ذَكَرَهُ محمدُ بن الحسن في كتابه في الرد على أهل المدينة، وذَكَر أن الـركاز إنمـا هو للمعدِن في الأصل، ثم شُبِّهَ به المالُ المدفون، ثم ذَكَر أن النبي ﷺ قـال: (في الركازِ الخُمس. فقيل: يا رسول الله، ما الركازُ؟ فقال: المالُ الذي خلَقَهُ الله في الأرض، يوم خَلَق السمواتِ والأرض).

ثم رَوَى عن طريق عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما يفيدُ عطفَ الركازِ على دِفْنِ الجاهلية، وأنَّ الخمس في كليهما[١].

في الهبة:

٢ ـ قال البخاري: (بابُ إذا قال أخدمتُك هذه الجارية على ما يَتعارَفُ الناسُ فهو جائز. وقال بعضُ الناس: هذه عارِيَةٌ. وإن قال كسوتك هذا الثوبَ فهو هِبَة).

ثم رَوَى حديثَ أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «هاجَرَ إبراهيمُ بَسَارَة، فأعطَوْها آجَرَ[٢]، فرجعَتْ فقـالت: أشعرتَ أن الله كبَتَ الكـافرَ وأخـدَمَ وليدة». وقـال ابن

(١) من «الحُجَج المُبينة» لمحمد بن الحسن، ورقة ٦٠، وحديثُ عمرو بن شعيب رواه النسائي ٥: ٤٤، وانظر تفصيل الآراء في الركاز في «شرح ابن العربي على الترمـذي» ٣: ١٣٧ ـ ١٤٠، و«المحلّى» ٦: ١٠٨ ـ ١٠٩، و«الحُكْمِ التخييـري أو نظريـة الإباحـة عنـد الأصوليين والفقهاء» للأستاذ محمـد سَلَّام مَـدْكُور ص ١٦٩ ـ ١٨٢، و«تـاريخ التشـريع» لـه ص ٢٧٧ ـ ٢٨١، و«بداية المجتهد» ١: ٣٣٧، و«الهداية» ١: ٧٧ ـ ٧٨. (ج).

(٢) آجَر، لغةٌ في: هَاجَر.

سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجَرَ».

٣ ـ وقال البخاري: (بابُ إذا حَمَل رجلٌ على فَرَس، فهو كالعُمْرَى والصدقة. وقال بعض الناس: له أن يَرجِع فيها). رَوَى فيه عن عمر قال: (حَملتُ على فرس في سبيل الله فرأيتُهُ يُباع، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «لا تشترِه، ولا تَعُد في صدقتك»)(١).

هاتان المسألتان تتعلقان بالألفاظ التي تنعقد بها الهبة، وقد أشار البخاري إلى أن هذه الألفاظ خاضعةٌ للعُرف والتعامل والظروف التي تُحدِّدُ نية المعطِي: هل إعطاؤه على سبيل الهبة، أو على سبيل الإعارة، وإذا رَجَع الخلافُ إلى العُرفِ والعادة، فلا يكون ثمة خلاف في الواقع.

وقد جاء في «الهداية» أنه إذا قال رجلٌ لآخر: حَملتُك على هذه الدابة، كان ذلك منه هبة، إذا نَوَى بالحملِ الهبة، لأن الحمل هو الإركابُ حقيقة، فيكون تمليكاً للمنفعة، وهو معنى العارِيَة، إلا أنه يَحتمِلُ الهبة في العُرفِ اللغوي، إذ يقال: حَمَل الأميرُ فلاناً على فرس، ويُرادُ به التمليك، أي تمليكُ الرقبة، فيُحمَلُ عليه عند نيته. وقولُ القائل: أخدمتُكَ الجارية، هو تمليكٌ للخِدمة، أي المنفعة دون الرقبة، فتكون عارية، إلا إذا نوى بها الهبة(٢).

٤ ـ **شهادة القاذف بعد التوبة:**

قال البخاري في صحيحه: (بابُ شهادةِ القاذفِ، والسارقِ، والزاني، وقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُون * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾. وجَلَدَ عُمَرُ أبا بَكْرَةَ، وشِبْلَ بن مَعْبَد، ونافعاً بقذفِ المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قُبِلَتْ شهادتُه. وأجازه عبدُالله بن عُتبة، وعُمرُ بن عبدالعزيز، وسعيدُ بن جُبير، وطاووسُ، ومجاهدٌ، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومُحارِبُ بن دِثار، وشُرَيح، ومعاوية بن قُرَّة. وقال أبو الزِّناد: الأمرُ عندنا بالمدينة إذا رَجَعَ القاذفُ

---

(١) من «البخاري» ٢: ٦٠ ـ ٦١، وفي طبعة ٢: ٩٧ ـ ٩٨، وفي «فتح الباري» ٥: ٢٤٦ من طبعة السلفية. (ج).

(٢) انظر «الهداية» ٣: ١٦٠ ـ ١٦١. (ج).

عن قوله، فاستَغفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شهادتُه، وقال الثوري: إذا جُلِدَ العبدُ ثم أُعتِقَ جازَتْ شهادتُه، وإن استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياه جائزة).

وقال بعضُ الناس: لا تجوزُ شهادةُ القاذفِ وإن تاب، ثم قال: لا يجوزُ نكاحُ بغير شاهدين، فإن تزوَّجَ بشهادةِ محدودينِ جاز، وإن تزوَّج بشهادةِ عبدينِ لا يجوز. وأجاز شهادةَ المحدودينِ والعبدِ والأَمة لرؤيةِ هِلالِ رمضان.

(وكيف تُعرَفُ توبتُهُ وقد نَفَى النبيُّ ﷺ الزانيَ سنةً. ونَهَى النبيُّ ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه، حتى مَضَى خمسون ليلة).

ثم رَوَى في هذا الباب حديثين: (أحدُهما عن عُروة بن الزبير أن امرأةً سرقَتْ في غزوة الفتح، فأُتِيَ بها رسولُ الله ﷺ، ثم أَمَرَ فقُطِعَتْ يدُها. قالت عائشة: فحَسُنَتْ توبتُها وتزوَّجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفعُ حاجتَها إلى رسول الله ﷺ).

أما الحديثُ الثاني فقد رواه عن زيد بن خالد (عن رسول الله ﷺ أنه أمرَ فيمن زَنَى ولم يُحصَن بجلدِ مئةٍ وتغريبِ عام)[١].

هذه المسألة ليس فيها حديثٌ يمكن أن يُوصَف أهلُ الرأي بمخالفته، وليس في الحديثين اللذين رواهما البخاري ما يُرجِّح أحدَ الرأيين المختلفين فيها، لأن سبب الاختلاف هنا هو الاختلافُ في تأويل الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾.

ولم يختلف العلماء في أن الفاسق بسببٍ غيرِ القذف تُقبَلُ شهادتُهُ إذا عُرِفَتْ توبتُه. أما الفاسق بسبب القذف فقد خالف أبو حنيفة والثوريُّ في قبول شهادته إذا تاب، لأنهما يعتبرانِ الاستثناء في الآية عائداً إلى أقرب مذكور، فالتوبة تَرفعُ الفسقَ، ولكنها لا تؤثر في قبول الشهادة، لأن رَدَّ الشهادة من تمام الحد. فالحدُّ جَلْدٌ وردٌّ للشهادة، وكما لا تُسقِطُ التوبةُ الحدَّ فكذلك لا تُسقط رَدَّ الشهادة وبخاصة أن الله أبَّدَ المنعَ من قبولِ الشهادة فقال: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾.

---

(١) من «البخاري» ٢: ٦٢-٦٣، وفي طبعةٍ ٢: ١٠١، وفي «فتح الباري» ٥: ٢٥٤ (ج).

أما الجمهور، فقد جَعَل الاستثناءَ عائداً إلى رد الشهادة والفسق، فبالتوبة تُقبَلُ شهادتُه ويرتفعُ عنه اسمُ الفسق.

وقد صَدَّر البخاري ترجمته بالآيـة الكريمـة، ليشير إلى الاختـلاف في فهم الآية، ثم أيَّدَ مذهبَ الجمهور فيها بما رواه عن عُمَر وبعضِ التابعين.

وقـد أفـاض ابـن القيم في بسط أدلـة الفريقين، ورَوَى عـدمَ قبـول شهـادة المحدود في القذف وإن تاب، عن ابن عباس، ومجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي، في إحدى الروايتين عنهم، وهو قولُ شُرَيح[1].

أما التناقض الذي أخذه البخاري على أهل الرأي في الشهادة، حيث منعوا شهادةَ المحدودينَ، ثم أجازوا شهادة اثنينِ منهم في النكاح فقط، ولم يُجيزوا شهادة العبيد في النكاح - فهذا صحيح -، ولكن هذه التفرقة جاءت بـاعتباراتٍ مختلفـة، راعاها أهل الرأي، جـاء في «الهدايـة»: (ولا ينعقد نكـاحُ المسلمينِ إلا بحضور شاهدينِ حريـن، عاقلين، بالغين، مسلمين، رجلين أو رجلٍ وامرأتين، عدولاً كانوا أو غيرَ عدول، أو محدودينِ في القذف)[2].

ثم قال صاحبُ الهداية في شرح ذلك: (ولا تُشتـرط العدالـةُ، حتى يَنعقِدَ بحضرة الفاسقينِ عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله. له أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسقُ من أهل الإهانة.

ولنا أنه من أهل الوِلاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يُحرَم الولايةَ على نفسه لإسلامه، لا يُحرَم على غيره، لأنه من جنسه. . . . والمحدودُ في القذف من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة تحملاً، وإنما الفائتُ ثمرةُ الأداء، بالنهي لجريمته، فلا يُبالَى بتوبته، كما في شهادة ابنَيْ العاقدينِ). ولا بد من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية على نفسه، فلا تَثْبُتُ له الولاية على غيره.

---

(١) انظر «بداية المجتهد» ٢: ٣٧٠ - ٣٨٦، و«إعلام الموقعين» بهامش «حادي الأرواح» ١: ١٤٥ - ١٥١، و«الهداية» ٣: ٨٩، و«أسباب الاختلاف» للأستاذ علي الخفيف ١٦٥ - ١٦٦. (ج).

(٢) من «الهداية» ١: ١٣٧ - ١٣٨. (ج).

وقد ذَكَرَ ابنُ رشد في «بداية المجتهد»[1] أن المقصود بالشهادة عند أبي حنيفة في النكاح هو إعلانُهُ فقط، ولذا ينعقد النكاحُ عنده بشهادة فاسقينِ، أما قبولُ شهادة العدل في هلال رمضان وإن كان عبداً، فلأنه أمرٌ ديني يُشبِهُ رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة[2].

وقد ناقش ابنُ القيم الآراء في شهادة العبيد مرجِّحاً قبولَها، لأن الإمام أحمد رَوَى عن أنس بن مالك أنه قال: ما علمتُ أحداً رَدَّ شهادة العبد[3].

٥ ــ إقرار المريض لوارثِهِ بدَيْن:

قال البخاري: (بابُ قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ويُذكَرُ أنَّ شُريحاً، وعمرَ بن عبدالعزيز، وطاووساً، وعطاءً، وابنَ أُذَيْنَة: أجازوا إقرارَ المريض بدَيْن. وقال الحسن: أحقُّ ما تَصدَّقَ به الرجلُ آخِرَ يومٍ من الدنيا وأوَّلَ يومٍ من الآخِرة. وقال إبراهيم والحَكَمُ: إذا أَبرأَ الوارثُ من الدين بَرِىء. وأوصَى رافع بن خَدِيج ألا تُكشَفَ امرأتُهُ الفَزَارِيَّةُ عما أُغلِقَ عليه بابُها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنتُ أعتقتك، جاز. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إنَّ زوجي قَضَاني وقبضتُ منه، جاز.

(وقال بعضُ الناس: لا يجوز إقرارُهُ لسوء الظن به للورثة. ثم استحسن فقال: يجوز إقرارُه بالوديعةِ والبضاعةِ والمُضاربة).

(وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذَبُ الحديث» ولا يَحِلُّ مالُ المسلمين، لقول النبي ﷺ: «آيَةُ المنافق إذا ائتُمِنَ خان» وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾، فلم يخص وارثاً ولا غيرَه)[4].

أراد البخاري بهذه الترجمة الاحتجاجَ على جواز إقرار المريض بالدَّين مطلقاً،

---

(١) ٢: ١٤، وفي طبعة ٢: ١٧. (ج).

(٢) من «الهداية» ١: ٨٦. (ج).

(٣) من «إعلام الموقعين» ١: ١١٤ ـ ١١٥. (ج).

(٤) من «البخاري» ٢: ٧٨. وفي طبعة ٢: ١٢٦، وفي «فتح الباري» ٥: ٣٧٤ من طبعة السلفية. (ج).

سواء كان المُقَرُّ له وارثاً أو أجنبياً، فقد سَوَّى سبحانه بين الوصية والدين في قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، حيث قدَّمهما على الميراث ولم يُفَصِّل. وقد امتنعت الوصية للوارث بالدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصيَّةَ لوارث»، فبقي الإقرار بالدَّيْن على إطلاقه، يشمل الوارثَ وغيرَ الوارث.

وقد استدل أهلُ الرأي لمنع إقرار المريض لوارثه بالدين، بالحديث السابق نفسِه حيث جاء في بعض طرقه: «ألا لا وصيةَ لوارث ولا إقرارَ له بالدين»، وبما رُوِي عن ابن عمر في ذلك، ولأن الورثة قد تعلَّق حقُّهم بمالِ المريض أثناء مرض الموت، ولهذا يُمنَعُ من التبرع على الورثة أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطالُ حق الباقين. ولهذا يجوز إقرارُ المريض للوارث إذا صَدَّقه الورثة، لأنهم أسقطوا حقهم حينئذ.

وعلى الرغم من أن الزيادة التي استَدَلَّ بها أهلُ الرأي، وهي: «ولا إقرارَ له بدين» هي زيادة شاذة غيرُ مشهورة ـ رأى مالكٌ رأيَ الأحناف إذا اتُّهِمَ المُقِرُّ. وحكى العيني عن شُريح والحسن بن صالح: لا يجوزُ إقرارُ المريض لوارثٍ، إلا لزوجتِهِ بصداقِها وعن الثوري لا يجوز إقرارُ المريض لوارثِهِ مطلقاً، وبه قال أحمد.

وقد فرَّق أهلُ الرأي بين الإقرارِ بالدين والإقرارِ بالوديعة وغيرِها، لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بغيره من الأمور المذكورة على الأمانة. وبين اللزوم والأمانةِ فرق عظيم. هكذا قالوا. وهو غير مُقْنِع. ويريدون باللزوم أنه يَلزَمُ أداؤُه وضمانُه، أما الأمانة فلا يلزم فيها الضمان، فلو مات دون أن يُقِرَّ بها لضاعت إلى غير بدل.

وأهلُ الرأي على كل حال، لم ينفردوا برأيهم في هذه المسألة، حتى إنَّ ابنَ القيم لَيقولُ: (إقرارُ المريض لوارثه بدين، باطلٌ عند الجمهور، للتهمة)[1].

٦ ــ لِعانُ الأخرس، وحدُّهُ إذا قَذَف:

قال البخاري: (بابُ اللعان، وقولِ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ

---

(١) من «إعلام الموقعين» ٣: ٣٢٤، وانظر: «الهداية» ٣: ١٣٩، و«رفع الالتباس عن بعض الناس» ص ١٠ وما بعدها (ج).

يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فإذا قَذَف الأخرسُ امرأتَه بكتابة أو إشارة أو بإيماءٍ معروف: فهو كالمتكلِّم، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض. وهو قول بعض أهلِ الحجاز وأهلِ العلم. وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾. وقال الضحاك: ﴿إِلَّا رَمْزاً﴾ إشارةً.

(وقال بعضُ الناس: لا حَدَّ، ولا لِعانَ. ثم زَعَم أن الطلاق بكتابٍ، أو إشارةٍ، أو إيماءٍ جائز).

(وليس بين الطلاق والقَذْف فرق، فإن قال: القذفُ لا يكون إلا بكلام. قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بَطَلَ الطلاق والقذف. وكذلك العِتقُ، وكذلك الأصَمُّ يُلاعِنُ. وقال الشعبي وقتادة: إذا قال: أنتِ طالق، فأشار بإصبَعِه ـ تَبِيْنُ منه بإشارته ـ. وقال إبراهيم: الأخرَسُ إذا كتَب الطلاقَ بيده لَزِمه. وقال حمَّاد: الأخرَسُ والأصمُّ إن قال برأسِهِ، جاز).

ثم رَوَى البخاري أحاديثَ تُفيد استعمالَ النبي ﷺ الإشارةَ في بعض الأمور، مثلَ الحديث: «أنا وكافلُ اليتيم في الجنةِ هكذا. وأشار بالسبَّابة والوُسْطَى، وفرَّج بينهما شيئاً»، وكإشارته عليه السلام إلى اليَمَن ثم قولِهِ: «الإيمانُ هاهنا»، وكقوله ﷺ: «والشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ـ يعنيَ ثلاثين...»[1].

عُمدةُ الأحناف في المنع من حَدِّ الأخرس بإشارته: أنَّ هذه الإشارة لا تَعْرَى عن الشبهة، والحدُّ يندرىءُ بها، بخلاف البيوع وسائرِ التصرفاتِ، واللعانُ من قبيلِ الشهادة، حتى إنه يختص بلفظِ (أشهَدُ)، ولو قال مكانَها (أَحلِفُ) لم يَجُز اللعان، والأخرَسُ لا تُقبَلُ شهادتُه في الأموال، فكذلك في اللعان[2].

والأحاديث التي ذكرها البخاري ليس فيها ما يؤيد أحدَ القولين في هذه المسألة بالذات، وإن كان فيها اعتبارُ الإشارة في التصرفات بوجهٍ عام، وهو ما يقول به أهلُ الرأي، غير أنهم يستثنون من ذلك لِعَانَ الأخرس وقذفَهُ، لما سَبَق.

---

(١) من «البخاري» ٢: ٢٧٨، وآيات اللعان التي أشار إليها البخاري من آية ٤ إلى ٩ من سورة النور، وقولُهُ تعالى: ﴿فأشارت إليه﴾ في سورة مريم ٢٩، و﴿إلَّا رمزاً﴾ التي فسَّرها الضحاكُ بالإشارة هي من الآية ٤١ من سورة آل عمران. (ج).

(٢) انظر: «الهداية» ٢: ١٩، و«فتح القدير» ٣: ٣٥٩، و«بداية المجتهد» ٢: ٩٨. (ج).

٧ ـ مفهوم النبيذ بين البخاري وأهل الرأي:

قال البخاري في كتاب الأَيمان: (بـابُ إن حَلَف ألا يَشربَ نبيـذاً، فَشَرِبَ طِلاءً، أو سَكَراً، أو عَصِيراً ـ لم يَحنَث في قولِ بعض الناس، وليست هذه بأنبذةٍ عنده)[١].

الطِّلاءُ: هو عصيرُ العنب إذا طُبِخَ حتى ذَهَب أقلُّ مِن ثلثيه. والسَّكَرُ: نقيعُ التمر، والعصير هو عصيرُ العنب.

لا شك أن الأَيمان مبنية على العُرف، فإذا كان العرفُ يُطلِقُ على هذه الأنواع لفظَ النبيذ، إن صُنِعَتْ بطريقة خاصة، أو أَطلَقَها على ما يُصنَعُ من غير هذه الأنواع، فإن الحالفَ لا يَحنث بشُربِ ما لا يُطلق عليه. أما رأيُ أبي حنيفة في الخمر المحرَّمة، فقد سَبَق الكلامُ عنه، وقد أجمل صاحبُ «الهداية» الأشربة المحرَّمة في قوله: (الأشربةُ المحرَّمةُ أربعةٌ: الخمرُ: وهي عصيرُ العِنَب إذا غَلَى واشتد وقَذَف بالزَّبَد، والعصيرُ إذا طُبِخَ حتى يَذهَبَ أقلُّ من ثلثيه ـ وهو الطِّلاءُ، ونَقِيعُ التمر ـ وهو السَّكَرُ ـ ونقيعُ الزبيب إذا اشتد وغَلَى)[٢].

في الإكـــراه:

٨ ـ قال البخاري: (بابُ إذا أُكرِهَ حتى وَهَب عبداً أو باعه لم يَجُز. وقال بعضُ الناس: فإن نَذَر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمِه، وكذلك إن دَبَّره)[٣].

٩ ـ وقال: (بابُ يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه، إذا خـاف عليه القتـلَ أو نحوَه، وكذلك كلُّ مكرَهٍ يَخاف، فإنه يَذُبُّ عنه الظالمَ ويُقاتِلُ دونه ولا يَخْذُلُه، فإن قاتل دون المظلوم فلا قَوَدَ عليه ولا قصاص. وإن قيل: لتشربَنَّ الخمر، أو لتأكلَنَّ الميتة، أو لتبيعَنَّ عبدَك، أو لتُقِرُّ بدَيْن، أو تَهِبُ هبةً وتَحُلّ عُقدة، أو لنقتُلَنَّ أباك أو أخاك في الإسلام ـ وَسِعَهُ ذلك، لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم».

---

(١) من «البخاري» ٤ : ١٥٧ . وفي «فتح الباري» ١١ : ٥٦٨ من طبعة السلفية. (ج).

(٢) انظر: «الهداية» ٤ : ٨٠ وما بعدها. (ج).

(٣) من «البخاري» ٤ : ٢٠١ ، ٢٩٢ ، وفي «فتح البـاري» ١٢ : ٣١٩ من طبعة السلفيـة . (ج).

(وقال بعض الناس: ولو قيل له: لتشربنَّ الخمر أو لتأكلَّن الميتة، أو لنقتلنَّ ابنك أو أباك أو ذا رحم مَحْرَم ـ لم يسعه، لأنه ليس بمضطر. ثم ناقض فقال: إن قيل له لتقتلن أباك أو ابنك، أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب ـ يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عُقْدةٍ في ذلك باطل.

فرَّقوا بين كل ذي رحم مَحْرَم وغيره، بغير كتاب ولا سنّة، وقال النبي ﷺ: قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي، وذلك في الله. وقال النخعي: إن كان المستحلِف ظالماً فنيَّةُ الحالف، وإن كان مظلوماً فنيةُ المستحلِف)[١].

الخلاف هنا سبَبُهُ تفرقةُ الأحناف بين البيع الباطلِ الذي لا يترتب عليه أيُّ أثر، وهو ما كان الخلل في ركنٍ من أركانه، والبيعِ الفاسدِ وهو ما كان الخلل في وصفه دون أصله.

وقد اعتبر الأحناف أن تصرف المكره هنا ينعقد فاسداً، حتى إنَّ المِلْكَ يَثْبُتُ به بالقبض، لأن ركن البيع صَدَرَ من أهله مضافاً إلى محله، والفسادُ لفقد شرطه وهو التراضي، فصار كسائر الشروط المفسدة، فيَثْبُتُ المِلكُ عند القبض، حتى لو قبضه وأعتقه، أو تصرَّف فيه تصرفاً لا يمكن نقضه ـ جاز، ويلزمه القيمة[٢].

---

(١) من «البخاري» ٤: ٢٠١، ٢٠٢، (ج). وفي «فتح الباري» ١٢: ٣٢٣. ولمَّا ذكر الإمامُ البخاريُّ رحمه الله تعالى في ختام كتاب الإكراه هذه الفروعَ الفقهية الكثيرة، وناقش فيها مُخالِفَهُ بإسهاب ومُقايَسات، قال الكرماني متعقباً له: «وأمثالُ هذه المباحثِ غيرُ مناسِبٍ لوضعِ هذا الكتاب، إذ هو خارجٌ عن فنه». انتهى. فتعقَّبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر عَقِبَ نقلِهِ كلامَ الكرماني هذا في «فتح الباري» ١٢: ٣٢٥: قلتُ: وهو عجيبٌ منه، لأن كتاب البخاري كما تقدم تقريرُه في المقدمة: «هَدْي الساري» ١: ٩ وص ١٣ في أواخر (الفصل الثاني) ـ لم يَقصِد به إيرادَ الأحاديث نقلاً صِرفاً، بل ظاهِرُ وضعه أنه يَجعلُ كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها، وفقهُهُ في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيراً: الاختلافَ العالي، ويُرجِّحُ أحياناً، ويسكتُ أحياناً توقفاً عن الجزم بالحكم، ويُوردُ كثيراً من التفاسير، ويشير فيه إلى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئاً من المباحث لم تُستغرَب. وأمَّا رَمْزُهُ إلى أن طريقةَ البحث ليست من فَنِّه، فتلك شَكاةٌ ظاهِرٌ عنك عارُها. فللبخاري أسوة بالأئمة الذين سَلَكَ طريقَهم، كالشافعي وأبي ثور والحُمَيدي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقتهم في البحث وهي محصِّلةٌ للمقصود وإن لم يُعرِّجوا على اصطلاح المتأخرين».

(٢) انظر «الهداية» ٣: ٣٨ ـ ٣٩، ٢٠١. (ج).

ولذلك يقول السِّنديُّ في تعليقه على المسألة الأولى: (حاصلُ كلام الحنفية أن بيع المكره منعقد، إلا أنه بيعٌ فاسد لتعلق حق العبد به، فوَجَب وقفُه إلى رضائه إلا إذا تَصرَّف فيه المشتري تصرفاً لا يَقبَلُ الفسخ، فحينئذ قد تعارض فيه حقانِ كلٌّ منهما للعبد: حقُّ المشتري وحقُّ البائع. وحقُّ البائع يمكن استداركُه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشتري، بخلاف حق المشتري، فلا يمكنُ استدراكُهُ مع فسخ البيع، مع أنه حق لا يَقبل الفسخ، فصار اعتباره أرجح. بخلاف ما إذا كان تصرفاً يَقبل الفسخ، فيجب مراعاة حق البائع عندهم. وهذا الفرق منهم مبني على أن بيع المكره منعقد مع الفساد، وهم يقولون به. فالنزاع بينهم في هذا الأصل..)[1].

أما المسألة الثانية، فكلامُ أهل الرأي فيها مبني على أن الإكراه في كل شيء بحسبه، فتخليص القاتل عن المعصية، والمقتول عن القتل، لا يكون إكراهاً لغيرهما على المعصية. فإذا قال قائل: اعصِ الله وإلا فأعصِيه أنا، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يُعَدُّ ذلك إكراهاً على المعصية، ولهذا لم يَعُدُّوا مكرَهاً من قيل له: لتشربنَّ الخمر أو لأقتلن فلاناً من الناس.

أما الإكراه على البيع والهبة بقتل ذي رحمٍ مَحْرم، ففي استطاعته الإقدام على هذه العقود لتخليص قريبه؛ لأن الإقدام على العقود ليس معصية، وهي تنعقد فاسدة، فيدفع بها القتل عن القريب، والتهديدُ بقتل ذي الرحم المَحْرَم هو الذي يتحقق فيه معنى الإكراه، بخلاف قتل الأجنبي[2].

ونَقْدُ البخاريِّ أهلَ الرأي في المسألة الثانية، يُعتبَرُ نموذجاً واضحاً للاتجاه الخُلُقي الديني عند المحدِّثين، حيث أَوجَب على كل مسلم أن يَسعى في إنقاذ أيِّ مسلم، وإن لم يكن قريبَهُ قرابةً نَسَبية، إذ ليست هذه القرابة هي كلَّ ما يَربط بين المسلمين، بل هناك علاقة الإسلام وأخوة الإيمان. ولهذا رَوَى في المسألة الثانية حديثَ: «المسلمُ أخو المسلم: لا يَظلمه، ولا يُسْلِمُه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته». وحديثَ: «انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: أنصرُهُ إذا

---

(١) انظر حاشية السندي على «البخاري» ٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢. (ج).
(٢) انظر حاشية السندي على «البخاري» ٤: ٢٠١ ـ ٢٠٢. (ج).

كان مظلوماً، أفرأيتَ إذا كان ظالماً كيف أنصرُه؟ قال: تحجزُهُ أو تمنعُهُ من الظلم، فإن ذلك نصرُه».

وصُدُوراً عن هذا الاتجاه نفسِه، جاء نقدُ البخاري أهلَ الرأي فيما تبقى من المسائل، والتي جمعها كتابُ الحِيَل من صحيحه. ولعلنا نذكر أن إبطال الحِيَل كان إحدى نتيجتين للاتجاه الخُلُقي الديني، وكنا قد أجَّلنا الحديث عنه، ووعدنا أن نتعرض له في هذا الفصل. وها قد حان موعدُ لقائنا معه.

١٠ ــ الحِيَلُ والمسائل التي نَقَدَ البخاريُّ أهلَ الرأي بسببها:

موقفُ المحدِّثين من الحيل مرتبط تماماً بالاتجاه الخلقي المنبعثِ عن ضميرٍ ديني عندهم. ورأيُهم في الحيل وثيقُ الصلة بالنياتِ والمقاصد، ولهذا صدَّر البخاري كتابَ الحيل بحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، مستدلاً به على إبطالها. وقد امتدحه ابنُ القيم في هذا، وأكَّد أن هذا الحديث وحده كافٍ في إبطال الحِيَل، حيث دلَّ على أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونيَّاتِها، وأنه ليس للعبد من ظاهرِ قولِهِ وعملِهِ، إلا ما نواه وأبطَنَه، لا ما أعلنه وأظهره[1].

وذكر ابن القيم هذا الحديثَ في موضع آخر، فقال: إنَّ النبي ﷺ قد قال كلمتين كَفَتا وشَفَتا، وتحتهما كنوزُ العِلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»، فالأولى أثبتَتْ أنه لا عمل إلا بنية، والثانية أثبتت أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائرَ العقود والأفعال»[2].

ومما يؤكد الصلةَ التي تَربط بين اتجاهِ المحدِّثين الخلقي وموقفِهم من الحِيَل، أن ابن حجر قد رجَّعَ الخلافَ في إجازة الحِيَل إلى الاختلاف في صِيَغ العقود، هل المعتبر فيها ألفاظها، أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل[3].

---

(١) من «إعلام الموقعين» ٢: ١٣٩. (ج).

(٢) من «إعلام الموقعين» ٣: ١٠٣. (ج).

(٣) انظر «فتح الباري» ١٢: ٢٨٩ من الطبعة البولاقية سنة ١٣٠١، و١٢: ٣٢٦ من طبعة السلفية. (ج).

وقد أشرنا في بداية هذا الفصل إلى أن هدف البخاري من كتاب الحيل هو الردُّ على أهل الرأي، ونقدُهم في القولِ بإجازة الحِيَل، ومما يؤيد هذا أمران:

أولهما: أن الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب هي أحاديثُ مكررة، ليس من بينها حديثٌ واحد لم يَسبق ذكرُه في باب مناسب له[1] وهذا يدل على أن تكرير الحديث هنا ليس له من فائدةٍ جديدةٍ إلا الاستدلالُ به على إبطال حيلة ذهب إليها أهل الرأي.

وثانيهما: أن الجملة التي عهدناها عند حكايته قولَ أهل الرأي، وهي (وقال بعضُ الناس) قد تكررت في كتاب الحيل أربعَ عَشْرَةَ مرة. وهذا العدد يزيد على المرات التي تكررت فيها في صحيح البخاري كله، مما يُبين أن مسائلَ الحيل كلَّها موضعُ نقاش وجدل بين البخاري والأحناف.

هذا إلى أنه قد حَدَّد موقفه من الحيل على اختلاف أنواعها، بقوله في أول كتاب الحيل (بابُ إبطالِ الحيل) فالحِيَلُ كلُّها باطلة في رأيه، فما الداعي إذن ليتكلم في مسائلها، إلا أن يكون ذلك للرد على من يقول بها؟

وقد رَدَّ البخاري على قول بعض الناس ثلاثَ مرات في الزكاة، وخمسَ مرات في النكاح، ومرةً واحدة في الغصب، وخمسَ مرات في الهبة والشفعة.

أما موقف العلماء من الحِيَل، فيذكرُ ابنُ حجر أنَّ القول بها قد اشتَهر عن الأحناف، لكون أبي يوسف صنَّفَ فيها كتاباً، لكن المعروف عنه، وعن كثير من أئمتهم إعمالُها بقصد الحق[2].

وقد ادُّعِيَ على أبي حنيفة أنه ألَّف كتاباً في الحِيَل، ولكن هذا الادعاء لم

---

(١) وقد ذكر ذلك ابن حجر في «فتح الباري» آخِرَ كتاب الحيل ١٢: ٣٠٨، ومن طبعة السلفية ١٢: ٣٥١. (ج).

(٢) انظر «فتح الباري» ١٢: ٢٩٠. ومن طبعة السلفية ١٢: ٣٢٦. وانظر: «حُسن التقاضي في سِيرة الإمام أبي يوسف القاضي» للعلامة المحقق الكوثري ص ٦٧ - ٦٩، تحت عنوان (كلمة في المخارج والتدابير الفقهية).

تثبت صحته، وإن أُثِرَ عنه رواياتٌ فيها[١]. أما تلميذُهُ محمد بن الحسن فقد نُسِبَ إليه كتابٌ في الحيل، ولكن نسبة هذا الكتاب إليه قد أُثِيرَ حولها الشك منذ العصر الأول، وإن رَجَّح السَّرَخْسِي نسبته إليه، كما أَلَّف في الحيل أيضاً الخَصَّاف[٢]، من أئمة الأحناف في القرن الثالث.

وقد أثبَتَ الشيخ محمد أبو زهرة أن الحيل التي احتوى عليها كتابا محمد والخصاف، كانت من النوع المباح الذي ارتضاه ابن القيم، ويؤيده ما ذكرناه عن ابن حَجَرٍ آنفاً، من أن المعروف عن أبي يوسف وعن كثير من أئمة الأحناف، أنهم يقيِّدون إعمال الحِيَل بقصد الحق، كما نَقَل في موضع آخر عن محمد بن الحسن أنه قال: «ليس من أخلاق المؤمنين الفرارُ من أحكام الله بالحِيَل الموصلة إلى إبطال الحق»[٣]، وذكر أبو حفص الكبير، راوي كتاب «الحِيَل» عن محمد بن الحسن، أنَّ محمداً قال: «ما احتال به المسلم حتى يتخلَّص به من الحرام، أو يتوصَّل به إلى الحلال فلا بأس به وما احتال به حتى يبطل حقاً، أو يحق باطلاً، أو ليُدخل به شبهة في حق فهو مكروه» والمكروه عنده إلى الحرام أقرب[٤].

ويقول السَّرَخْسِي: «فالحاصل أنَّ ما يتخلَّص به الرجل من الحرام، أو يتوصَّل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن. وإنما يكره أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله، أو في باطل حتى يموهه، أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه»[٥].

---

(١) بيَّن العلامة الأستاذ الشيخ محمد عبدالوهاب البحيري رحمه الله تعالى، في كتابه: «الحيل في الشريعة الإسلامية» براءة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من كتاب «الحيل» أتم بيان وأوفاه، كما بيَّن براءة الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من القول بالحيل التي تناقض مقاصد الشريعة ص ٢٩٤ - ٢٩٩، فانظره لزاماً فقد شَفَى وكَفَى وأربَى على الغاية، فجزاه الله تعالى خيراً.

(٢) هو أحمد بن عمر الشيباني، أبو بكر. كان عالماً بالفروض والحساب والفقه، وله عدد من التصانيف. توفي سنة ٢٦١. «الجواهر المضيئة» ١: ٨٧، و«الأعلام» ١: ١٧٨. (ج).

(٣، ٤) من «فتح الباري» ١٢: ٢٩٢، ٢٩٣، ومن طبعة السلفية ١٢: ٣٣١. (ج).

(٥) من «المبسوط» ٣٠: ٢١٠. (ج).

لم ينفرد الأحناف بإجازة الحيل:

ولم ينفرد الأحناف من بين المذاهب الأخرى بالقول بالحيل، بل شاركهم القولَ بها الشافعية والمالكية والحنابلة وبخاصة بعد وفاة أئمة هذه المذاهب: فالشافعية قد أجازوا التحيل على إسقاط الشفعة، وقالوا بجواز التحيل على بيع المعدوم من الثمار، فضلاً عن بيع ما لم يَبْدُ صلاحُه، وأجازوا مسألة العِينة، وهي مَلِكُ أبواب الحيل. وعلى الرغم من أنَّ المالكية لهم من أصولهم ما يسد باب الحيل سداً محكماً، إذ عندهم الشرط المتقدم كالمقارن، والشرط العرفي كاللفظي، والقُصُود في العقود معتبرة، والذرائع يجب سدها، أجازوا التحيل على إسقاط الشفعة، وكذلك الحنابلة لهم كثير من الحيل[1].

ويقول ابن القيم: إنَّ المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إليهم، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، وإنَّ أكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهب الشافعي إنما هي من تصرفاتهم، تلقَّوْها عن المَشْرِقيِّين، وأدخلوها في مذهبه، وإنّ الشافعي رحمه الله ـ وإن كان يُجري العقودَ على ظاهرها دون اعتبار لقصد العاقد ونيته ـ لا يُظَنُّ به أن يأمر الناسَ بالخِداع والمكر[2].

وقد ذكر ابن حجر أنَّ الشافعي نصَّ على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعضُ أصحابه: هي كراهةُ تنزيه. وقال كثيرٌ من محققيهم كالغزالي: هي كراهةُ تحريم ويأثَمُ بقصدِهِ[3].

والذي نَخلُصُ إليه أنَّ الأحناف لم ينفردوا بإجازة الحيل، وأنَّ الحيل التي يجيزونها مقيدة بما كان منها موصلاً إلى حق، أو دافعاً لظلم، فهي إذن من الحيل المباحة.

وقد ذكر ابن القيم من أمثلة الحيل المباحة سبعةَ عشَرَ ومئةَ مثالٍ[4].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٣: ١٦٣ ـ ١٦٧. (ج).

(٢) انظر: «المرجع السابق ٣: ٢١٨ ـ ٢١٩. (ج).

(٣) انظر: «فتح الباري» ١٢: ٢٩١، ومن طبعة السلفية ١٢: ٣٢٨. (ج).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» ٣: ٢٥٤ ـ ٣٣٠. (ج).

ومن هذه الأمثلة ما نقله عن عبدالله بن أحمد في مسائله، قال: سألتُ أبي عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن لم أجامعك اليوم، وأنتِ طالق إن اغتسلتُ منك اليوم؟ فقال يصلي العصر ثم يجامعها، فإذا غابت الشمسُ اغتسل، إن لم يكن أراد بقوله اغتسلتُ: المجامعة.

ومن الأمثلة التي نقلها عن أبي حنيفة، أن رجلاً قال له: نزل بي اللصوص، فأخذوا مالي، واستحلفوني بالطلاق ألا أُخبرَ أحداً بهم، فخرجت فرأيتهم يبيعون متاعي في السوق جهرة، فقال له: اذهب إلى الوالي فقل له: يجمعُ أهلَ المحلة الذين هم فيهم، ثم يسألك عنهم واحداً واحداً. فإذا سألك عمن ليس منهم، فقل: ليس منهم، وإذا سألك عمن هو منهم فاسكت. ففعل الرجل، فأخذ الوالي متاعه وسلَّمه إليه.

ومما ذكره عن أبي حنيفة أنه أتاه أخوان قد تزوجا أختين، فزُفَّتْ كلُّ امرأة منهما إلى زوج أختها، فدَخَل بها ولم يعلَم، ثم عَلِما الحالةَ لما أصبحا، فذَكَرَا له ذلك، وسألاه المخرجَ، فقال لهما: كلٌّ منكما راضٍ بالتي دخل بها؟ فقالا: نعم فقال: ليطلق كلٌّ منكما امرأتَه التي عَقَد عليها تطليقة، ففعلا فقال: ليعقد كلٌّ منكما على المرأة التي دَخَل بها ففعلا: فقال ليمض كلٌّ منكما إلى أهله.

قال ابن القيم: وهذه الحيلة في غاية اللُّطف، فإنَّ المرأة التي دخَلَ بها كلٌّ منهما قد وَطِئها بشبهة، فله أن ينكحها في عِدَّتها، فإنه لا يصان ماؤه عن مائه. وأمَرَهُ أن يُطَلِّقَ واحدة، فإنه لم يدخل بالتي طلَّقها، فالواحدةُ تُبينها، ولا عِدَّةَ عليها منه فللآخر أن يتزوجَّها[1].

ولنا أن نتساءل: إذا كان أهلُ الرأي لم ينفردوا بإجازة الحيل، وإذا كانت الحِيَلُ التي أُثِرَتْ عنهم مما لا حَرَجَ في استعماله، فلم اختصوهم وحدَهم بالنقد؟ ولم شَنَّع عليهم خصومُهم بها؟

يبدو أن بعض المغرضين ممن انتسب إلى المذهب الحنفي قد صَنَّف كتاباً في الحيل الهدَّامة، قَلَب فيه الحلالَ حراماً. والحرامَ حلالاً. أو لعل مصنِّفَ هذا الكتاب

---

(١) من «إعلام الموقعين» ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦. (ج).

قد وضعه بحُسنِ نية، ليبيِّنَ المخارجَ المختلفة، كنوع من أنواع الرياضة العقلية، دون أن يُبيحها أو يَدعُوَ إلى الأخذ بها، فقد قال ابن القيم: (والذين ذكروا الحيل لم يقولوا: إنها كلَّها جائزة، وإنما أخبروا أنَّ كذا حيلةٌ وطريقٌ إلى كذا. ثم قد تكونُ الطريق محرَّمة، وقد تكونُ مكروهة، وقد يُختلَفُ فيها).

وَرَوى لنا ابنُ القيم بعضَ هذه الحيل التي أثارت غضبَ العلماء، حتى رَمَوْا بالكفر مؤلِّفها أو من يُفتي بها. فمن ذلك قولُهم: إذا أرادَتْ المرأةُ أن تَفسَخَ النكاحَ فالحيلة أن ترتدَّ ثم تسلم! وقولُهم: الحيلةُ في سقوطِ الكفارة عمن أراد الوطءَ في رمضان: أن يتغدَّى ثم يطأ بعدَ الغَـداء، والحِيلَةُ لمن أرادت أن تَفسخ نكاحَها من زوجها أن تُمكِّنَ ابنَهُ من الوقوع عليها.

فهذه الحيلُ وأمثالُها لا يَحِلُّ لمسلم أن يُفْتِيَ بها في دين الله تعالى. وقد كَفَّرَ الإمامُ أحمدُ وابنُ المباركِ وغيرُهما من استَحلَّ الإفتاءَ بها. حتى قالوا: إنَّ من أفتى بهذه الحيلِ، فقد قَلَبَ الإسلامَ ظهراً لبطن، ونقَضَ عُرَا الإسلام عُروةً عروة، لأن فيها الاحتيالَ على إسقـاطِ فرائضِ الله، وإسقـاطِ حقوق المسلمين واستحـلالِ ما حَرَّم الله من الكفر وشهادةِ الزور والزنا والربا.

ويؤكد ابنُ القيم أن هذه الحيل وأمثالَها لا يجوز نسبتُها إلى أحدٍ من الأئمة في مذهب من المذاهب، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصـولهم ومقاديـرهم ومنزلتهم من الإسلام، ولأن نسبتها إليهم قَدْحٌ في إمامتِهم، وطعن فيمن ائتم بهم.

وإذا كان أبو حنيفة وأصحابه يَحكمون بكفر من يقول: اصبر ساعةً، لمن أراد أن يُسلم، ويَحكمون بالكفر على من يُصغِّرُ لفظَ (مسجـد) أو (مُصْحَـف)، فكيف يُعقَل منهم أن يأمروا مسلماً بالكفر، ويُحرِّضُوه على الرِّدَّة؟[1].

وسوف يتبين من المسائل التي أخذها البخاري على أهل الرأي، على أنها من قبيل الحيل: أنَّ بعضَها ليس منها لكنه من مسائل الخلاف، وبعضَها من قبيل الحِيَلِ المباحة أو مما تختلف الأنظار في إجازتها.

---

(١) من «إعلام الموقعين» ٣: ١٢٦ - ١٤٩. (ج).

ولْنَسْتَحْضِـرْ هنا كلمةَ الشاطبي الصادقةَ المنصفةَ: (ولا يَصِحُّ أن يقال: إنَّ من أجاز التحيل في بعض المسائل مقرٌّ بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناءً على تحري قصده، وأن مسألته لاحقةٌ بقسم التحيل الجائز، الذي عُلِمَ قصدُ الشـارع إليه، لأن مصـادمة الشـارع صُرَاحـاً عِلماً أو ظَنـاً: لا تَصـدُرُ مـن عـوام المسلمين، فضلاً عن أئمةِ الهُدَى وعلماءِ الدين، كما أن المانع إنما مَنَعَ بناءً على أن ذلك مخالفُ لقصد الشارع، ولِمَا وَضَعَ في الأحكام من المصـالـح)[١].

الحِيَلُ بين البخاري وأهل الرأي:

وقد فَهِمَ بعضُ الشراح أن المقصود من أبواب البخاري في كتاب الحِيَل[٢]، هـو الاستدلال على بـطلان الحِيَل، أو الـردُّ على الأحناف، حتى ولـو لم يصرح البخاري بالرد على (بعض الناس) في بعض هذه الأبواب.

فقد بدأ البخاري كلامه في الحيل بباب في إبطالها، مستدلاً بحديث «إنما الأعمال بالنيات» ثم تلاه بقوله: (بابٌ في الصلاة) أي دخولِ الحيلة فيها ـ رَوى فيه حديث: «لا يَقبَلُ الله صلاةَ أحدِكم إذا أَحدَث حتى يتوضأ».

فرأى بعضُ الشرَّاح أنَّ البخاريَّ أراد بهذا الباب في الصلاة أن يرد على قولِ من قال بصحة صلاة من أحدَثَ عَمْداً في أثناء الجلوسِ الأخير في الصلاة، ويكونُ حدَثُه كسلامِهِ، إذ أنَّ هذا يُعَدُّ من الحِيَل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

وقال بعضُ آخر: فيه ردٌّ على أبي حنيفة في قوله: إن المُحْدِثَ في صلاته يتوضأ ويبني، وإلى ذلك ذهب ابنُ أبي ليلى، وهو أحَدُ قولي الشـافعي. وقال مـالك وغيـره يَستأنف الصلاة محتجاً بهذا الحديث السابق[٣].

وقد استاء العيني من هذه الأقوال، مؤكِّداً أن هذه المسألة بعيدة عن مفهوم الحيل، فقال: (لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلاً، فإنه لا يدل على شيء من

---

(١) من «الموافقات» ٢: ٢٧١ طبع مصر و٢: ٣٨٨ من طبعة المكتبة التجارية لمصطفى محمد. (ج).

(٢) من «البخاري» بحاشية السندي ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٧. (ج).

(٣) انظر «فتح الباري» ١٢: ٢٩٢، وفي طبعة السلفية ١٢: ٣٢٩. (ج).

الحيل)، ثم بيَّنَ أن الأحناف ما صحَّحوا صلاة من أَحدَثَ في القعود الأخير بالحيلة، وما للحيلة دَخْلٌ في هذا، بل صحَّحوها بقوله ﷺ لابن مسعود: «إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا فقد قضيتَ صلاتك: إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئتَ أن تقعد فاقعد، وهذا الحديث ينافي فرضية السلام في الصلاة[1].

أما في الزكاة، فقد ذَكَرَ البخاري قولَ (بعض الناس) فيها ثلاثَ مرات، وترجم لهذا الباب بقوله: (بابٌ في الزكاة وأن لا يُفرَّق بين مجتمِع، ولا يُجمَع بين متفرِّق خشيةَ الصدقة)، ثم رَوَى الحديثَ الذي في هذه الترجمة بإسناده، وحديثَ الأعرابي الذي قال: (يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلواتِ الخمسَ، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهرَ رمضان إلا أن تَطَّوَّع شيئاً». قال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبَرَه رسول الله ﷺ شرائعَ الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوَّعُ شيئاً ولا أَنْقُصُ مما فرض الله عليَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» أو دخل الجنةَ إن صدق).

ثم قال البخاري: (وقال بعضُ الناس في عشرين ومئةِ بعيرٍ حِقَّتان. فإن أهلكها متعمداً، أو وَهَبها، أو احتال فيها فِراراً من الزكاة فلا شيءَ عليه).

ثم عقَّب على ذلك بحديثِ: «يكونُ كنزُ أحدِكم يوم القيامة شُجَاعاً أقرَعَ يَفِرُّ منه صاحبُه، فيطلبه ويقول: أنا كنزُك قال: والله لن يزالَ يَطلُبُه حتى يَبسُطَ يدَه فيُلقِمَها فاه» وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما رَبُّ النَّعَم لم يُعطِ حَقَّها تُسَلَّطُ عليه يوم القيامة تَخْبِطُ وجهَهُ بأخفافها».

ثم عقَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: (وقال بعضُ الناس في رجل له إبل فخاف أن تجبَ عليه الصدقة، فباعها بإبلٍ مثلها أو بغنمٍ أو ببقر أو بدراهم، فِراراً من الصدقة بيومٍ احتيالاً: فلا بأسَ عليه، وهو يقول: إن زَكَّى إبلَهُ قبلَ أن يحولَ الحولُ بيوم أو بسنةٍ ـ جازَتْ عنه).

---

(١) انظر «عمدة القاري» كتاب الحِيَل (بابٌ في الصلاة) ١١: ٢٦٢ وما بعدها. ط. دار الطباعة العامرة، و٢٤: ١٠٩ من الطبعة المنيرية. (ج).

ثم رَوَى البخـاري أن سعد بن عُمَارة الأنصاري استَفتَى رسولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كان على أمه، تُوفِّيَتْ قبلَ أن تقضِيَه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضِهِ عنها».

ثم عاد مرة ثالثة إلى مواجهة أهل الرأي، فقـال: (وقال بعضُ النـاس: إذا بلغَتْ الإبلُ عشرين ففيها أربَعُ شِياه، فإنْ وَهَبها قَبلَ الحول أو باعها، فراراً واحتيالاً لإسقاط الزكاة: فلا شيء عليه. وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله)[١].

ـ وهذه المسألة السابقة تتعلق بالحيلة في إسقاط الزكاة، وقد كرر البخاري قول (بعض الناس) ثلاثَ مرات، يفصل بين كل موضع بحديث.

يقول الكرماني: ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثةَ فروع يجمعها حكم واحد، وهو حكم ما إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول، سواء كان القصد الفرارَ أو لا. ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث ـ التشنيعَ بأن من أجاز ذلك، خالف ثلاثة أحاديث صحيحة.

وقد أراد البخاري بما رواه في حديث الباب المتقدم، أن يبين أنه لا يحل لأحد أن يتحيَّلَ على إسقاط الزكـاة، لأنها فـرض، ولن يفلح من أسقط شيئاً من فرائض الله، وأن هذا المتحيل في إسقاط الزكاة بعد بلوغها النصاب لا تبرأ ذمته بهذه الحيلة، بل هو مؤاخَذٌ بها يوم القيامة.

ويقولُ بعضُ الحنفية: إن ما ذكره البخاري هنا هو رأي لأبي يوسف، أمـا محمد فقد كَرِهَ ذلك، لما فيـه من القصد إلى إبـطال حق الفقراء بعـد وجود سببـه وهو النصاب. واحتج أبو يوسف بأن وجوب الزكاة لا يتم إلا بأمرين: النصاب، والحول. والتصرف في النصاب قبل الحول هو مَنْعُ الوجوب، لا إسقاط للواجب، واستدل بأنه لو كان له مئتا درهم، فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها، لم يكره ذلك عند أحد.

والأشبه أن يكون أبو يوسف رَجَع عن ذلك، فإنه قال في كتاب «الخراج»[٢]

---

(١) من «البخـاري» بحاشيـة السندي ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. وفي «فتـح الباري» ١٢: ٣٣٠. (ج).
(٢) ص ٨٠ طبع السلفية. (ج).

بعد إيراد حديث «لا يُفرِّقُ بين مجتمِع»: ولا يَحِلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منعُ الصدقة، ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره، ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل منهما ما لا يجب فيه الزكاة. ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه[١].

وقد تشكك الأستاذ أبو زهرة في نسبة هذه الحيلة المتعلقة بإسقاط الزكاة إلى أبي يوسف، لأنها من رواية «الأمالي»، بل رفضها لأن الأمالي ليست في قوة ظاهرة الرواية[٢].

ولا شك أن هذه المسألة تتعلق بأثر القصد في التصرفات، لأن من تصرف في ماله قبل الحول بهبةٍ أو بغيرها، دون أن يتنبه إلى أن هذا التصرف ينقص ماله عن النصاب فلا تجبُ فيه الزكاة: كان تصرفه مباحاً، ولا إثم عليه، بل هو مأجور إن أنفق ما أنقص ماله في وجوه البر.

إما إذا قصد بهذا التصرف أن يحتال على منع وجوب الزكاة، فهو آثم عند الجميع بهذا القصد، لكن هل يؤثر هذا القصد في وجوب الزكاة عليه واعتبارها ديناً في ذمته، أو لا يؤثر، فلا يجبُ عليه شيء؟

فالأحناف ـ إن صح ما نُقِلَ عن أبي يوسف ـ يُسقطون الزكاة، وعزاه العيني إلى الشافعي[٣] أيضاً، والبخاريُّ ومالكٌ وغيرُهما لا يُسقطونها، بل هي ثابتة في ذمة صاحب المال.

في النكاح:

وقد كرَّر البخاري قولَ (بعض الناس) في هذا الباب خمسَ مرات: مرةً في مناقشةِ نكاح الشِّغَار، ومرةً في نكاح المُتْعة، وثلاثَ مراتٍ في إثباتِ النكاح وتحليلِ الوطء بشهودِ الزور.

أما فيما يتعلق بالشِّغَار، فقد رَوَى البخاري (عن عُبَيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشِّغَار. قلتُ لنافع: ما

(١) انظر «فتح الباري» ١٢: ٢٩٣، ومن طبعة السلفية ١٢: ٣٣١. (ج).
(٢) انظر «أبو حنيفة» ٤٣٣ وهامشها. (ج).
(٣) انظر «عمدة القاري» ١١: ٢٦٦ من طبعة دار الطباعة العامرة، و٢٤: ١١٠ من الطبعة المنيرية. (ج).

الشِّغار؟ قال: يَنكَحُ ابنةَ الرجل، ويُنكحُهُ ابنتَه. ويَنكَحُ أختَ الرجل ويُنكحه أختَه بغير صداق).

ثم قال البخاري: (وقال بعضُ الناس: إن احتال حتى تزَّوج على الشِّغار فهو جائز، والشرط باطل. وقال في المتعة: النكاحُ فاسد، والشرطُ باطل. وقال بعضهم: المُتعةُ والشِّغارُ جائزُ والشرطُ باطل).

ويشير البخاري بهذا القول إلى تناقض أهل الرأي في إجازتهم الشِّغَار دون المتعة، مع ورود النهي عن كليهما، ولذلك عقب عليه بذكر ما رُوِيَ في النهي عن المتعة، حيث رَوَى أن علي بن أبي طالب قيل له: إن ابن عباس لا يَرى بمتعة النساء بأساً، فقال: (إن رسول الله ﷺ نهَى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحُمُر الإِنْسِيَّة).

ثم ذكَرَ أهل الرأي وتناقضَهم في المتعة، فقال: (وقال بعضُ الناس: إن احتال حتى تمتع فالنكاحُ فاسد. وقال بعضُهم: النكاحُ جائز، والشرطُ باطل).

ومسألتا النكاح والمتعة مرتبطتان بما قدمناه عن أثر النهي في المنهي عنه، وبما سَبَقَ من تفريق الأحناف بين أن يكون الفسادُ متعلقاً بأصل المنهي عنه فيكون باطلاً، أو متعلقاً بوصفِه دون أصله فيكون فاسداً، أو متعلقاً بأمر مجاورٍ للمنهي عنه فيقعُ صحيحاً.

وقد رأى الأحناف أن نكاح الشِّغار منهيٌ عنه لعلة هي خلوه من المَهْر، وتسميةُ المهر في العقد ليست شرطاً في صحتِهِ، بل يَصحُّ العقد بدونها، ويجبُ مهرُ المِثل للزوجة، فكذلك إذا سَمَّى مهراً فاسداً مثلَ البِضعِ في الشِّغار. وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على خمرٍ أو على خِنزيرٍ لا يُفسَخُ بعد الدخول، ويكونُ فيه مهرُ المثل.

وممن ذهب مذهبَ الأحناف في ذلك الليثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثور، والطبري، حيث يصححون نكاحَ الشِّغَار إذا وقع ولا يفسخونه، أما مالك والشافعي فيحكمان بفسخ النكاح قبلَ الدخول وبعده[1].

---

(١) انظر «بداية المجتهد» ٢: ٤٧. (ج).

وقد اعتبر البخاري تصحيح الأحناف نكاحَ الشِّغَار بإيجابهم مهرَ المثل تحيُّلاً على النهي الوارد فيه. وهذا الاعتبار غير واضح، إذ أن الأحناف يُطَبِّقون على هذه الجزئية قاعدة عامة، ويلتزمون فيها منهجاً خاصاً، فالمنازعة معهم إنما تكون في القاعدة والمنهج، لا في اعتبارها حيلة، حيث لا يعتبرونها كذلك.

ولذلك قال ابن حجر: إنَّ الحيلة في النكاح تُتصوَّرُ في مُوسِر أراد أن يتزوج بنتَ فقير، فامتنع أو اشتَطَّ في المهر، فخدعه الغني بقوله: زوجنيها وأنا أزوجك ابنتي، فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك، وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مَهْرُ المثل: نَدِمَ إذ لا قدرةَ له على مهر المثل لبنت الموسر، وحصل للموسر قصده بالتزوج لسهولة مهر المثل عليه. فإذا أبطل الشغار من أصله بطلَتْ هذه الحيل[1].

وهذا الكلام من ابن حجر يفيد أن الحيلة ليست في أصل نكاح الشغار، وإنما في بعض صور التطبيق، وأن النهي عن نكاح الشغار هو من قبيل سد الذرائع.

أما المتعة، فإن زُفَرَ يفرق بين نوعين منها: أولهما نكاح المتعة، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال. وهذا النكاح باطل عنده وعند كل الأحناف.

وثانيهما: النكاح المؤقَّت، بأن يقول أتزوجك إلى عشرة أيام مثلاً بحضور شاهدين. وهذا النكاح باطل أيضاً عند الأحناف فيما عدا زُفَر ابن الهُذَيل؛ فقد صحَّحه، لأنه اعتبر تحديد الوقتِ الملفوظِ به في العقد شرطاً فاسداً، والنكاحُ لا يبطل بالشروط الفاسدة. واعتبره باقي الأحناف صورة من صور المتعة، فيكون باطلاً[2].

تأثير شهادة الزور في النكاح:

روى البخاري حديث: «لا تُنكَح البكرُ حتى تُستأذن، ولا الثَّيبُ حتى تُستأمَر، فقيل: يا رسول الله، كيف إذنُها؟ قال: إذا سَكَتَتْ».

---

(١) انظر «فتح الباري» ١٢: ٣٩٥، ومن طبعة السلفية ١٢: ٣٣٤. (ج).
(٢) انظر «الهداية» ١/١٤١. (ج).

(وقال بعضُ الناس: إن لم تُستأذن البكر ولم تُزوَّج، فاحتال رجل فأقام شاهدي زُور أنه تزوَّجها برضاها فأثبَتَ القاضي نكاحَها، والزوجُ يعلم أن الشهادة باطلة: فلا بأسَ أن يطأها، وهو تزويجٌ صحيح).

ثم رَوَى البخاري الحديثَ السابق، ورَوَى أيضاً أن (خنساء بنت خُذَام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرَدَّ النبيُّ ﷺ ذلك).

(وقال بعضُ الناس: إن احتال إنسان بشاهدَي زُورٍ على تزويج امرأة ثيِّبٍ بأمرِها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح، ولا بأس بالمُقَام له معها).

ثم رَوَى البخاري مرةً ثالثة حديثَ استئذانِ البكر من طريقٍ آخر: «البكر تستأذن. قلت: إن البكر تستحي، قال: إذنها صُمَاتها».

(وقال بعضُ الناس: إن هَوِيَ رجل جاريةً يتيمة أو بكراً، فأبَتْ فاحتال فجاء بشاهدَيْ زُور على أنه تزوَّجها، فأدركت، فرضِيَتْ اليتيمةُ، فَقَبِلَ القاضي شهادةَ الزور، والزوجُ يعلَمُ ببطلانِ ذلك ـ حلَّ له الوطءُ).

هذه ثلاثة اعتراضات اعترض بها البخاري على الأحناف: أولُها: في تزويج البكر بغير رضاها، والثاني: في تزويج الثيب بغير رضاها، والثالث: في تزويج الصغيرة.

ويَجمعُ الفروعَ الثلاثةَ الردُّ على أبي حنيفة في قوله: إنَّ حُكمَ الحاكم في هذه المسائل يَنفُذ ظاهراً وباطناً، ويُحلِّل ويُحرِّم. وقد أورد البخاري هذه الاعتراضات مكررةً تَفصِلَ بينها الأحاديثُ، للمبالغةِ في التشنيع على هذا القول الذي يُبيح للزوج أن يُقدِمَ على ما حَرَّمه الله.

وقد سبَقَ أنْ ذكرنا هذه المسألة فيما أخذه ابنُ أبي شيبة على أبي حنيفة، وبيَّنا هناك أن أبا حنفية يتفق مع الجمهور في أنَّ حكم الحاكم في الأموال لا يفيدُ الحِلَّ أو الحُرمةَ في الواقع، إذا كان حكمه مبنياً على شهادة شهود ظاهرُهم العدالة، وباطِنُهم الكذب. ولكنه يخالف الجمهور فيما يتعلق بالزواج والطلاق، حيث يجعل حكم الحاكم فيهما نافذاً ظاهراً وباطناً، وإن كان بشهادة شهود عدولٍ في الظاهرِ كَذَبةٍ في

الواقع، مستدلاً بأن الحاكم يحكم بالتفرقة بين المتلاعنين، ويَنفذُ حكمهُ ظاهراً وباطناً، مع العلم بأنَّ أحَدَهما كاذب لا محالة. وقد رجَّعنا هذا الاختلافَ فيما سَبق إلى الاختلاف حول تأثير الجانب الخلقي الديني في الأمور التشريعية[1].

في الغصب:

قال البخاري: (بابُ إذا غَصَب جارية فزعم أنها ماتت، فقُضِيَ بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدَها صاحبُها فهي له، ويَرُدُّ القيمة، ولا تكونُ القيمة ثمناً.

وقال بعضُ الناس: الجاريةُ للغاصب، لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جاريةَ رجل لا يبيعها، فغَصَبها واعتل بأنها ماتت حتى يأخذ ربُّها قيمتَها فيطيبُ للغاصب جاريةُ غيره. قال النبي ﷺ: «أموالُكم عليكم حرام»، «ولكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة»).

ثم رَوَى عن ابن عُمَرَ، مرفوعاً: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرَفُ به»، كما رَوَى حديثَ «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختصمون ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحَنَ بحجته من بعض وأقضي له على نحوِ ما أَسمَع، فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخُذْ، فإنما أقطَعُ له قطعةً من النار».

خالف الأحنافُ الجمهورَ في هذه المسألة، محتجين بأن صاحب العين قد ملك البدَلَ بكمالِهِ وهو القيمة، والمُبْدَلُ قابلٌ للنقل من مِلكِ صاحبه إلى مِلكِ الغاصب، لأنه لا يجتمعُ الشيءُ وبدَلهُ في ملكِ شخص واحد.

أما الجمهور فذهَبَ إلى وجوب ردِّ العين المغصوبة إذا ظهرت، لأن الغصب عُدوانٌ محض، فلا يَصلحُ سبباً للمِلك، وقد حرَّم الله مالَ المسلم إلا عن طِيب نفسِهِ، ولأن القيمة إنما وجبت بناءً على صدقِ دعوى الغاصب أن الجارية ماتت، فلما تبين أنها لم تمت وَجَبَ أن تكونَ باقية على ملكِ المغصوب منه، لأنه لم يَجزِ بين المالك والغاصب عقدٌ صحيح يوجبُ المِلكَ، فوجب أن تُرَدَّ إلى صاحبها[2]

---

(١) انظر «فتح الباري» ١٢: ٣٠١ من الطبعة البولاقية، و١٢: ٣٤١ من طبعة السلفية. (ج).

(٢) انظر «الهداية» ٤: ١٤، و«فتح الباري» ١٢: ٢٩٩ من البولاقية، و١٢: ٣٣٧ من السلفية. (ج).

ومن الواضح أن الأحناف لم يقصدوا برأيهم هذا أن يكون حيلة لأخذ أموالِ الناس بالباطل، ولم ينتقدهم البخاري لذلك، ولكنه انتقدهم من أجل أن هذا القولَ ذريعةٌ إلى أخذ أموالِ الناس بغير حق، ومَرْكَبٌ ذَلُولٌ يستعينُ به المحتالون ممن خَرِبَتْ ذمتُهم، وغَفَلَتْ ضمائرُهم. فالعدول عن هذا الرأي أولى بالمسلم، وسَدُّ هذا الباب فيه سلامةٌ للمجتمع وصيانةٌ له من عَبَث العابثين.

في الهبة والشفعة:

جَمَعَ البخاري بين الهبة والشفعة في باب واحد، للتحيل على إسقاط الشفعة باستخدام الهبة في بعض المسائل. وقد ذكَرَ قولَ (بعض الناس) في هذا الباب خمسَ مرات: الأولى استُخْدِمَتْ فيها الهبةُ حيلةً لإسقاط الزكاة. والأربعُ الباقيةُ خاصَّةٌ بحيل الشفعة، أعمُّ من أن يُستخدمَ في إسقاطها الهبةُ أو غيرُها.

قال البخاري (بابٌ في الهبة والشفعة، وقال بعضُ الناس: إن وَهَب هبةً ألفَ درهم أو أكثر، حتى مَكَثَ عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رَجَعَ الواهبُ فيها، فلا زكاةَ على واحدٍ منهما. فخالفَ الرسولَ ﷺ في الهبة، وأسقَطَ الزكاة). ثم روَى حديثَ: «العائدُ في هبتهِ كالكلب يَعُودُ في قَيْئِهِ، ليس لنا مَثَلُ السَّوْء».

ذهب أبو حنيفة إلى أن من وَهَب هبةً لأجنبي فله الرجوعُ فيها مع الكراهة، للحديثِ السابق، الذي أفاد عندهم الكراهة لا التحريم. إلا أن تزيد الهبةُ زيادةً متصلة، أو يموتَ أحدُ المتعاقِدينِ، أو يُعوِّضَهُ الموهوب له عن الهبة، أو يتصرَّفَ فيها تصرفاً يُخرجها عن مِلكِهِ. فليس له حقُّ الرجوع في هذه الصور.

فإذا كانت الهبة لذي رحم مَحْرم فلا رجوع فيها، وكذلك ما وهَبَ أحَدُ الزوجين للآخر. وقد جاء في بعض الأحاديث ما يفيد استثناءَ الوالِدِ فيما وهبه لولده، حيث يحق له الرجوعُ في هبته، وقد أوَّلَ الأحنافُ ما جاء في ذلك بأن الوالد يمتلك ما أعطاه لابنه عند الحاجةِ والفقر، فهو لم يَرجع في هبته حينئذ، ولكنه شيء أوجبه الله له لفقرِه وقد وجدنا الشارع يُفرِّقُ بين من تعود إليه صدقتُهُ بفعلِه، ومن تَعُودُ إليه صدقتُهُ بسببٍ خارج عنه، فعُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد شراءَ صدقتهِ منعه النبي ﷺ، ولكنه لم يمنع مَنْ عادَتْ إليه صدقته بغير فعله، حيث رُوِيَ أن رجلاً تصدق على أمه بحديقة، ثم ماتت ولم تترك وارثاً غيره، فقال له النبي ﷺ: «وَجبَتْ صدقتُك، ورجعَتْ إليك حديقتُك».

وقد أيد الأحنافُ مذهبَهم بما رُوِيَ عن الصحابة في ذلك، حتى لقد ذَكَرَ الطحاويُّ أن القياس يقتضي خلاف مذهبهم، وأنهم تَرَكوا القياس تقليداً للآثار واتباعاً لها: (وقد وصفنا في هذا ما ذهبنا إليه في الهبات، وما ذكرنا من هذه الآثار إذ لم نعلم عن أحد مثلِ مَنْ روَينا عنه خلافاً لها، فتركنا النظر من أجلها وقلدناها، وقد كان النظر لَو خُلِّينا وإياه ـ خلافَ ذلك، وهو ألا يرجِع الواهب في الهبة لغير ذي الرحم المَحْرَم، كما لا يرجع في الهبة لذي الرحم المحِرم، لأن ملكه قد زال عنها بهبته إياها، وصار للموهوب له دونه، فليس له نقضُ ما قد ملك عليه إلا برضاءِ مالكهِ. ولكنَّ اتباعَ الآثار وتقليدَ أئمةِ أهلِ العلمِ أولى)[1].

هذا هو رأي الأحناف في الرجوع في الهبة، الذي نقدهم البخاري فيه بقوله: (فخالف الرسولَ ﷺ في الهبة).

وأما استخدامُ الهبة في إسقاط الزكاة فلا تتصور إلا بالمواطأة، والاتفاق مع الموهوب له، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فإذا قبضها الموهوب له كان حراً في التصرف فيها، فلا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف، إلا أن يكون هناك اتفاق سابق على أن الهبة صورية، فلو حال الحول على الهبة عند الموهوب له وجبَتْ عليه الزكاةُ فيها عند الجميع. فإن رَجَع فيها قبل الحول صح الرجوعَ عند الأحناف، ويستَأنف الحول. فإن كان فَعَل ذلك مريداً إسقاط الزكاة سقَطَتْ، وهو آثم، لما سَبَقَ من أن الأحناف لا يجعلون للإرادة والقصد تأثيراً في الأحكام الناتجة عن أسباب شرعية[2].

ورأيُ الأحناف في إجازة الرجوع في الهبة، ليس معناه أنهم يُجيزون استخدامَهُ في التحيل على إسقاط الزكاة، ولكن أصحاب الحِيَل ممن لا يراقبون الله قد اتخذوه تُكَأة ووسيلة للتهرب من فرض الله، وقد رأينا أن الشافعي رحمه الله قد أباح بيعَ العِينة أخذاً بظاهر العقد المستكمِل للشروط، وترجيحاً لحُسنِ الظن بالمتعاقدين. ولكننا لا نستطيع أن ننسُبَ إليه إجازةَ التحيل على الربا المحرَّمِ باستخدام هذا العقد.

---

(١) انظر «معاني الآثار» ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٢. وقد قال الطحاوي عبارته هذه في نهاية بحثه. (ج).

(٢) انظر «فتح الباري» ١٢: ٣٠٤ من البولاقية و١٢: ٣٤٥ من السلفية. و«شرح ابن العربي على الترمذي» ٦: ٣١ ـ ٣٣، و«الهداية» ٣: ١٦٦ ـ ١٦٧. (ج).

الحيل في إسقاط الشفعة:

لم يؤثر عن أبي حنيفة رأيٌ في جواز الحيلة لتفويت الشفعة على الشفيع. ولكن المروي هو اختلاف أبي يوسف ومحمد في ذلك، حيث أجازها أبو يوسف قبلَ أن يطلبها الشفيع، ومنعها محمد بن الحسن[١].

وقد انتقد البخاري الأحناف في أربعة مواضع، تمثل أربعَ صُوَر من صُوَر الحيلة لإسقاط الشفعة، ولم يذكر في هذه المواضع إلا حديثين: أولهما: عن جابر بن عبدالله قال: (إنما جعَلَ النبيُّ ﷺ الشفعةَ في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقَعَتْ الحدودُ وصُرفَتْ الطُّرُقُ فلا شُفعة). وثانيهما: حديثُ «الجارُ أحقُّ بِصَقَبِهِ». والصَّقَبُ القُرْب، وقد كرَّر ـ البخاري هذا الحديثَ الثانيَ ثلاثَ مرات، قبل اعتراضِهِ وبعدَه.

يقول البخاري في الموضع الأول، منتقداً أهلَ الرأي، ومُبرِزاً تناقضَهم بعد أن رَوَى حديثَ جابر السابق:

(وقال بعضُ الناس: الشفعةُ للجِوَار. ثم عَمَد إلى ما شَدَّده فأبطلَهُ[٢]، وقال: إن اشتَرى داراً فخاف أن يأخذ الجارُ بالشفعة فاشترى سهماً من مئة سهم ثم اشتَرى الباقي. وكان[٣] للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار. وله أن يحتال في ذلك)[٤].

وقد ذَهَب مالكٌ والشافعيُّ وأهلُ المدينة وجملةُ أهل الحديث إلى أن الشفعة لا تجبُ إلا للشريك الذي لم يُقاسِم. أما أهل العراق ـ ومنهم الثوريُّ وابنُ المبارك وأبو حنيفة وأصحابهُ ـ فقد أوجبوا الشفعةَ للشريك الذي لم يُقاسِم، ثم للشريكِ

---

(١) انظر «المبسوط» للسرخسي ٣٠: ٢٣٩ ـ ١٤٠، و«أبو حنيفة» للأستاذ محمد أبي زهرة ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، و«فتح الباري» ١٢: ٣٠٥ من البولاقية، و١٢: ٣٤٦ من السلفية. والشفعة مشتقة من الشفع، وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم العين المشتراة إلى ملك الشفيع. (ج).

(٢) لفظُ (شدَّده) روايةٌ، وهي بالشين المعجمة، وروايةٌ ثانية (سَدَّده) بالسين المهملة، أي من إثباتِ الشفعة للجار كالشريك، فأبطَلَه.

(٣) في نسخة: (كان...). فتكون جوابَ الشرط.

(٤) في نسخة (له أن يحتال) من غير واو، فتكون هي جوابَ الشرط، مع حذف الفاء. وهذا على نسخة (وكان) بالواو.

المقَاسِم إذا بَقِيَتْ في الطُّرُق أو في الصَّحْنِ شِركة، ثم الجارِ الملاصِقِ. يُقدَّمُ بعضُهم على بعض بهذا الترتيب[1].

وانتقادُ البخاري لأهل الرأي ليس لأنهم قد أوجبوا الشفعةَ للجار، ولكن لأنهم بعد أن أوجبوها له تحيلوا لإسقاطها، لأن المشتريَ إذا اشترى سهماً شائعاً من مئةِ سهم، أصبح شريكاً للمالك، وأصبحت له الأولوية في شِراءِ باقي المئة، في الوقت الذي لن يُطالِبَ فيه أحدٌ بالشفعة في السهم الواحد، لحقارته وقلةِ الانتفاع به.

والمعروف أن هذه الحيلة لأبي يوسف. أما محمد بن الحسن فكرهها أشد الكراهية، لأن الشفعة شُرِعَتْ لدفع الضرر عن الشفيع، فالذي يَحتالُ لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير.

أما الموضعان الثاني والثالث من مواضع الحيل في الشفعة، فقد ذَكَرَ البخاري فيهما صورتين، استُخْدِمَتْ الهبةُ فيهما لإسقاط الشفعة. وذلك حيث يقول في الموضع الثاني: (وقال بعضُ الناس: إن أراد أن يبيع الشفعة، فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة: فيهب البائعُ للمشتري الدارَ ويحدُّها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألفَ درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة) وذلك لأن الإمام مالكاً وأهلَ الرأي قد ذهبوا إلى أن للواهب أن يَطلُبَ ثوابَ هبته، فإذا أخذ العِوَضَ ولم يكن مشروطاً في عقد الهبة، سَقَطَتْ الشفعة لأنها تجب بالبيع، والهبة ليست مُعاوَضةً محضة، فأشبهت الإرث.

ومن صُوَرِ استخدام الهبة في التحيل على إسقاط الشفعة ما ذكره البخاري في الموضع الثالث، حيث قال: (وقال بعضُ الناس: إن اشترى نصيبَ دار، فأراد أن يُبطل الشفعة: وَهَبَ لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين)، لأن الهبة لو كانت لأجنبي كان للشفيع أن يُحلِّفَهُ أن الهبة حقيقية، وليست صُورية، وأنها جَرَتْ بشروطها، ولكنه إذا وَهَبَ لابنه الصغير استفاد أمرين: أن الصغير ليس عليه يمين، وأن العين لم تنتَقِل من يده حيث يقبلها الوالد لولده من نفسِه.

---

(١) انظر «شرح معاني الآثار» ٢: ٢٦٥ - ٢٦٩، و«شرح ابن العربي على الترمذي» ٦: ١٢٨ - ١٣٣، و«بداية المجتهد» ٢: ٢١٤ - ٢١٥، و«الهداية» ٤: ١٨ وما بعدها. (ج).

أما الحيلة الرابعة والأخيرة في الشفعة، فيحكيها البخاري عن أهل الرأي فيقول: (وقال بعضُ الناس: إن اشتَرَى داراً بعشرين ألفَ درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدارَ بعشرين ألفَ درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مئة درهم وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألفاً. فإنْ طَلَبَ الشفيعُ أخذَها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استُحِقَّتْ الدار رَجَع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعةُ آلاف درهم وتسعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعون درهماً، ودينار، لأن البيع حين استحق انتقض الصرفُ في الدينار. فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تُستحَق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قالَ: فأجاز هذا الخداعَ بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: «لا دَاءَ ولا خُبْثَة ولا غائلة».

الثمن الحقيقي الذي أراد البائع أن يبيع به هو عشرةُ آلافِ درهم، ولكنه ذكَرَ في العقد **٢٠** ألفاً، ليقلل رغبةَ الشفيع في الشراء، نظراً لارتفاع الثمن، وفي الوقت نفسه يتفق البائع مع المشتري على أن يدفع المشتري **٩٩٩٩** درهماً، فيتبقى درهم من الثمن المتفق عليه، وعشرة آلاف درهم ودرهم من الثمن المذكور في العقد، فيشتريها المشتري بدينار. ولا يكون هناك ربا، لأنهم قد أجمعوا على جواز بيع الفضة بالذهب متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

وقد كان أولى بمن أجاز هذه الحيلة، حيث أَثبَت الشفعةَ للجار أن يَرفُقَ بالجار، وألا تُثمَّنَ عليه صفقةٌ بأكثر من قيمتها. وقد عُرِضَ على أحد الصحابة في بيت له خمسُ مئةٍ، ولم يَرض الشفيعُ إلا بأربعِ مئةٍ، فأعطاه للشفيع وقال له: لولا إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِه» ما بعتُكه.

ثم ذكر البخاري مسألة استحقاق الدار ليبين أن البائع كان قاصداً للحيلة لإبطال الشفعة. ثم عَقَّب بذكر مسألة الرد بالعيب، ليبين أنه تحكُّمٌ، وكان مقتضاهُ أنه لا يَرُدَّ إلا ما قبضه، لا زائداً عليه[1].

وبانتهاء هذه المسألة تنتهي المسائلُ التي عَرَّضَ البخاريُّ فيها بأهل الرأي.

---

(١) انظر «المبسوط» ٣٠: ٢٣٩ - ٢٤٠، و«فتح الباري» ١٢: ٣٠٧ - ٣٠٨ من البولاقية و١٢: ٣٤٥ من السلفية. (ج).

تعقيب:

وقبل أن نودِّعَ هذا الفصل نجمل ملاحظاتنا عليه فيما يلي:.

١ ـ لم تكن غاية البخاري في نقده أهلُ الرأي بيان خلافهم الأحاديث، بقدر ما كان اهتمامه منصباً إلى بيان تناقُضِهم، ومحاولة إلزامهم بما يُعتَبَرُ نتيجة يؤدي إليها مذهبُهم، ولم يصرح باتهام أهل الرأي بمخالفةِ الحديث إلا في مسألة الرجوع في الهبة. ولذلك كان الخلاف في جُلِّ المسائل التي ناقشها معهم راجعاً إلى اختلافِ الفهمِ والتأويلِ والتقديرِ أي إلى الاجتهادِ في النص، أو إلى الترجيح، أو التوفيق بين النصوص.

٢ ـ ليس في الحِيَل التي أخذها البخاري على الأحناف ما يُمْكِنُ عَدُّهُ في الحِيَل التي تنسب إليهم إلا فيما يتعلق بالزكاةِ والشفعة، والانتقادُ فيهما متوجهٌ إلى أبي يوسف ومن تبعه. أما عدا هذين الموضعين، فليس رأيُ الأحناف فيهما من قبيل الحِيَل، وإن سَهَّلَ رأيُهم سبيلَ الحيلة لمن أراد.

٣ ـ أبرزَتْ مناقشةُ البخاري هذه المسائلَ سِمَةَ المحدِّثين فيما يتعلق بالاتجاه الخُلُقي النفسي، الذي يهتم بالمقاصد والنيات، ويمنحها قوةَ التأثير في الألفاظ والعقود، دون اكتفاءٍ باستكمال الشرائط الظاهرة.

٤ ـ يتضح من دراسة أسلوب المناقشة عند البخاري أنه متأثرٌ بإسحاق بن راهويه أكثرَ من تأثره بأبي بكر بن أبي شيبة وكلاهما من شيوخه رحمةُ الله تعالى عليهم أجمعين، والحمدُ لله رب العالمين». انتهى ما قاله الدكتور عبدالمجيد محمود .

* * *

وبعد، فإنَّ هذا النقاشَ العلميَّ بين الأكابر ـ كيفما صدر منهم ـ لا يزيدهم في نفوسِنا إلا إكباراً وتبجيلاً.

فهم أوتادُ العلم وأركانُ الدين، فلا يصح أن يُتَّخذ من اختلافهم أو كلام بعضهم في بعض، مدعاةُ تحزب لبعضهم، أو تحزُّبٍ على بعضهم بإنشاء البغضاء والكراهة والعداوة لهذا أو هذا.

فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره؛ وكل واحد منهم قام بنصرة الدين وتمكين العلم، من حيث ما تمكن، وبذل المستطاع له واجتهد وأحسن، فالله

المسؤول أن يكرمهم بمقعد الصدق عنده، ويسبغَ عليهم فضله ورِفْده، ورضوانَه العظيمَ، جزاءَ ما بذلوا، وكِفاء ما عملوا، وهو أكرم الأكرمين.

وبعدَ هذه الدراسة الوافية المستفيضة المتقَنَةِ الممحِّصَة، أُوردُ ترجمة العلامة الشيخ عبدالغني الغُنَيمي المَيْداني الدمشقي مؤلِّفِ رسالة «كشف الالتباس عما أوردَهُ الإمامُ البخاريُّ على بعض الناس»، ثم يتلو ترجمَتهُ نصُّ رسالتِهِ «كشف الالتباس». ومن الله استمد العون والتوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

في الرياض ٥ من ربيعٍ الآخِر سنة ١٤١٢ — **وكتبه**

عبدالفتّاح أبوغدّة

ترجمة المؤلف

هو الإمام العالم العامل، العابد الناسك، الفقيه الحنفي الأصولي، المحدِّث، النَّحْوي: عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغُنَيْمي، الدمشقي المَيْداني.
رجلُ عامَّة في بلده وزمنه، ولد بدمشق سنة ١٢٢٢، في حيّ الميدان - جنوب دمشق - الذي ما يزال يُعرف بهذا الاسم، ونُسِبَ إليه واشتَهر بالميداني.

إبرَزُ شيوخِهِ وتلامذتِهِ:

قرأ القرآن الكريم، ثم أخذ العلوم عن كبار علماء دمشق في عصره، ومنهم: الشيخ عمر المجتهد الدمشقي، وسعيد الحلبي ثم الدمشقي الفقيهُ الحنفي، المحدِّث، فقيه الشام في عصره، وشيخُ الإمام ابن عابدين، وعبدُالغني السَّقَطي الفقيه الشافعي، والسيد محمد أمين ابن عابدين فقيهُ الحنفية في عصره، صاحبُ الحاشية: «رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار»، ولازَمَهُ وعُرِفَ بالتلمذة عليه، وعبدُالرحمن بن محمد الكُزْبَري الشافعي محدِّثُ الديار الشامية - الكُزْبَري الصغير - صاحب «الثَّبَت» المعروف المطبوع، وأحمد بِيْبَرْس، وحسن بن إبراهيم البَيْطار، شافعيُّ زمانه، ولازمه أيضاً وانتفع به، وله فيه مدائحُ نظماً، ذكرها الشيخ عبدالرزاق البيطار في ترجمته له في «حِلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»[1].

وكان على درجة عالية في العلم والفضل والورع والزهد، وسعة العقل وبصارة الرأي، فحصل له قبولٌ في قلوب الناس، وإجلال في النفوس، وجاهٌ وتعظيم، وحَلَّ المقَامَ الكريمَ الرفيع بين أهل دمشقَ عامَّةً، فلما وقعت الفتنةُ بين المسلمين والنصارى فيها سنة ١٢٧٧، كان له الفضلُ الكبير المذكورُ في إطفائها وإخمادها،

---

(١) ٢: ٨٦٧ - ٨٧٠. وعنه اقتبستُ جلَّ هذه الترجمة.

وكان ذلك من استنارة فقهه ورجاحة عقله، فحُمِدَ له هذا الموقف النبيل.

وتتلمذ عليه كثيرون من أهل الشام وغيره، وأخذوا عنه العلم والفقه وبصارة الفكر والدين، وكان من أشهر تلامذته والآخذين عنه: العلامة الإمامُ الجليل الشيخ طاهر الجزائري، صاحبُ المؤلَّفاتِ المُتْقَنَة المحرَّرة، والعلومِ المفنَّنة المتنوعة، قال العلامة الأستاذ محمد كُرْدْ علي رئيسَ المجمع العلمي بدمشق، في كتابه «المعاصرون»[1] في ترجمة شيخه الشيخ طاهر الجزائري، وهو يتحدث عن أبرز شيوخِهِ:

«ثم اتصل بعالم عصره الشيخ عبدالغني المَيْداني الغُنَيْمي، وكان فقيهاً عارفاً بزمانه، واسعَ النظر، بعيداً عن التعصب والجمود، على قَدَمِ السلف الصالح، لتقواه وزهده».

وقال الأستاذ محمد كُرْدْ علي أيضاً، في ترجمة شيخه الشيخ طاهر الجزائري في كتابه «كنوز الأجداد»[2]: ثم اتصل بعالم عصره الشيخ عبدالغني الميداني الفقيه الأصولي النظار، وكان واسع المادة في العلوم الإسلامية، بعيد النظر... وكان على جانب عظيم من التقوى والورع يمثل صورة من صور السلف الصالح، فطَبَعَ الشيخَ طاهراً بطابعه، وأنشأه على أصحِّ الأصول العلمية والدينية، وكانت دروسه دروساً صافية المشارب، يرمي فيها إلى الرجوع بالشريعة إلى أصولها، والأخذ من آدابها بلبابها».

وقال العلامة الشيخ محمد سعيد الباني في معرِضِ كلامه عن شيخه الشيخ طاهر الجزائري في كتابه «تنوير البصائر»[3]: «وكثيراً ما سمعتُ الفقيدَ الشيخ طاهراً الجزائري تلميذ الغنيمي ـ يطريه، ويثني عليه بأنه من العلماء المحققين الواقفين على لباب الشريعة وأسرارها، وأخبرني أنه حينما حضر عنده التلويح للسعد التفتازاني على توضيح التنقيح لصدر الشريعة في أصول الفقه، وجد منه تحقيقاً يُعْرِبُ عن غزارةِ علمه وارتقاء فكره، غير أنه كان يؤثر الخمول على حب الشهرة

(١) ص ٢٦٨.
(٢) ص ٥.
(٣) ص ٧٤.

والظهور، فلا يرغب في المناقشة والتفصُّح في المجالس الحافلة، ولكنه إذا سُئل عن انفراد عن عويصاتِ المسائل، تحد منه حلّالَ المعضلات، وكشّاف الأستار عن الأسرار، فلزمه الفقير، وتلقى عنه ما تلقى حتى تخرَّج به».

وقال الأستاذ كُرْدْ علي في كتابه «المعاصرون» أيضاً[1]، في ترجمة الأستاذ سعيد الشَّرْتوني اللبناني النصراني صاحبِ «أقرب الموارد في اللغة»: «وأخَذَ خِلالَ مُقامِهِ بدمشق: الفقهَ الحنفيَّ عن أكبر فقهاءِ عصره العلامة عبدالغني الغُنَيمي الميداني، تلميذ سيِّدِ الفقهاء المتأخرين العلامة السيد محمد عابدين صاحبِ «الحاشية». انتهى.

مؤلفاته:

لم يكن الشيخ الميداني رحمه الله تعالى من المكثرين من التأليف، ولكن كان من المجوِّدين فيه، والمتفننين في العلم، فأشهَرُ مؤلفاته: «اللُّباب في شرح الكتاب» في الفقه الحنفي. و(الكتابُ) إذا أُطلِقَ عند السادة الحنفية يُرادُ به كتابُ «مختصر القُدُوري» والقُدُوريُّ هو: الإمام الفقيه المحدث أبو الحُسَين أحمد بن محمد القُدُوري البغدادي، انتهت إليه رياسةُ الحنفية في عصره بالعراق، ولد سنة **٣٦٢**، وتوفي سنة **٤٢٨** رحمه الله تعالى، وهو أحد شيوخ الحافظ الخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد»، ذكره في «تاريخه» وأثنى عليه خيراً.

وهذا «المختصر» من الكتب المعتمدة المحرَّرة في المذهب، متداولٌ عند الحنفية من زمن مؤلفه إلى أيامنا هذه، ولهذا اعتَنَى به الشيخُ الميداني وشرحَهُ، وحرَّره تحريراً وبَذَل فيه الجهدَ الوافي مع الاختصار، والاعتماد على القول المختار، ولقي القبولَ في حياته وبعدَ مماتِهِ، وقد فرَغَ من تأليفه - كما قال في آخره - «ثالثَ عَشَرَ رمضان المبارك من سنة ست وستين ومئتين وألف»، ووقع في «هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي[2]، وفي «معجم المطبوعات» لِسَرْكِيْس[3] تأريخٌ للفراغ من تأليفه مغايرٌ لهذا التأريخ، جاء فيهما: فَرَغَ من تأليفه سنة **١٢٦٨**»، انتهى. والاعتماد على الأول لتحديده اليومَ والشهرَ والساعةَ للفراغ.

---

(١) ص ٢٢٩.
(٢) ١: ٥٩٤.
(٣) ٢: ١٤٢٠.

وطبع هذا الكتاب في حياة مؤلفه في القسطنطينية: الآستانة سنة ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥، ثم طُبع طبعات كثيرة متعددة، ومع الأسف أن بعض طبعاته المصرية محشوة بالأغلاط غير الطبعة التي صححها الأستاذ محمد محيي الدين عبدالحميد رحمه الله تعالى، فإنها قليلة الغلط.

وقد وقفتُ في دمشق في ٢٠ من المحرم سنة ١٣٧٨ على مجموع مخطوط، فيه عددٌ من مؤلفاته رحمه الله تعالى فمنها:

وهو أول المجموع: شرح المَرَاح في الصرف، في ١٣٣ صفحة من القَطْع الوسط.

وثانيها: شرح عقيدة الإمام الطحاوي في ١٠٠ صفحة[1].

وثالثها: كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس. وهو هذا الكتاب الذي أقدِّم له بهذه المقدمة، في ٣٥ صفحة [2].

ورابعها: المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، في ٢٥ صفحة.

وخامسها: تُحفةُ النُّسَّاك في فضل السِّوَاك، في ١٥ صفحة. وقد قمتُ بطبعه هذا العام.

وسادسها: إسعاف المُرِيدين في إقامةِ فرائض الدين، بخط الشيخ المؤلف نفسِهِ، في ١٢ صفحة. وهذا آخر المجموع.

وهذا المجموع لحفيده الأخ الكريم يوسف بن محمد بن عبدالغني الغنيمي

---

(١) وقد طبعت بدمشق بتحقيق الأستاذين الفاضلين: محمد مطيع الحافظ، ومحمد رياض المالح وصدرت الطبعة الثانية في دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢.

(٢) وقد أثبت في المخطوطة ما يلي: «**كشف الالتباس** عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، لعلامةِ الوقت، سامي المقام والثَّبْت، فريدِ الزمان، وفارسِ الميدان، النائلِ بإحسانه سبحانه سائرَ الأماني، مولانا الشيخ عبدالغني الغُنَيمي المَيْداني مدَّ الله تعالى في حياته، وحَفِظه في حركاتِهِ وسكناته، آمينَ آمينَ». هكذا كُتِبَ في النسخة المخطوطة أمامي، فأثبته كما هو، وهو يفيد أن مخطوطة هذه الرسالة كُتِبَتْ في حياة المؤلف رحمه الله تعالى.

الميداني، المقيم في حي الميدان بدمشق، أحسن الله إليه. وعنه نسخت رسالتَهُ: «تحفة النساك» ورسالة «كشف الالتباس».

وقد وقع للعلامة الزركلي في كتابه «الأعلام»[1] في ترجمة (عبدالغني الغنيمي الميداني) قولُه رحمه الله تعالى: «له كشف الالتباس في شرح البخاري». وهو وهَمٌ.

ومن مؤلفاته التي ذكرها الشيخ عبدالرزاق البيطار في ترجمته: «رسالةٌ وشَرْحُها في الرسم. وسَلُّ الحُسام على شاتم دين الإسلام. ورسالة في صحة وقف المُشَاع. ورسالة في «مَشَدّ المَسْكَة». انتهى. وهي نوع من أنواع الخلو والفراغ عن الأرض، يُعطى لشاغل الأرض، بمقابل تخليه عنها. قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»[2] «سُمِّيت مَسْكة لأن صاحبها صار له مَسْكَةٌ بها، بحيث لا تُنزَعُ من يدِهِ بسببها، وتُسمَّى أيضاً: مَشَدَّ المَسْكة، لأن المَشَدَّ من الشِّدَّة بمعنى القوة أي قُوَّةِ التمسك. ولها أحكام...».

وفاة المؤلف:

توفي الشيخ عبدالغني بدمشق سنة ١٢٩٨ رحمه الله تعالى. ووقع خطأ في «هدية العارفين»[3] أنه توفي سنة ١٢٧٤، وهو تاريخ لبدء طبع كتابه في الآستانة، لا لوفاته رحمةُ الله تعالى عليه.

تنبيه: جعل المؤلفُ الميداني في رسالته «كشف الالتباس» كلامَ الإمام البخاري (كالمتن)، وكلامَهُ (شرحاً) له ممزوجاً به، فميَّزتُ كلامَ الإمام البخاري بحرف أكبر أسود

---

(١) ٤: ٣٣ في الطبعة الرابعة وما بعدها من طبعات.

(٢) ٤: ١٨ في أوائل كتاب البيوع.

(٣) ١: ٥٩٤.

كشف الالتباس

عمّا أورده الإمام البخاريّ على بعض النّاس

للعلاّمة الفقيه المحدّث الشيخ عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي
وُلد سنة ١٢٢٢ وتوفي سنة ١٢٩٨
رحمه الله تعالى

ومعه دراسة متقنة للمسائل الفقهيّة الخمس والعشرين
التي انتقدها البخاريّ في صحيحه بقوله فيها: وقال بعض الناس

للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد

اعتنى به
عبد الفتّاح أبو غُدّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فيقول المرتجي من فضل الله نيلَ الأماني، الفقيرُ إليه **عبدالغني الغُنَيمي المَيْدَاني**: هذه رسالة أذكُرُ فيها ما ذَكَر الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» من الفروع، معبِّراً عنها بقوله: «قال بعضُ الناس»، واعتَرَضها غايةَ الاعتراض، حتى نَسَبَ قائلَها إلى التساهل والإدْحَاض[1]، وفي بعضها خالَفَ الكتابَ والسنةَ وأكثرَ الأئمة.

وقد اعترضه كثير من الأئمة بممانعات قوية، وأجابوا عن اعتراضاته بأجوبة سديدة مَرْضِيَّة، فأحببتُ أن أذكر ما قالوه بعد ذكر ما قال، ليرتفع الشكُّ ويتبيَّن الحال، لما اشتَهَر عند الكثير، والجم الغفير، أنَّ المراد بقول البخاري: «قال بعضُ الناس» هو المجتهِدُ المقدَّم، الإمامُ الأعظم.

وسماعُ مثلِ ذلك عن هذا الإمام، ربما يُوقع بعضَ المقلِّدين في الشك والإيهام، مع أن نسبةَ بعضِها إليه غيرُ صحيح، لأنَّ قولَه بخلافها صريح، والباقي، وإنْ كان من مذهبه، لكنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه غيرُه من المجتهِدين، والأئمة السابقين، ولذا قال العيني عند قول

(١) الإدحاض: الإزلاق كما في «الصحاح». وهذا في المتعدِّي، واللازمُ الدَّحْض أي الزَّلَق يقال: حجة داحضة أي باطلة. اهـ. منه. أي من المؤلف.

البخاري[1] «قال بعضُ الناس: المَعْدِنُ رِكازٌ». قال ابنُ التِّين: المرادُ أبو حنيفة.

قال: قلتُ جَزَمَ ابنُ التين بأن المراد أبو حنيفة. من أين أخَذَه؟ فلِمَ لا يجوزُ أن يكون مرادُه هو سفيانَ الثوريَّ من أهلِ الكوفة، والأوزاعيَّ من أهل الشام، فإنهما قالا مثلَ ما قال أبو حنيفة: إنَّ المَعْدِنَ كالرِّكاز، وفيه الخُمُس في قليلِه وكثيرِهِ، على ظاهر قوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخُمُس».

ولكنَّ الظاهر أن ابنَ التِّيْن لما وَقَف على ما قاله البخاري في «تاريخه»، في حق أبي حنيفة، مما لا ينبغي أن يُذكر في حق أحدٍ من أطْرافِ الناس، فضلاً من أن يقال في حق إمامٍ هو أحَدُ أركان الدين، صَرَّح بأنَّهُ المرادُ ببعض الناس، ولكن «لا يُرمَى إلاّ شجرٌ فيه ثَمَر» اهـ.

وقال البِرْمَاوي[2] عند قول البخاري: «قال بعضُ الناس: لا بد

---

(١) في كتاب الزكاة (بابٌ في الرِّكاز الخُمُس) ٩: ١٠٠ من «عُمدة القاري».

(٢) هو الإمام المحدث الفقيه الشافعي الأصولي الفرضي النحوي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى النُّعَيمي العسقلاني الأصل، البِرْمَاوي. النُّعَيمي بضم النون نسبة إلى التابعي نُعَيْم بن عبدالله المُجْمِر ويقال: المُجَمِّر، بالتشديد، وهو وصف لعبدالله والدِ نعيم، لأنه كان يُجمِّر المسجدَ أي يُطيِّبه ويُبَخِّرُه بالطيب، والبِرْماوي بكسر الباء وسكون الراء نسبة إلى بِرْمَة من نواحي الغربية بمصر.

ولد سنة ٧٦٣، وتلقى العلم عن شيوخ عصره ومصره، ومن أبرزهم الإمام بدرالدين الزركشي، لازمه وتمهَّر به، والحافظ العراقي والإمام البُلْقيني وابن الملقِّن وهذه الطبقةِ الرفيعةِ الشأن، وغدا إماماً في جملة من العلوم أقواها الحديث والفقه والأصول والنحو، وأفتى في حياة شيخه شيخ الإسلام البُلْقيني، وتولى وظائف عالية، وانتفع به خلق، وصارت طلبته في حياته رؤساء.

ومن أشهر تلاميذه جلال الدين المَحَلِّي، والمُنَاوي، والعَبَّادي، وكان من عجائب دهره وفريدِ عصره، وكان بينه وبين ابن حجر نوعُ وقفة. وله مؤلفات في =

للحاكم من مُتَرجِمين»، قال مُغُلْطَاي المِصري: كأنه يُريد ببعض الناس الشافعيَّ، قال: وهو ردٌّ لقول من قال: إنَّ البخاريَّ إذا قال: «قال بعضُ الناس»، أراد به أبا حنيفة. انتهى.

وأنا أقول: إن الإمامَ البخاري هو الإمام الكبير، والحافظ الشهير، وهو من أهل الصدر الأول، وصاحبُ المقام الذي لا يُجهَل، ومن المجتهدين كغيره من الحفاظ المتقدمين، لكنهم غيرُ متبوعين ولا مقلَّدين، وانقطعت مذاهبُهم بموتهم، فلا يُقلَّدون باجتهادهم، بخلاف الأئمة الأربعة المجتهدين، الذين قلَّدَهُمْ جميعُ المسلمين[1]، وصاروا أركان الدين، فاجتهادُهم باقٍ إلى يوم الدين، ولا يُقَلَّد غيرُهم كما اتَّفق عليه أكثَرُ المتأخرين.

والبخاري وأمثالُه من المجتهدين، مكلَّفون بما أدَّى إليه اجتهادُهم، وبذلوا فيه وسعَهم، وليس لهم أن يُقلِّدوا غيرَهم، لأن المجتهِدَ ليس له أن يقلِّد مجتهِداً، وإن كان عنده إماماً معتمَداً، فقد رُوِيَ أن الإمام الليث بن سعد، سأل الإمامَ مالكاً عن مسألة توقَّف فيها، وطَلَب منه أن يُبيِّنَ له حُكمَ الله فيها حتى يَعمل بها، فأجابه بأنك إمامُ هُدىً، ولك قوة الاجتهاد، وحكمُ الله فيها ما أدَّى إليه اجتهادُك.

وإذا كان الأمرُ كذلك، فلا يُستبعَدُ من المجتهد أن يَحكم على قولِ

العلوم التي برَّز فيها، ففي الحديث: اللامع الصَّبيح على الجامع الصحيح للبخاري وهو شرح حسن، وشرح ثلاثيات البخاري، وشرحُ العُمدة، وألفيةٌ في أصول الفقه، وشَرْحُها، ومنظومة في الفرائض، وشرحُ لامية الأفعال لابن مالك، وزوائد لشذور الذهب لابن هشام في النحو. وشرحُ خطبة المِنهاج للنووي في مجلد. وتوفي ببيت المقدس سنة ٨٣١ رحمه الله تعالى. من ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي ٧: ٢٨٠ ـ ٢٨٢، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٧: ١٩٧.

(١) وقع في الأصل: (الذين قلَّدَتهم جميعُ المسلمين).

مخالِفِهِ بالفساد، لأنه إذا بَذَل وُسْعَه في الاجتهاد، وتبيَّن له أو غلَبَ على ظنِّه أنه المراد، فبالضرورة يَحكمُ على قول مخالِفِهِ بالفساد، ولذا لا يجوز له أن يَعملَ به لمخالفتِهِ لاعتقاده.

وكلُّهم مع الحق دائرون، وبسيفِه يُناضِلون، وهم -باجتهادهم أصابوا أو أخطأوا مأجورون، رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم الله خيراً عن جميع المسلمين. وسمَّيتُها:

(كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس).

وهذا أوانُ الشروع في المقصود، بعون الملكِ المعبود، فأقول:

١ ـ قال الشيخ الإمام، حَبرُ الإسلام، وقُدوةُ الأئمة الأعلام، إمامُ أهل الحديث، في القديم والحديث، سيدي أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجُعْفي، قدَّس الله رُوحَه، ونَوَّرَ مرقَدَهُ وضريحَه، في كتابه «الجامع المسنَد الصحيح» من كتاب الزكاة[١]:

بابٌ في الركازِ، بكسر الراء وتخفيف الكاف، آخرُهُ زاي، خبرٌ مقدَّم **الخُمُسُ**، بضمتين وقد تسكَّن الميم، مبتدأٌ مؤخَّر. وذلك لكثرة نفعِهِ وسهولة أخذه.

وقال الإمامُ **مالكُ** بنُ أنس إمامُ دار الهجرة صاحبُ المذهب، **وابنُ إدريس** الإمامُ الشافعي الإمامُ الأعظم، صاحبُ المذهب كما جَزَم به المَرْوَزِي أحدُ الرواة عن الفِرَبْري، وتابَعه البيهقي وجمهورُ الأئمة. وقيل المرادُ به: عبدُالله بن إدريس الأَوْدِي الكوفي:

الركازُ مبتدأ، **دِفْنُ** بكسر الدال وسكون الفاء أي مدفونُ **الجاهلية**، خبرٌ عنه، أو هو بَدَلٌ أو عطفُ بيان. وفي **قليلِهِ** وهو ما دون النصاب خبرٌ

---

(١) ٩: ٩٩ من «عمدة القاري» للحافظ البَدْر العيني.

مقدم، **وكثيرِهِ**، وهو ما بَلَغَ النصاب، معطوف عليه، **الخُمُس** مبتدأ مؤخر، والجملةُ مستأنفة أو خبرُ الركاز.

قال الإمام القسطلاني: وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال إمامنا الشافعي في القديم، وشَرَط في الجديد النصابَ.

وقالا أيضاً[١]: **ليس المَعْدِنُ** ـ بكسر الدال من العَدْنِ وهو الإقامة، لإقامةِ التِّبْر فيه، قال في «القاموس»: المَعْدِن كمجلِس مَنْبِتُ الجواهر من ذهبٍ ونحوِه، لإقامة أهلِهِ فيه دائماً، أو لإنباتِ الله عز وجل إياه فيه. انتهى. ومنه جَنَّاتُ عَدْنٍ ـ **بركازٍ** أي لا يَدخُلُ اسمَ الركاز، ولا لَهُ حُكمُهُ.

وقد قال النبي ﷺ كما وصله في آخر الباب، من حديث أبي هريرة: **في المَعْدِن جُبَار**، بضم الجيم وتخفيف الموحدة في آخره راء أي هَدْر، **وفي الركازِ الخُمس**، ففرَّق بينهما، وَجَعَل لكل منهما حكماً، فدلَّ على تغايرهما، ولو كانا بمعنى واحد لجَمَع بينهما. وهذا تقويةٌ منه لقولهما.

ثم ذَكَرَ أقوالَ بعض المجتهدين الدالَّةَ على تغايرهما فقال: **وأخَذَ عمر بن عبدالعزيز من المعادن** المستخرجة **من كل مِئتين خمسةً**، وذلك رُبعُ العُشر، ولو كان ركازاً لأخذ منه الخمس. **وقال الحسنُ** البصري **ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السِّلم** بكسر السين وسكون اللام أي الصُّلح **ففيه الزكاة** المعهودة. قال ابن المنذر لا أعرف أحداً فرَّق هذه التفرقة غيرَه.

وقال أيضاً: **وإن وجدتَ اللُّقَطةَ**، بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها، **في أرض العدو فعرِّفْها**، لاحتمالِ أن تكون للمسلمين، **وإن كانت من العدوّ** بقرينةٍ ظاهرة **ففيها الخمس**، والباقي لك.

---

(١) أي مالكٌ وابن إدريس.

وقال بعض الناس: المَعْدِنُ ركاز مثلُ دِفنِ الجاهلية. تقدَّمَ لك أن ابنَ التين قال: المرادُ ببعض الناس أبو حنيفة.

أقول: نسبةُ هذا القول إلى أبي حنيفة صحيحة، سواء كان مرادَ البخاري، أو غيرِه ممَّنْ وافق أبا حنيفة، لأنه لم ينفرد به، قال ابن بطال في «شرحه»: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرُهما إلى أن المَعْدِنَ كالرِّكاز، واحتُجَّ لهم بقول العرب: أَرْكَزَ الرجلُ إذا صار له رِكاز، وهي قِطَع من الذهب يَخْرجُ من المعادن. وهذا قول صاحب «العين»[1] وأبي عُبَيْدة.

وفي «مجمع الغرائب»: الرِّكازُ المعادن. انتهى. وفي «النهاية» لابن الأثير: المعدِن والركاز واحد. انتهى. وفي «مفردات الراغب» رَكزتُ كذا: دَفَنْتُه دفناً خَفِيّاً، ومنه الركاز للمالِ المدفونِ، إمَّا بفعلِ آدمي كالكنز، وإمَّا بِفعلٍ إلَهي كالمعدن. ويتناول الركازُ الأمرين. وفُسِّر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمُس، بالأمرين جميعاً». انتهى.

لكن يُبْعِد النسبةَ إليه التعليلُ المذكور بقوله: **لأنه يقال: أَركَز المعدِنُ إذا خَرَج منه شيء**، لأن الضمير في «لأنه» ضميرُ الشأن، مُشارٌ به إلى تعليل القول المذكور.

وهذا لم ينقله أحد من أئمة مذهبه، المعتنين بنقل كلامه وتدوين أحكامه، مع مخالفته لما نقله أئمةُ اللغة عن العرب، ولذا قال الإمام العيني[2]: لم يُنقَل عنهم - يعني الحنفية - ولا عن العرب أنهم قالوا: أَركز المعدنُ، وإنما يقال: أركز الرجلُ أي صار صاحبَ ركاز، لأن أفعل للصيرورة أي لصيرورة الشيء منسوباً لما اشتُقَّ منه، كأغَدَّ البعيرُ أي صار ذا غُدَّة، ولا يقال: أَركَز المعدِنُ، لأنه لا معنى لصيرورة المعدِن ذا ركاز. انتهى.

---

(١) أي الخليل بن أحمد الفراهيدي.
(٢) في «عمدة القاري» ٩: ١٠٠.

أقول: قولُ العيني: «لا يُقالُ أركز المعدِنُ» غيرُ مسلَّم له، لكنه قليل، وكأنه لقلته لم يَطَّلع عليه، وقد رأيتُه في «تكملة» الصاغاني، قال: الركاز المعادِنُ، الواحدة ركيزة، وأركز المعدنُ إذا صار فيه الركاز. اهـ. وفي «القاموس»: وأركز وَجَد الركاز، والمعدِنُ صار فيه ركازٌ. انتهى.

ولم أجده في غيرهما، وكفَى بهما، إلا أن يريد العينيُّ أنه لا يقال: أركز المعدِنُ إذا خَرَج منه شيء، أي مطلقاً كما ذكره المؤلف، فإنه لم يُنقَل عن أحد، وإنما المنقولُ أنه يقال مقيَّداً بوجود الركاز، كما مَرَّ في عبارة «التكملة» و «القاموس».

وكذلك لا يقال: أركز الرجلُ إلا مقيَّداً بأنه وَجَد الركاز، لا لمن وُهِبَ له شيء، أو رَبِحَ، أو كَثُرَ ثمرُه، فإنه كذلك لم يُنقَل عن أحد، وقد سَمِعتَ ما مر.

وفي «الصحاح»: والركاز كنوزُ الجاهلية المدفونةُ، وأركز الرجلُ إذا وَجَده. وفي «المختار» والركاز بالكسر دَفِينُ الجاهلية، كأنه رُكِزَ في الأرض، وأركَزَ الرجلُ وَجَد الركاز.

وإذا علمتَ ذلك، وأحطتَ خُبراً بما هنالك، ظَهَر لك أن نسبة ذلك لأبي حنيفة غيرُ صحيحة، وفِريةٌ صريحة، لأنه لم يُنقَل عنه، ويَبعُد صُدورَه منه. فإن صَحَّ عن البخاري أنه أراد بذلك أبا حنيفة، فهو على حسب ما نُقِلَ له عنه، لأن البخاري لم يُدرك أبا حنيفة، لأن مولده بعدَ وفاة الإمام بأربع وأربعين سنة، لأن وفاة الإمام سنة خمسين ومئة، ومولدَ البخاري سنة أربع وتسعين ومئة.

وحيث لم يُدرك زمنَه، ولم يكُن في كتب أئمته المعتمدة، ونُقِلَ له عنه أو عن أئمته، فالناقلُ إمَّا متقوِّل، أو متساهِل، فيكون الردُّ على الناقلِ إليه، لا على المتقولِ عليه.

ثم بَنَى المؤلف على التعليل المذكور فقال: **قيل له**: أي للقائل

بذلك التعليل: **فقد يقال لمن وُهِبَ له شيء، أو رَبِحَ ربحاً، أو أكثر ثمرَه: أركزتَ**، أي كما يقال أركز المعدِنُ إذا خرج منه شيء، يقال: أركز الرجلُ إذا وُهِبَ له شيء أو رَبح، أو أكثر ثمرَه.

وقد علمتَ أنه لم ينقله أحد من الحنفية ولا العرب، وإنما المنقول أركز الرجلُ إذا وَجَد الركاز، وأركَز المعدِنُ إذا وُجِدَ فيه الركاز، كما مرَّ نقلُه عن أئمة اللغة، وها أنا أذكر لك ما ذَكَرَ أئمتنا في كتبهم:

قال ابن الهُمَام في كتابه «فتح القدير»[1]: (باب في المَعْدِن والرِّكاز): المَعْدِن من العَدْن وهو الإقامة، ومنه يقال: عَدَن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنَّاتُ عَدْن، ومَرْكزُ كل شيء مَعْدِنُه، عن أهل اللغة. فأصلُ المَعْدِن المكانُ بقيدِ الاستقرار، ثم اشتَهَر في نفس الأجزاء المستقرة، التي ركزها الله تعالى في الأرض يومَ خلق الأرض، حتى صار الانتقالُ من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.

والكنز: المثبَتُ فيها من الأموال بفعل الإنسان.

والرِّكازُ يَعُمُّهما، لأنه من الرِّكْز مراداً به المركوز، أعمُّ من كونِ رِكْزِهِ من الخالق أو المخلوق، فكان حقيقةً فيهما، مشتركاً معنوياً، وليس خاصاً بالدَّفِين. ولو دار الأمر فيه بين كونِهِ مَجازاً فيه أو مُتواطِئاً[2] - إذْ لا شكَّ في صحة إطلاقِهِ على المَعْدِن - كان التواطُؤ متعيِّناً.

وإذا عُرِف ذلك، فاعلم أنَّ المستخرَجَ من المعدِن ثلاثةٌ:

جامدٌ يَذُوبُ وينطبع، كالنَّقْدَين والحديد وما ذَكَر المصنِّفُ معه.

---

(١) ١: ٥٣٧.

(٢) المتواطىء هو الكلي الذي يكون حضور معناه وصِدقُه على أفراده الذهنية على السَّوِية، كالإنسان. كذا في «تعريفات السيد». اهـ. منه.

وجامدٌ لا ينطبعُ كالجِصّ والنُّوْرَة والكُحْل والزِّرْنِيخ وسائرِ الأحجار، كالياقوت والمِلْح.

وما ليس بجامد كالماءِ والقِيْر والنِّفْط.

ولا يجبُ الخُمسُ إلا في النوع الأول. وعند الشافعي لا يجب إلا في النقدين على الوجه الذي ذَكَرَه في الكتاب[١]، وذَكَر دليلَ الشافعي، ونَظَرَ فيه.

ثم قال: ونحن نتمسَّكُ بالكتاب، والسنةِ الصحيحة، والقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. ولا شكَّ في صدق الغنيمة على هذا المال، فإنه كان مع محله من الأرض في أيدي الكفرة، وقد أوجَف عليه المسلمون فكان غنيمة، كما أن محلَّه ـ أعني الأرضَ ـ كذلك.

وأما السنة فلقوله ﷺ: «العَجْماءُ جُبَار، والبِئْرُ جُبار، والمَعْدِنُ جُبَار، وفي الرِّكاز الخُمُس» أخرجه الستة[٢]. والرِّكازُ: يعمُّ المعدِنَ والكنزَ على ما حققناه، فكان إيجاباً فيهما.

ولا يُتوهَّمُ عدَمُ إرادة المعدِن، بسببِ عطفِهِ عليه بعدَما أفاد أنه جُبَارٌ أي هَدَرٌ لا شيءَ فيه، وإلا لتناقَضَ، فإن الحكم المتعلق بالمعدِن ليس هو

---

(١) أي على الوجه الذي ذكره المَرْغيناني في الكتاب، أي «الهداية».

(٢) أقول: يؤيده ما ذكره الإمام أبو يوسف بكتابة المسمى بالعُشر والخراج، قال: حدثني عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: كان أهل الجاهلية إذا عَطِبَ الرجلُ في قَليب جعلوا القليبَ عَقْلهُ، وإذا قَتَلَتْهُ دابة جعلوها عَقْلهُ. وإذا قَتَله معدِنٌ جعلوه عَقْلَه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «العجماء جُبَار، والمعدن جُبَار، والبئر جبار، وفي الرِّكاز الخمس». اهـ. منه.

المتعلِّقَ به الركازُ، ليختلف بالسَّلْب والإيجاب، إذْ المرادُ بـه إهلاكُـه أو الهلاكُ به للأجير الحافرِ له غيرُ مضمون، لا أنه لا شيءَ فيه نفسِهِ، وإلا لم يجب فيه شيء أصلاً، وهو خلافُ المتفقِ عليه إذ الخلافُ إنمـا هو في كَمِّيَّتِهِ لا في أصله.

وكما أن هذا هو المرادُ في البئر والعجماء، فحاصلُه أنه أثبَت للمعدِن بخصوصه حُكماً، فنَصَّ على خصوص اسمه، ثم أثبَتَ له حكماً آخر مع غيره، فعبَّر بالاسم الذي يَعُمُّهمـا، ليَثبُتَ فيهما، فـإنه علَّق الحكم أعني وجوبَ الخمس بما يُسمَّى ركازاً، فما كان من أفرادِهِ وجب فيه، ولو فُرِضَ مجازاً في المعدِن، وَجَب على قاعدتهم تعميمُه، لعدم ما يُعارِضُه، لما قلنا من انـدراجه في الآيـة والحـديثِ الصحيـح، مـع عـدم مـا يَقـوَى على معارضتهما في ذلك.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة، إنه قال: قال رسول الله ﷺ في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهَبُ الذي خلقه الله في الأرض يـوم خُلِقَتْ الأرض. رواه البيهقي، وذكـره في «الإمـام»[1]، فهـو وإن سكت عنه في «الإمام» مضعَّفٌ بعبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري. وأيضاً أنه عليـه الصلاة والسـلام قال: «في السُّيُـوبِ الخُمُس. والسُّيُوبُ عُروقُ الذهبِ والفضةِ التي تحت الأرض.

ولا يصح جعلُهما شاهدين على المرادِ بالركاز كما ظنوا، فإن الأول خَصَّ الذهبَ، والاتِّفاقُ أنه لا يخصه، وإنما نَبَّه حينئذ على ما كان مثلَه في

---

(١) الإمام في أحاديث الأحكام للشيخ تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ثم شرحه وبرع فيه وسَمَّاه «الإلمـام»، قيل: إنه لم يؤلف نظيره. انتهى. منه.

قلتُ: وقعَ فيه سَهْوٌ، والصوابُ: «الإمـام». وهو الشـرح، و«الإلمام» وهـو المتن.

أنه جامد ينطبع، والثاني لم يَذكر فيه لفظ الركاز بل السُّيوب، فإذا كان السُّيوبُ يَخص النقدين، فحاصلُه أنه أفرادُ فَرْدٍ من العام، والاتفاقُ أنه غيرُ مخصَّص للعام.

وأما القياسُ فعلى الكنز الجاهلي، بجامع ثبوتِ مَعْنى الغنيمة، فإن هذا هو الوصف الذي ظهر أثَرُه في المأخوذ بعينه قهراً، فيجب ثبوتُ حكمه في محل النزاع، وهو وجوب الخمس لوجوده فيه. وكونُه أُخِذَ في ضمن شيء لا أثَرَ له في نفي الحكم. وإطلاقُ قوله عليه الصلاة والسلام في الرِّقَّةِ[1] رُبْعُ العُشْر. مخصوصٌ بالمستخرَج للاتفاق على خروج الكنز الجاهلي من عموم الفِضَّة. انتهى.

ثم قال[2] **ثم ناقَضَ** أي هذا القائلُ نفسَه، **وقال: لا بأس أن يَكتُمَه** أي المعدِنَ كالكنز عن الساعي، **ولا يُؤدِّيَ الخمسَ**. ووَجْهُ المناقضة أنه قال أولاً: المعدِنَ يجبُ فيه الخمس، لأنه ركاز. وقال ثانياً: لا يُؤدِّي الخُمسَ في الركاز. وهو متناوِلٌ للمعدِن عنده.

أقول: أمَّا نسبةُ قوله: لا بأسَ أن يكتمه إلى أبي حنيفة، فمسلَّم. وأمَّا قوله: ولا يؤدِّي الخمس فغيرُ مسلَّم، لأن المنقول عن الإمام أنَّ الخمس واجب في المعدِن كالكنز، لما تقدم. ومَصرِفُه الفقراء، فللواجد أن يدفعه للساعي ليَدفعه إلى الفقراء، ولا بأس أن يكتمه عنه ويَدفعَه بنفسه، لوصول الحق إلى أهله، وله أن يُمسكه لنفسِه إن كان محتاجاً ولا تُغنيه الأربعةُ الأخماس. ومثلُه أصلُه وفرعُه.

قال في «المبسوط»[3]: ومن أصاب ركازاً وَسِعَه أن يتصدق بخُمُسِه

---

(١) أي الفضة. والرِّقَةُ بكسر الراء وفتح القاف.

(٢) أي البخاري في «صحيحه».

(٣) ٣: ١٧.

على المسـاكين، فإذا اطَّلع الإمـام على ذلك أمضَى لـه مـا صَنَـع، لأن الخمس حقُّ الفقراء، وقد أوصلَه إلى مستحقِّه، وهو في إصابة الركاز غير محتاج إلى الحماية ـ حِمايةِ الإمام ـ فهو كزكاة الأموال الباطنة. انتهى.

وفي «البـدائع»[1]: ويجـوز دفعُ الخمس إلى الـوالدينِ والمـولُودين الفقراءِ كما في الغنائم، ويجوز للواجد أن يَصرفه لنفسه إذا كان محتاجاً لا تُغنيه الأربعةُ الأخماس، بأن كان دون المئتين، أمَّا إذا بَلَغ مئتين لا يجوز له تناول الخمس. انتهى.

وفيه أنه قد يَبلُغ مئتين فأكثر ولا تُغنيه كمديون، فالأَولى الاقتصار على الحاجة، قال في «كافي الحاكم»: ومن أصاب ركـازاً وَسِعَه أن يَتصـدق بخمسه على المساكين، فإذا اطَّلع الإمامُ على ذلك أمضى له ما صَنَع، وإن كان محتاجاً إلى جميع ذلك وَسِعَه أن يُمسكـه لنفسه، وإن تصـدَّق بالخمس على أهل الحاجة من آبائه وأولاده جاز ذلك، وليس هذا بمنزلة عُشر الخارج من الأرض. انتهى.

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: من وَجَد ركازاً فلا بأس أن يُعطي الخمس للمساكين، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أنَّ له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفيء، فلذلك له أن يأخذ الخمس لنفسه عِوَضاً عن ذلك. انتهى.

وإذا علمتَ ذلـك ظهر لـك أن قولـه: لا بأس أن يَكتُمَـه أي عن السـاعي. وكذا قـولـه: ولا يؤدِّي الخُمُسَ ـ إن كـانت مـرويـة ـ أي إلى الساعي، لا أنه لا يؤدي أصلاً، بل عليه إذا كتمه عن الساعي أن يؤديه إلى المستحق بنفسه، وإذا كان الواجد من المستحقين فله إمساكُهُ لنفسه، لأنه

---

(١) ٢: ٦٧ و٦٨.

من جملة المستحقين، والمستحقُّ إذا ظَفِرَ بحقه فله أخذُه كالمودِع والمعير ونحوِهما، وإذا كان كذلك فلا تَناقُضَ. والله تعالى أعلم.

٢ ـ وقال في كتاب «الهبة»[١]: **إذا قال** قائل لمخاطب: **أخدمتك هذه الجارية** أو هذا الغلام، **على ما**، موصولة، والعائد محذوف، أو مصدرية، **يَتعارَفُهُ الناس** أي الذي يتعارفونه، أو تعارُفِهم في صُدور هذا القول منهم، في كون الإخدام هِبةً أو عاريَّةً، **فهو جائز** على حسب عُرفهم، فإن كان عُرفُهم أنَّ هذا عاريةٌ فعاريَّة، أو هِبةٌ فهبة.

وقال بعض الناس، قال الكرماني[٢]: قيل: أراد به أبا حنيفة. أقول: وهو غير مستبعَد، لأنه مذهبه، فالمناقشةُ واردة عليه، سواءٌ كان هو المراد، أو من وافقه من أهل الاجتهاد، هذه الصيغة عارية، لأنها صريحة في إعارة المنافع إلا أن يريد الهبة، لأنه محتَمَلُ كلامِه، لأن اللفظ صالحٌ لتمليك العين والمنفعة، والمنفعةُ أدنى فيُحمَل عليها عند عدم النية.

وإن قال: كسوتُكَ هذا الثوبَ، فهذا، أي القولُ واللفظُ، ولأبي ذَرّ[٣]: فهذه ـ أي الصيغةُ أو العبارةُ ـ **هِبةٌ**. قال الكرماني[٢]: قوله: وإن قال كسوتكَ، يُحتَمَلُ أن يكون من تتمة قول الحنفية. ومقصودُ المؤلفِ منه أنهم تحكَّموا حيث قالوا ذلك عاريةٌ، وهذا هبةٌ، ويُحتَمَل أن يكون عطفاً على الترجمة. انتهى. أي فيكون مقصودُه التسويةَ بين الفرعين.

ثم ذكر الحديثَ وقال في آخره: وقال ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: فأخدَمَها هاجَرَ. ومُرادُه أنَّ لفظ الإخدام للتمليك، كما أن لفظَ الكسوة كذلك.

---

(١) ١٣ : ١٨٩ من «عمدة القاري» للحافظ البدر العيني.

(٢) في «الكواكب الدراري» ١١ : ١٥٤.

(٣) أي في رواية أبي ذر الهَرَوي لصحيح البخاري.

وقد عارضه ابنُ بَطَّال[١] فقال: استدلالُهُ بقوله: أخدَمَها هاجَرَ، على الهبة، لا يصح، وإنما صَحَّت الهبة في هذه القصة من قوله: فأعطُوها هاجَر. انتهى. وقال أيضاً: لم يختلف العلماء أنه إذا قال: كسوتك هذا الثوبَ مدةً يُسمِّيها، فله شَرْطُه، وإن لم يذكر حداً فهو هبة، لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. ولم تَختلِف الأُمَّة أن ذلك تمليكُ للطعام والكسوة. انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: الكسوةُ للتمليك بلا شك، لأن ظاهرها الأصلي لا يُراد، إذ أصلُها لمباشرة الإلباس، لكنا نعلم أن الغني إذا قال للفقير: كسوتك هذا الثوبَ، لا يعني أني باشرتُ إلباسَك إياه، فإذا تعذَّر حملُه على الوضع، حُمِلَ على العُرف وهو العطية. انتهى.

وبما نقلناه يظهر لك أن التفرقة بين الفرعين قولُ أكثرِ الأئمة كما قالته الحنفية، ولا تحكُّمَ بالكلية.

٣ ــ وقال أيضاً[٢]: **وإذا حَمَل رجلٌ** رجلاً **على فَرَس**. ولأبَوَيْ ذرّ والوقتِ والأَصِيلي[٣]: رجلًا بالنصب على المفعولية، والفاعلُ مضمر، **فهو**

---

(١) عبارة ابن بطال في «فتح الباري» ٥: ٢٤٦ أقوى مما هنا وأتمُّ دلالة، وهي «قال ابن بطال: لا أعلمُ خلافاً أن من قال: أخدمتُك هذه الجارية: أنه قد وَهَب له الخدمة خاصةً، فإن الإخدامَ لا يقتضي تمليكَ الرقبة، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك الدار. واستدلالُ البخاري بقوله: (فأخدَمَهَا هاجَرَ) على الهبة، لا يصح، وإنما صحت...».

(٢) في كتاب الهبة ١٣: ١٩٠ من «عمدة القاري» للحافظ البدر العيني.

(٣) أي في رواية هؤلاء لصحيح البخاري.

أي فحُكمُه **كالعُمْرَى والصَّدَقةِ**، أي في عدم الرجوع فيه، أي كما لا رجوعَ في العُمْرَى والصدقة.

أما العُمْرَى فلقوله ﷺ: «من أَعْمَر عُمْرَى فهي للمُعْمَرِ له ولوَرَثَتِهِ من بعدِه. وأمَّا الصَّدَقَةُ فإنه يُرادُ بها وجهُ الله تعالى فيَقعُ القبضُ لله تعالى، وإنما يصير للفقير نيابةً عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود، فلا يَبقى محل للرجوع.

وقال بعض الناس: له أن يَرجع فيها. وهذا مذهب الحنفية، قالوا: لأنها عارية أو هبةٌ إن نواها، لأن الحمل هو الإركاب حقيقة، فيكون عارية، ولكنه يحتمل الهبة، يقال: حَمَل الأميرُ فلاناً على الفَرَس يعني مَلَّكه إياها، فيُحْمَل على التمليك عند نيته، لأنه نَوَى ما يحتمله اللفظ، وفيه تشديد على نفسه فتُعْتَبَرُ نيته.

وعلى كلٍ فله الرجوعُ في العارية اتفاقاً، وفي الهبة عند الحنفية، قال في «الهداية»[1]: وإذا وَهَبَ هبةً لأجنبي فله الرجوع فيها، وقال الشافعي لا رجوع فيها، وذَكَرَ دليلَه وتكلَّم فيه، ثم قال: ولنا قوله ﷺ: «الواهبُ أحقُّ بهبَتِهِ ما لم يُثَبْ منها». أي ما لم يُعوَّض. ولأن المقصود بالهبة هو التعويض للعادة، فتَثْبُتُ ولايةُ الفَسْخ عند فواتِهِ.

ثم قال: وقولُه في الكتاب فله الرجوعُ، لبيانِ الحكم، أمَّا الكراهة فلازمةٌ، لقوله ﷺ: «العائدُ في هبتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ». وهذا لاستقباحه. اهـ. أي لا لحرمته لأن الذي يعود في قيئه الكلب، وفِعلُه يوصَفُ بالقُبْح لا بالحرمة.

٤ ـ وقال في كتاب «الشهادات»[2] **قال بعض الناس: لا تجوز شهادة**

---

(١) في كتاب الهبة ٣: ٢٢٧.

(٢) ١٣: ٢١٠ في (باب شهادة القاذف والسارق والزاني)، من «عمدة القاري» للحافظ البدر العيني.

القاذف وإن تاب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

ثم قال: **لا يجوز نكاحٌ بغير شاهدين، فإن تزوَّجَ بشهادةِ مَحْدُوْدَيْن** بقذف **جاز** النكاح، لأنهما من أهل الشهادة تحمُّلًا. وعدَمُ قبولها عند الأداء لا يَمنع تحققها، لأن الأداء من ثمرتها، وفواتُ الثمرة لا يَلزم منه فواتُ الأصل. وانعقادُ النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة.

وقال أيضاً: **إن تزوَّج بشهادة عبدين لم يجز** النكاح، لأن الشهادة من باب الوِلاية، لكونها نافذة على المشهود عليه شاء أو أبى، والعبدُ ليس من أهل الولاية.

وأجاز شهادة العبد والمحدود بالقذف **في رؤية هلال رمضان** لجريانه مَجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى.

ومُراد المؤلف التناقضُ فيما ذَهَبَ إليه، وبما تقرر من التعليل يظهر لك عدَمُ التناقض، لأن العدالة مشروطة عند الأداء دون التحمل، فقد ذُكِرَ عن بعض الصحابة أنه تحمَّل في حال كفره وفي صغره، ثم أدَّى بعد إسلامه وكبره. والغَرَضُ من النكاح الشهرة، وذلك حاصلٌ بالعدلِ وغيره.

وأما عدمُ جواز التزوج بشهادة عبدين وإن كانا من أهل التحمل، فلما مرَّ من أن الشهادة من باب الوِلاية، والعبدُ لا ولاية له على نفسه، فلا يملِكها على غيره، ولذا قالوا: الأصلُ أنَّ من مَلَك القَبولَ بنفسه، انعقد العقدُ بحضرته، ومن لا فلا، فلا ينعقد بحضور عبدينِ أو صبيين أو مجنونين، بخلاف المحدودينِ، وابني الزوجين، فإنه ينعقد بحضورهم وإن لم تُقبل شهادتُهم عند تجاحُدِهِم، فلا تناقضَ بين الفرعين.

وكذا الثالث لما مَرَّ من أنه جَرى مَجرى الخبر، لأنه أمْرٌ ديني، والأمور الدينية تَثْبُتُ بالأخبار الصحيحة، بخلاف الشهادة فإن لها شروطاً

زائدة، من تقدم الدعوى وتعدد الشاهد ولفظ الشهادة، ولكونه جَرَى مَجرى رواية الخبر، يُقبَل فيه خبرُ الواحد ولو أنثى من غير تقدُّم دعوى.

قال العيني[١]: قال صاحب التوضيح: هذا غلطٌ، لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسمُ الشاهد، ولا يُسمَّى مخبِراً، فحكمُه حكـمُ الشاهـد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم، وأيضاً فإن الشهادة على هلال رمضان حكمٌ من الأحكام، ولا يجوز أن يُقبَلَ في الأحكام إلا من تجوز شهادتُه في كل شيء، ومن جازت شهادته في هلال رمضان لا في غيره فليس بعَـدْل، ولا هو ممن يُـرضَى، والله إنمـا تَعبَّـدنـا بمن يُـرضَى من الشهداء. انتهى.

قال العيني[١]: قلتُ: هذا تطويلٌ للكلام بلا فائدة، وكلامٌ مبنيّ على غير معرفة بدقائق الأشياء إلى آخر ما قال في رَدِّ ذلك المقال.

وأقول: ولقد صَدَق في قوله: إنه كلام مبني على غير معرفة بدقائق الأشياء، أي التي أدركها السـابقون والأئمـة المجتهدون، ولمـا لم يُدرك مَداركَهم ولـم يَظهر له ما ظهر لهم رَكِبَ الشَّطَط[٢]، وفَرَطَ منه ما فَـرَط، فأطلَق لسانَه بأن قولَهم غَلَط، وهو سُوءُ أدَب لا يُقْضَى منه بالعَجَب.

وأقول: قولُه: «الشاهد على هلال رمضان، لا يزول عنه اسمُ الشاهد [ولا يُسمَّى مخبراً فحكمه حكم الشاهد في المعنى][٣]». فإن أراد بالمعنى بمعنى أنه يثبت به وجوبُ الصوم، فمسلَّم، وإن أراد أنـه شاهـد حقيقي مثبِتٌ للحق فممنوع، لأن شهادة الفرد لا تُثبتُ حقاً.

وأما قولُهُ: لا يُسمَّى مخبِرَاً بعد تسميته له شاهداً، فدعوى بلا سَنَد،

---

(١) في «عمدة القاري» ١٣ : ٢١٠.

(٢) الشطط: تجاوز الحد في كل شيء كما في «الصحاح». اهـ. منه.

(٣) زدتها عمداً لأنه علَّق على ما لم يذكره من باقي العبارة.

ولم يَدَّعها أحد، لتناقضِها وعدم ما يشهد لها، فإن الشاهد يُسمَّى مُخبراً لغةً واصطلاحاً، أما لغةً فقال في «الصحاح»: الشهادةُ خبرٌ قاطع. اهـ. فإذا كانت الشهادة خبراً قاطعاً، فالشاهِدُ مخبِرٌ به. وأمَّا اصطلاحاً فلقول الفقهاء: الشهادةُ إخبار بحق للغير على الغير. فالشاهدُ مخبِر، ويُسمَّى مخبِراً. فقوله لا يُسمَّى مخبراً، ممنوع بلا امتراء.

وأما قوله: فحكمُهُ حكمُ الشاهد في المعنى، فمسلَّم كما تقدم، ولكن لا يلزم من كونِهِ له حُكم الشاهد أن يكون شهادةً حقيقية، إذ لو كانت شهادة حقيقية لما جاز الحكمُ بواحد، مع أنه يكفي عند اعتلالِ المَطْلَع، وهو قول عند الشافعي وروايةٌ عن أحمد.

وأما قوله: إن الشهادة على هلال رمضان حكمٌ من الأحكام، فمسلَّم بلا كلام، والأحكام تَثبُتُ بالأخبار الصحيحة بلا نزاع ولا خصام.

فقوله: ولا يجوز أن يُقبَل في الأحكام إلا من تجوز شهادتُه في كل شيء: قولٌ بلا إلمام[١]، فإن شهادة النساء لا تجوز في الحدود والقصاص بالاتفاق، مع أن أكثر أحكام الدين إنما جاءت عن أمَّهات المؤمنين[٢].

وأما قوله من جازت شهادته في هلال رمضان لا في غيره فليس بعدل. فقول بلا أصل، فإن من رُدَّت شهادتُه لمانع غير عدم العدالة، لا يخرج عن العدالة بسبب رد الشهادة، فإن القاضيَ شُرَيحاً رَدَّ شهادة

---

(١) الإلمام: المقاربة من المعصية من غير وقوع، (صحاح) فالمعنى لم يقارب الصواب فضلاً من أن يقع عليه. اهـ. منه.

(٢) يعني: فهذا ينقض مدَّعاه وهو: أنه لا يجوز أن يُقبَل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء، فإن الأحكام الكثيرة نقلت عن أمهات المؤمنين، وشهادتهن لا تجوز في كلِّ شيء.

الحسن بن علي رضي الله عنهما لأبيه، فهل يقال بسبب رد الشهادة خَرَج عن العدالة؟! لا يقوله عاقل، فضلاً عن فاضل.

وأما قوله: واللَّهُ تعبَّدنا بمن يُرضَى من الشهداء. فتقدَّم أنه مُسلَّم ولكن عن الشهادة الحقيقية، والإخبارُ بهلال رمضان من الأمورِ الدينية الشرعية، وهي تَثْبُتُ بالأخبار المُرْضِية، ولذا يُقبَلُ فيه شهادةُ الواحد ولو رقيقاً أو أنثى، ولا يُشترط فيه لفظُ الشهادة ولا الدعوى، ولا الحكمُ ولا مجلسُ القضاء.

٥ ــ وقال في كتاب الوصايا[1]: **وقال بعض الناس**. قال صاحب التوضيح: المراد أبو حنيفة. وهذا أيضاً غيرُ مستبعَد لأنه مذهبه، ولم ينفرد به بل هو مذهبُ مالك إذا اتُّهِمَ، وهو اختيار الرُّوْدَاني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح: لوارثٍ غيرِ الزوجةِ بصَدَاقِها، وعن القاسم وسالم والثوري لا يجوز إقرارُ المريض مطلقاً، وبه قال أحمد، ولذا قال الكرماني[2]: كالحنفية.

لا يجوز إقرارُهُ أي المريض مَرَضَ الموت **لسوء الظن به**، لسوء متعلق بيجوز، فهو تعليل لعدم الجواز، وبه متعلِّق بالظن، والضميرُ عائد على الإقرار أو ضمير المُقِر. وقولهُ **للورثة** متعلِّق بالإقرارِ والمُقِرَ[3] هذا مؤدَّى كلام المؤلف.

والذي في كتب الحنفية: وإقرارُ المريض لوارثه بدَيْن أو عَيْن باطل، لتعلق حق الورثة بماله في مرضه، وفي تخصيص البعض به إبطالُ حق

---

(١) ١٤: ٤١، في (باب قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْن﴾)، من «عمدة القاري» للحافظ البدر العيني.

(٢) في «الكواكب الدراري» ١٢: ٦٦.

(٣) أي لا يجوز إقرار المريض للوارث لسوء الظن بالإقرار...

الباقين، قال العيني في شرح البخاري[١] مع ورود قوله ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ ولا إقرارَ له بدَيْن».

ثم استَحسَن أي رأى بالاستحسان ما يخالف القياس في بعض المواضع. والاستحسانُ هو الدليل الخفِيُّ الذي لا يُدرَك إلا بدقةِ النظر، لذي الذهن الثاقب، والرأي الصائب، **فقال يجوز إقرارُهُ بالوديعة والبضاعةِ والمُضاربة**. ولا فرق في الظاهر بين الدَّيْن والوديعة ونحوِها، فقد تناقَضَ قولُهُ ظاهراً.

أقول: قولُ الحنفية: يجوز الإقرارُ بالوديعة ونحوِها للوارثِ مقيَّدةٌ باستهلاكها، بأن كان عند المريض وديعةٌ أو بِضاعةٌ أو مالُ مضاربةٍ ثابتةٍ عنده في حال الصحة، وأقرَّ باستهلاكها جاز إقرارُهُ وإن كان في ذلك ضرر على بقية الورثة، لأنه لو مات مجهِّلاً كان ضامناً فإقراره أولى.

وكذا لو أقر بقبضِ أمانةٍ ونحوِها كانت عند الوارث جاز إقراره، لأن الوارث يدُهُ في ذلك يَدُ أمانة، وقولَه مقبولٌ يدفعها في حياته ومماته، بخلاف ما إذا أقر المريض بعينٍ في يده أنها أمانة عنده للوارث، فإنه لا يجوز كالإقرار بالدين، لأن النقول مصرِّحة بأن الإقرار بالعين كالدين.

قال في «الأشباه»[٢]: الإقرارُ للوارث موقوف على الإجازة، سواء كان بعين أو بدَيْن أو قبضٍ منه أو إبراءٍ إلا في ثلاث: لو أقر بإتلاف وديعتِهِ المعروفة، أو أقر بقبضِ ما كان عنده وديعة، أو قبضِ ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه. كذا في «تلخيص الجامع». انتهى.

وبذلك يظهر الفرق بين إقراره بدَيْن عليه أو بقبضِ دين له، وبين

---

(١) ١٤ : ٤١، في (باب قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بها أو دَيْن﴾، من «عمدة القاري» للحافظ البدر العيني.

(٢) أي الفقيهُ ابن نُجَيم. ص ٢٥٧.

إقراره باستهلاك وديعة كانت عنده أو قبضِ أمانةٍ كانت عند الوارث، لأن قول الوارث في الأول غيرُ مقبول، وفي الثاني مقبول، فكان أقرارُهُ تصديقاً لما يُصدَّقُ، بخلاف الأول.

وعن هذا قال العيني[1]: والفرقُ بين الإقرار بالدين والإقرار بالوديعة ونحوِها ظاهر، لأن مَبْنَى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق ظاهر. اهـ.

ثم قال محتجاً لدعواه بقوله: وقد قال ﷺ: «**إياكم والظنَّ فإنَّ الظن أكذَبُ الحديث**». لكن الاحتجاج بهذا إنما يَصحُّ لو كان باقياً على عمومه، لكنه مخصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فهو صريح بأنه ليس كلُّ ظنٍ إثماً، فيكون المحذَّرُ منه في الحديث البعضَ أي المؤثِّمَ وهو ظنُّ السوءِ الفاسِدِ، بخلاف غيره، وهو ما كان للاحتراس ودفع الضرر عن الناس، فإنه غيرُ منهي عنه، بل مأمورٌ به ومطلوبٌ منه بدليل قوله ﷺ: «احترِسُوا من الناس بسُوءِ الظن»[2].

ثم قال: **ولا يحل مال المسلم لقوله** ﷺ: «**آيةُ المنافق إذا اؤتُمِنَ خان**». وهذا احتجاج آخَرُ لما ادَّعاهُ، ووجَّهه الكرماني[3] بأنه إذا وَجَبَ تركُ الخيانة وَوَجب الإقرارُ بما عليه، وإذا أقرَّ لا بد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإقراره فائدة. انتهى.

وأُجيبَ بوجوب تركِ الخيانة ووجوبِ الإقرار بما عليه. ووجوبُ اعتباره في موضع ليس فيه تهمةٌ ولا إضرار للغير كما في الإقرار للأجنبي،

---

(١) ١٤: ٤١، من «عمدة القاري».

(٢) هو صحيح من قول التابعي مُطَرِّف بن عبدالله الشِّخِّير، وضعيف من حديث أنس، فيه علتان: عنعنةُ بقية وهو مدلس، ومعاويةُ بن يحيى وهو ضعيف.

(٣) في «الكواكب الدراري» ١٢: ٦٦.

بخلاف الإقرار لوارثِهِ ففيه تهمة ظاهرة وإضرار ببقية الورثة كما هو مشاهد.

وأُورِدَ عليه بأن المريض في حالةٍ يَرِد فيها على الله تعالى وهي حالة يجتنب فيها المعصية والظلم. وأجيب بأن هذا أمرٌ باطن ونحن لا نحكم إلا بالظاهر.

ثم قال: وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنَّ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا﴾. **فلم يَخُصَّ وارثاً ولا غيرُهُ** أي لم يُفرِّق بين الوارث وغيره في تركِ خيانته ووجوبِ رد أمانته.

وأُجِيبَ بأنه إذا لم يُعلَم شَغْلُ ذمة المريض، فكيف يجب الأداء، فإن الدين في ذمته مظنون بحسب ظاهر إقراره، والضررُ لبقية الورثة محقَّق، فلا يترك المحقق بالمظنون. والله تعالى أعلم.

٦ ـ وقال في كتاب الطلاق[1] **قال بعض الناس**: قال الكرماني[2]: يريد الحنفية. وهذا غير مستبعد لأنه مذهبهم، فإنهم قالوا **لا حَدَّ ولا لِعَانَ على الأخرس**، لأنه لا اعتبار لقذفه ولا لعانَ عليه، قال في «الهداية»[3] قَذْفُ الأخرس لا يتعلق به اللعان، لأنه يتعلق بالصريح كحد القاذِفِ. ثم قال: ولا يحد بالإشارة في القذف، لانعدام القذف صريحاً. انتهى.

وقال: **ثم زَعَمَ** هذا القائلُ **أَنَّ الطلاق** إذا كان **بكتابٍ أو إشارةٍ** بيده **أو إيماءٍ** برأسه **جائز**. فأقام ذلك مُقَامَ الكلام. وهذا تحكم منه وفرق بلا افتراق، وتخصيص بلا اختصاص، ولذا قال: **وليس بين الطلاق والقذفِ فرق**.

---

(١) ٢٠ : ٢٩٠، من «عمدة القاري».

(٢) في «الكواكب الدراري» ١٩ : ٢١٦.

(٣) ٢ : ٢٥ من باب اللعان. وأما قوله: «ولا يحد بالإشارة...» فلا ذكر له في باب اللعان.

وأُجِيب بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة، والحدودُ تدرأ بالشبهات، واللعانُ لا بد فيه من أن يأتي بلفظ الشهادة، حتى لو قال: أحلِفُ مكان أشهدُ لا يجوز. وإشارتُهُ لا تكون شهادة. وكذا إذا كانت هي خرساءَ، فإنَّ قَذْفَها لا يُوجِبُ الحد، لاحتمال أنها تُصدِّقُهُ لو كانت تنطق.

ثم قال: **فإن قال** هذا القائل: **القذفُ لا يكون إلا بكلام، قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بالكلام،** وحيث صح الطلاق بالإشارة فالقذف مثله، وإلا أي وإن لم تُعتبَر الإشارة والكتابة واشتُرِطَتْ العبارة **بَطَل الطلاقُ والقذفُ.**

وأجيب بأن الفرق بينهما ظاهر، حيث إن القذف واللعان يُدرَآنِ بالشبهات فلا حاجة إلى إثباته. والكتابةُ والإشارةُ فيها شبهةٌ، بخلاف الطلاق، فإن أصل مشروعيته الحاجةُ إلى حَلّ عُقدة النكاح، فكما أن الناطق ربما يَحتاج إلى حَلّ عُقدةِ النكاح، فكذلك الأخرس. فأُقيمت إشارته مُقامَ النطق. قال في «الهداية»[1]: وطلاقُ الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة، فأُقِيمَتْ مُقام العبارة دَفْعاً للحاجة.

قال: وكذلك العتق أي حكمُهُ حكمُ القذفُ، فيجب أن يَبطُلَ بعدمِ الكلام، مع أنهم قالوا بصحته وقد علمتَ الفرق بينهما بأن الأول يَسقُط بالشبهة، والطلاقُ والعَتاق ليسا كذلك.

وكذلك الأصمُّ أي هو مثلُ الأخرس، مع أنهم قالوا: إذا أُشِيرَ إليه حتى فَهِم أو كُتِبَ له فَعَلِمَ فإنه **يُلاعِن**. والفرقُ بينه وبين الأخرسِ ظاهر، لأنه إذا فَهِمَ المطلوبَ منه تأتّى منه المشروطُ باللعان من الإتيان بلفظ الشهادة، بخلاف الأخرس.

---

(١) ١: ٢٣٠ كتاب الطلاق.

وقال الشعبي وقتادة إذا قال رجلٌ لامرأتِه: **أنتِ طالق، فأشار** أي بيَّن ما أراده **بأصابعه، تَبِيْنُ** أي تَطْلُقُ **منه** امرأته، أي يَظهرُ منه ما نواه بلفظ الطلاق بحسب ما أشار بأصابعه، فإن أشار بثلاثِ أصابع بانَتْ بثلاثٍ وإنْ بأقلَّ طَلَقَتْ بحسبها.

وقال إبراهيم النخعي: **الأخرَسُ إذا كَتَب الطلاق بيده لَزِمه** الطلاق. **وقال حماد** بن سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة: **الأخرس والأصمُّ إن قال** أي أشار **برأسِهِ** عما سُئل عنه **جاز،** أي نَفَذَ ما أشار به، وأُقِيمَتْ الإشارةُ مُقام العبارة. قال بعضهم: وكأنَّ البخاريَّ أراد إلزامَ الكوفيين بقول شيخهم.

وأُجِيبَ بأنه لا إلزام في ذلك، لأن الكوفيين قائلون بأن إشارةَ الأخرسِ المعهودةَ قائمةٌ مُقام العبارة، إلا فيما يَسقُط بالشُّبْهَة.

٧ ــ وقال في كتاب الإكراه[١]: ـ باب ـ **إذا أُكرِهَ** الرجلُ **حتى وَهَبَ عبداً أو باعه** بالإكراه **لم يَجُز** أي لم يصحَّ الهبةُ والبيع.

وقال، ولأبي ذر: وبه قال **بعضُ الناس**. قال الكرماني[٢]: يعني الكوفيين، **فإنْ نَذَر المشتري فيه** أي فيما اتَّهَبَهُ أو اشتراه بالإكراه **نذراً فهو** أي النذر **جائز** أي نافذٌ عليه وامتنع الرجوع به **بزعمه،** أي قوله. **وكذلك إنْ دَبَّره** أي العبد[٣]، أو أعتَقَه. وهذا مناقِض لما قالوه من عدم جواز الهبة والبيع.

قال الكرماني[٢]: غَرَضُ البخاري أن الحنفية تناقضوا، فإنَّ بيع الإكراه إن كان ناقلاً للمِلك إلى المشتري، فإنه يَصِحُّ جميعُ التصرفات، ولا

---

(١) ٢٤ : ١٠٢، من «عمدة القاري».
(٢) في «الكواكب الدراري» ٢٤ : ٦٦.
(٣) أي قال: هو دُبُرَ موتي حُرٌّ.

يختصُّ بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذرُ والتدبير أيضاً. وحاصلُهُ أنهم صححوا التدبير والنذر بدون المِلك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصِّص. انتهى.

أقول: قولُ الحنفية لم يَجُز بيعُ الإكراه أي لم يلزم لفساده، لأنه عقدٌ فاسد لفقد شرطِهِ وهو الرضا، فإذا زال الإكراه فهو بالخيار إن شاء أمضى، وإن شاء فَسخَ. والعقدُ الفاسدُ لا ينافي المِلكَ. ولذا قالوا: يُفسَخ، قال في «الهداية»[1]: إذا باع مُكْرَهاً وسلَّم مكرهاً ثَبت المِلكُ عندنا، وعندَ زُفَر لا يَثْبُتُ، لأنه بيعٌ موقوف على الإجازة، ألا تَرى أنه لو أجاز جاز. والموقوف قبل الإجازة لا يُفيد الملك.

ولنا أنَّ ركن البيع صَدَرَ من أهلِهِ في محله، والفسادُ يُفقِدُ شرطَه وهو التراضي، فصار كسائر الشروط المضرة، فيَثْبُتُ المِلكُ عند القبض، حتى لو قبَضَه وأعتَقَه أو تصرَّف فيه تصرفاً لا يُمكِنُ نقضُهُ جاز، وتلزمه القيمةُ كما في سائر البِيَاعات الفاسدة.

وبإجازة المالك يرتفعُ المُفْسِدُ وهو الإكراهُ وعَدَمُ الرضا، فيجوز، إلا أنه لا ينقطع حقُّ استردادِ البائع بذلك، بخلاف سائر البياعات الفاسدة، لأن الفساد فيها لحَقِّ الشرع، وقد تعلَّق بالبيع الثاني حقُّ العبد، وحقُّه مقدَّمٌ لحاجته، أما ها هنا الردُّ لحق العبد، وهما سواء، فلا يَبطُل حقُّ الأول لحق الثاني. انتهى.

٨ ــ وقال فيه أيضاً[2] **قال بعض الناس**، قيل: يعني الكوفيين: **لو قيل له** أي لو قال ظالم لرجل **لتشربَنَّ الخمر، أو لتأكلَنَّ الميتة، أو لَنَقتُلَنَّ**

---

(١) ٣: ٢٧٥ كتاب الإكراه.

(٢) أي في كتاب الإكراه ٢٤: ١٠٥، في (باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل...)، من «عمدة القاري».

ابنَك أو أباك، أو ذا رحم مَحْرم لم يَسَعْه أي لم يَجُز له أن يفعل ما أُمِر به، وعلَّلوه بقولهم: **لأن هذا ليس بمُضِرّ**، لعدم الإكراه الحقيقي، لأن الإكراه حقيقة إنما يكون بما يَتوجَّه إلى الإنسان في نفسه لا في غيره، وليس له أن يَعصِيَ ربَّه حتى يدفع عن غيره، بل اللَّهُ يَسأل الظالم، ولا يُؤاخِذُ المأمور، حيث لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب المحظور.

ثم قال: **ثم ناقض** قولَه **فقال: إن قيل له: لنَقْتُلَنَّ أباك أو ابنَك، أو لتبيعَنَّ هذا العَبْد أو تُقِرَّ**، ولأبي ذر: أو لَتَقُرُّنَّ بدَيْن أو تُهَبُ شيئاً، **فَفَعل** ما أُمِرَ به **يلزمه** مُوجَبُ ذلك **في القياس**، لوجود الرضا، لأنه ليس بمضر كما مر، **ولكنا نستحسن** حيث تحقق التعدي على الابن أو الأب أو الرَّحِم الذين هم بمنزلة النفس، أن يفعل ما أُمِرَ به، **ونقول: البيعُ والهبةُ وكلُّ عُقدة عَقَدها في ذلك باطل**، أي فاسد.

قال بعض الشراح: فاستَحسَنَ بطلانَ البيع ونحوِه، بعد أن قال: يلزمه في القياس، فتناقَضَ قولُه. وأجاب العينيُّ بأنَّ المناقضة ممنوعة، لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياسَ قولَه بالاستحسان، والاستحسان حُجَّةٌ عند الحنفية. انتهى.

وذلك لأن الاستحسان كما مرَّ[1]: قياسٌ خفي دقيق لا يهتدي إليه إلا الأئمة أصحابُ الرأي الثاقب، والفهم الصائب، ولذا قالوا إن الاستحسان مقدَّمٌ على القياس إلا في مسائلَ معيَّنة.

ثم قال: **فرَّقوا**، يعني القائلين بذلك **بين كل ذي رحم مَحْرم** وبين **غيره بغير كتابٍ** يَشهَدُ لهم، **ولا سُنَّة تَعْضُدُهم**. قال العيني[2]: بل هو غيرُ خارج عن الكتاب والسنة، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.

---

(١) في ص ٧٨.

(٢) ٢٤: ١٠٦، من «عمدة القاري».

وأما السنةُ فقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن»[١].

٩ ـ وقال في كتاب الحِيَل[٢] **قال بعض الناس: في عشرين ومئةِ بعير حِقَّتان** بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف، تثنية حِقَّة، وهي التي تَمَّ لها ثلاثُ سنين وطَعَنَتْ في الرابعة، **فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتالَ فيها** قبل تمام الحول ولو بيوم، **فراراً من الزكاة فلا شيءَ عليه**، لأن الزكاة إنما تلزمه بتمام الحول، فيكون فعلُهُ امتناعاً عن الوجوب لا إسقاطاً للواجب[٣].

قال القسطلاني: وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف اختصاصه بهم ـ يعني الحنفية ـ، لكنَّ الشافعيَّ وغيرَه يقولون بذلك. وأجاب بعضُهم بأن الشافعي وغيرَهُ ـ وإن قالوا بذلك ـ لا يقولون لا شيءَ عليه، لأنهم يلومونه على هذه النية، قال البِرْمَاوِي: إنما يلزم إذا كان حراماً، ولكن هذا مكروه. انتهى.

وقال العيني: قيلَ: أراد أبا يوسف، فإنه هو الذي يقول لا شيءَ عليه، لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط للواجب، وقال محمد: يُكرَهُ لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقير، بعدَ وجود سببه وهو النِّصاب.

---

(١) رَفْعُ الإمام العيني هذا الحديث هنا إلى النبي ﷺ: مُتابعةٌ منه لمن رفعه، وإلا فقد نبَّه ـ كغيره ـ في «البناية شرح الهداية» ٣: ٦٥١، في كتاب الإجارة، على وَقْفِهِ على ابن مسعود من كلامه، ونَقَله عنه الإمام اللكنوي في كتابه «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» ص ٤٥. وقد بَسَط اللكنويُّ الكلامَ في بيان وقفِهِ، في صفحات كثيرة في الكتاب المذكور ص ٤٤ ـ ٤٨.

(٢) ٢٤: ١١، (باب في الزكاة)، من «عمدة القاري».

(٣) وإليك توضيح هذه القاعدة بالمثال التالي: صوم رمضان فريضة على المسلم البالغ الصحيح المقيم، فإذا سافر في رمضان ليُفطِر جاز وعليه القضاء. وهذا من باب دفع الوجوب ـ وهو مشروع: إن الله يحب أن تؤتَى رُخَصه كما يحب أن تُؤتَى عزائمه ـ لا من باب إسقاط الواجب، لأنه بسفره انتفَى عنه الوجوب.

١٠ ـ وفيه أيضاً(١): **قال بعض الناس في رجل له إبل، فخاف أن تجب عليه الصدقةُ فباعها بإبل مثلِها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم، فراراً من الصدقة**، قبل تمام الحول ولو **بيوم احتيالاً** ودفعاً للوجوب: **فلا بأس**، ولأبي ذر: فلا شيءَ **عليه** بذلك. **وهو يقول: إن زكّى أبلَه قبلَ أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت**، ولأبي ذر أجزأت **عنه**. وإذا كان التقديم على الحول مُجزياً لوجود سببه، فليكن التصرف فيها بعد وجود السبب غيرَ مسقط، وإلا تناقَضَ.

وأُجيبَ بأن أبا حنيفة لم يُوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويَجُوز التعجيلُ لوجود السبب، فهو كتعجيل الدين المؤجَّل قبل حلول الأجل.

١١ ـ وفيه أيضاً(٢): **قال بعض الناس: إذا بلغَتْ الإبلُ عشرين ففيها أربع شِياه، فإن وَهَبها قبل** تمام **الحول أو باعها فراراً واحتيالاً**. ولأبي ذر: أو احتيالاً **لإسقاط الزكاة فلا شيءَ عليه**، لزوال مِلكِهِ قبلَ تمام الحـول. **وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء** عليه **في ماله** المتروكِ عنه، لعدم وجوب الزكاة عليه بزوال المِلك قبلَ تمام الحول، فلم تكن ذمتُهُ مشغولة.

قال العيـني ولا فائدة بتكرار هذه الفروع وذكرِها مُفرَّقة.

١٢ ـ وفيه أيضاً(٣): **قال بعض الناس: إن احتـال** رجلٌ **حتى تزوَّج على الشِّغَار**، وهو أن يزوج الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخر ابنتَه أو أختَه، ليكون أحَدُ العقدين عِوضاً عن الآخـر، فهـوَ أي **العَقْدُ جـائز، والشـرطُ باطل**، فيجب لكل منهما مَهْرُ مثلِها، قال ابن بطال: قال أبو حنيفة نكاحُ الشِّغَار منعقد، ويَصلُحُ بصداقِ المثل.

---

(١) ٢٤ : ١١١، من «عمدة القاري».
(٢) ٢٤ : ١١٢، من «عمدة القاري».
(٣) ٢٤ : ١١٢، في (باب الحيلة في النكاح)، من «عمدة القاري».

وكلُّ نكاح فسادُهُ من أجل صَداقِهِ لا ينفسخُ عنده ويَصلُحُ بمهر المثل، قالت الأئمةُ الثلاثة: النكاحُ باطل لظاهرِ الحديث. انتهى.

١٣ ــ **وقال بعضهم**[١]. قال القسطلاني: يعني الكوفيين، وهو قولُ الإمام. اهـ. **في المُتعة**: وهو أن يقول لامرأة: أتمتَّعُ بك مدةً بكذا، **النكاحُ فاسد، والشرطُ باطل**.

أقول: قول القسطلاني «يعني الكوفيين إلخ...» وَهَمٌ منه، لاتفاق الحنفية على بُطلانِ المتعة، وإنما هذا في الشِّغار، ويدل على توهمه ما ذكره من التعليل بقوله: وهذا مَبْنَى قاعدةِ السادة الحنفية، وهي: «إنَّ ما لم يُشَرع بأصلِهِ ووصفِهِ فهو باطل، وما شُرِع بأصلِهِ دون وصفه فهو فاسد». فالنكاحُ مشروع بأصله، وجَعْلُ البُضْع يعني في الشِّغارِ صداقاً وَصْفٌ فيه، فيَفسُدُ الصداق، ويصح النكاح، بخلاف المتعة فإنها لما ثَبَتَ نسخها صارت غيرَ مشروعة في أصلها، فبطلت. انتهى.

وقال بعضهم: المُتعَةُ والشِّغارُ جائز، والشرط باطل. قال العيني[٢]: لم أر أحداً من الشراح بيَّن مَنْ هؤلاء البعض، وقال صاحب التوضيح: المرادُ بهم أصحابُ أبي حنيفة؛ قلتُ: لم يَذكر أحدٌ من أصحاب أبي حنيفة شيئاً من هذا. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»[٣]: كأنه يشير إلى ما نُقِلَ عن زُفَر أنه أجاز النكاح الموقَّتَ وألغَى الشرط، لأنه شرطٌ فاسد، والنكاحُ لا يَبطل بالشروط الفاسدة. انتهى.

أقول: المذكورُ «المُتعةُ»، والموقَّتُ غيرُها؛ قال في «الكنز»: وبَطَل نكاحُ المتعة والموقت»، قال في «البحر»: وفرَّق بينهما في «النهاية»

---

(١) ٢٤ : ١١٢، من «عمدة القاري».
(٢) ٢٤ : ١١٢، من «عمدة القاري».
(٣) ١٢ : ٣٣٤، من «فتح الباري».

و «المعراج» بأن يُذكَر في الموقَّت لفظ النكاح أو التزويج مع التأقيت، وفي المتعة لفظ أتمتع بك وأستمتع. انتهى. وخلاف زفر إنما هو في الموقت وأما المتعة فباطلة بالاتفاق.

قال في الهداية[١]: والنكاح المؤقَّت باطل، مثلُ أن يتزوج امرأةً بشهادة شاهدين عَشرَةَ أيام، وقال زفر: هو صحيح لازمٌ لأن النكاح لا يَبطُل بالشروط الفاسدة، ولنا أنه أتى بمعنى المُتعة، والعِبرةُ في العقود للمعاني. ولا فرق بين ما إذا طالت مدةُ التأقيت أو قَصُرت، لأن التأقيت هو المعيِّنَ لجهة المُتعة وقد وُجِد. اهـ.

١٤ ـ وفيه أيضاً[٢]: **قال بعض الناس: إن احتال حتى تمتَّع فالنكاحُ فاسد**، والفسادُ لا يُوجب البطلان، قال العيني: لا مناسبةَ لذكر هذا هنا، لأن بطلان المتعة مجمَعٌ عليه. **وقال بعضهم** قيلَ: أراد به زفر: **النكاحُ جائز، والشرطُ باطل**. وقد علمتَ أن نسبة هذا إلى زفر غيرُ صحيحة.

١٥ ـ وفيه أيضاً[٣]: **إذا غَصَب جاريةً فادُّعِيَ عليه بها، فزَعَم أي ادعَّى الغاصبُ أنها ماتت، فقُضِي عليه بقيمة الجارية الميتة** بزعمه، **ثم وَجَدها صاحبُها** حيةً، **فهي له**، أي لصاحبها المغصوبة منه، **ويَرُدُّ القيمة التي قُضِيَ له بها على الغاصب، ولا تكون** القيمةُ التي قُضِي له بها **ثمناً** لها، لأنه إنما أخذها لزعمه أنها ماتت، فإذا تبيَّن خلافُهُ رَجَع الحكم إلى الأصل وهو رَدُّ العين.

وقال بعض الناس، قيل: المرادُ الإمامُ، وهو غير مستبعَد، لأنه قائل به: **الجاريةُ** المحكومُ بها تكون **للغاصب لأخذِهِ** أي لأخذ مالِكها القيمة

---

(١) ١: ١٩٥ «كتاب النكاح».

(٢) ٢٤: ١١٣، من «عمدة القاري».

(٣) ٢٤: ١١٥، في (باب إذا غصب جارية...)، من «عمدة القاري».

عِوَضاً عنها. وهذا عند الإمام إذا أَخَذ القيمة على حسب ما ادَّعاها، أو ببرهان أن هذه قيمتها، فإنَّ ذلك يدل على رضاه بالعِوَض عنها، بخلاف ما إذا أَخَذ القيمة بقولِ الغاصب، فإنه يَرُدُّ ما أخذه ويأخذُ الجارية، لعدم ما يدل على الرضا.

قال: **وفي هذا** أي في هذا القول **احتيالٌ لمن اشتهى جاريةَ رجل لا يبيعُها فغصَبَها واعتَلَّ** أي ادَّعى **أنها ماتت حتى يأخذ ربُّها قيمتَها فَيطيبُ** أي يحِلَّ **للغاصب** بذلك الفعل **جاريةُ غيره**، وكذا كل مأكول أو غيرُه ادَّعى هلاكَه، وقد **قال النبي** ﷺ: «**أموالُكم عليكم حرام**»، وقال أيضاً: «**لكل غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة**».

قال العيني[1]: وليس فيهما ما يدل على الدعوى، أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يُوجَد التراضي، وهنا قد وُجِدَ التراضي بأخذِ القيمة. اهـ. أي على حسب ما ادعاها فيكون راضياً بالعِوَض عنها.

أقول: وهذا كلُّه من حيث الحلُ بعد القَضاءِ المنزَّل منزلة العقد، أما أصلُ العَقْدِ فلا خِلاف في حرمته، بل هو من أعظم المحرمات، لأنه من الكبائر الموبقات.

قال: وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة: غادر، لأن الغَدْر تَرْكُ الوفاءِ والغصبُ هو أخذ شيء قهراً وعدواناً، وقولُ الغاصب: إنها ماتت كِذبٌ. وأخْذُ المالِك القيمةَ رضاً. اهـ.

١٦ ــ وفيه أيضاً[2]: **قال بعض الناس: إذا لم تُستأذَن** بالبناء للمجهول **البكرُ، ولم تُزوَّج** بحذف إحدى التائين **فاحتال رجل فادَّعى عليها**

---

(١) ٢٤ : ١١٥، من «عمدة القاري».

(٢) ٢٤ : ١١٦، في (باب شهادة الزور في النكاح)، من «عمدة القاري».

النكاح، **وأقام بينةَ زُورٍ** بالإضافة، ولأبي ذر: شاهدين زُوراً، **أنه تزوَّجها برضاها، فأثبَتَ القاضي نكاحها** بشهادتهما، **والزوجُ يعلم أنَّ الشهادة باطلة، فلا بأس** أي يَحِلُّ له **أن يَطأها وهو تزوُّجٌ صحيح** عنده، لأن مذهبه أن حكم القاضي في العقود والفسوخ يَنفُذُ ظاهراً وباطناً، ويُنزَّلُ الحكمُ منزلةَ العقدِ، فيحل الوطء وإن كان آثماً بالتزوير الإثمَ الخطير.

قال العيني[1]: وقال بعض المشنِّعين: هذا خطأ في القياس، ثم مثَّل لذلك بقوله: ولا خلاف بين الأئمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زُور على ابنتِهِ أنها أمَتُهُ، وحَكَم القاضي بذلك لا يجوز له وطؤها، فكذلك التي شُهِدَ له على نكاحها ـ هما ـ في التحريم سواءٌ. انتهى[2].

قلتُ: هذا القياس الذي ذكره فيه الخطأ ظاهر، يُفرِّق بين القياسين من له إدراكٌ مستقيم. وأبو حنيفة إمام مجتهد، أدرك بعض الصحابة ومن التابعين خلقاً كثيراً، وقد تقدَّم في هذه المسألة بأصلٍ[3]، وهو أنَّ القضاء يَقطَعُ المنازعَةَ بين الزوجين من كل وجه، فلو لم يَنفُذ القضاءُ بشهادةِ الزور باطناً، كان تمهيداً للمنازعة بينهما، وقد عَهِدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع، ألا تَرى أن التفريقَ باللعان يَنفُذُ باطناً، وأحدُهما كاذب بيقين، والقاضيَ إذا قَضَى بشهادةِ زُور ـ وهو لا يعلم ـ أنه يجوز أن يتزوَّجها من لا يَعْلَمُ ببطلان النكاح لا يَحرُم عليه بالإجماع. اهـ[4].

١٧ ــ ثم قال[5]: **وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدَيْ زُور**

---

(١) ٢٤: ١١٦، في باب (شهادة الزور في النكاح)، من «عمدة القاري».

(٢) لفظ (انتهى) هنا، ليس في عبارة العيني، والكلام المبدوء بلفظِ: (قلت. . .) هو من كلام العيني، فلفظ: (انتهى) مقحم سهواً.

(٣) عبارة العيني: (وقد تكلَّم في. . .).

(٤) وهكذا العبارة في «عمدة القاري» ٢٤: ١١٦، وفيها وقفة ظاهرة، فتأمل.

(٥) ٢٤: ١١٨، من «عمدة القاري».

على تزويج امرأةٍ ثيِّب بأمرها، فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوجُ يعلم أنه لم يتزوجها قط، فإنه يَسعُهُ حيث حَكَم القاضي بشهادتهم ونفَذَ حكمُهُ **نفذ هذا النكاح ولا بأس بالمُقام معها،** لما مر من أن حكم الحاكم يَنفُذُ ظاهراً وباطناً، حيث نُزِّل منزلةَ العقد فيما يَقبلُهُ.

١٨ ــ ثم قال[1]: **وقال بعض الناس: إن هَوِيَ رجل** ولأبي ذر: إنسان، **جاريةً يتيمةً** ولأبي ذر ثيِّباً **أو بكراً، فأبت** أي امتنعت من ذلك، **فاحتال بشاهِدَيْ زُور على أنه تزوَّجها فأدركت،** أي وأنها أدركَتْ أي بلَغَتْ الحُلُمَ، **فرضِيَتْ** تلك **اليتيمة** بذلك العقْدِ، **فقَبِلَ القاضي شهادةَ الزور** وحَكَم له بالزوجة، **والزوجُ يعَلم ببطلانِهِ** بباء الجر، ولأبي ذر: بُطلان **ذلك، حَلَّ له الوطء،** مع علمه بكذبِ الشاهدين في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر[2]: وإنما حُجَّتُهم أن الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح وإن كان واجباً، وحينئذٍ فالقاضي أنشأ لهذا الزوج عَقداً مستأنفاً يصح. وهذا قول أبي حنيفة، واحتج بأثرٍ عن عليٍّ في نحوِ هذا. قال فيه: شاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ. اهـ.

وقوله: إنَّ الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح، أي يكون موقوفاً على رضاها، فإذا أثبَتَ الرضا منها بعد الإدراكِ وحُكْمِ الحاكم ثَبَتَتْ الزوجية كما مر.

١٩ ــ وفيه أيضاً[3]: **قال بعض الناس: إن وَهَب شخص هبةً ألفَ درهم أو أكثر،** قبلَ أن يتم الحول وترَكَـهُ **حتى مَكَث عنده** أي عند الموهوب له **سنين** متعددة، **واحتال** أي أراد الواهبُ الاحتيال **في ذلك** الفعل

---

(١) ٢٤ : ١١٨، من «عمدة القاري».

(٢) في «فتح الباري» ١٢ : ٣٤١.

(٣) ٢٤ : ١٢١، في (باب في الهبة والشفعة)، من «عمدة القاري».

لدفع وجوب الزكاة، **ثم رجع الواهب فيها** بعد أن مَضَى ما مَضَى، **فلا زكاة على واحد منهما**، أمَّا الواهب فلزوالِ المِلكِ قبل تمام الحول. وأما الموهوب له فلعدم تمام المِلكِ برجوع الواهب.

قال العيني[١]: وأبو حنيفة في أي موضع قال هذه الصورة؟ وإنما قال: إن الواهبَ لَهُ أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود: الأول: أن يكون أجنبياً. الثاني: أن يكون قد سلَّمها إليه، لأنه قبل التسليم يجوز مطلقاً، الثالث: أن لا يقترن بشيء من الموانع وهي مذكورة في مواضعها.

واستدل في حق الرجوع بقوله ﷺ: الواهبُ أحقُّ بهبته، ما لم يُثَبْ منها ـ أي ما لم يُعوَّض ـ رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في الأحكام. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم وقال: حديث حسن صحيح على شرط الشيخين.

فكيف يحل أن يقال لهذا الإمام: إنه خالف الرسول ﷺ؟ وقد احتج فيما قاله بأحاديثِ هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟!.

وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري والجماعة غير الترمذي، أن النبي ﷺ قال: «العائدُ في هبته كالكلب يعود في قَيْئه». فلم يُنكره أبو حنيفة بل عَمِل بالحديثين معاً، فَعَمِلَ بالحديث الأوَّل في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهته لا في حُرمتِهِ وعدمِ صحتِهِ كما زعموا.

وقد شَبَّه ﷺ رجوعَه بعَوْد الكلب في قَيْئه. وفِعْلُ الكلبِ يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول به لأنه مستقبَحٌ. انتهى.

---

(١) ٢٤ : ١٢١، من «عمدة القاري».

٢٠ ـ وفيه أيضاً[١]: **قال بعض الناس: الشُّفْعَةُ تَثبُتُ للجوار** بكسر الجيم، **ثم عمَد** بفتحات، **إلى ما شدَّده** من إثبات الشفعة للجار كالشريك، **فأبطله فقال: إذا اشترى داراً** أي أراد شراءها، **فخاف أن يأخذها الجارُ بالشفعة، فاشترى** منها **سهماً** شائعاً **من مئةِ سهم** بثلاث مئة درهم، فصار شريكاً للبائع في ذلك السهم.

ثم إذا **اشترى الباقي** وهو تسعةٌ وتسعون سهماً بمئة درهم مثلاً، **وكان** بالواو، وسقطت لأبي ذر أي ثَبَتْ **للجار الشفعةُ في السهم الأول** فقط، بما اشتراه المشتري بالثمن الأول الزائد، والجارُ لا يَرضَى أن يأخذه بذلك للغَبْن الفاحش، فيُضطرّ لترك ذلك فتَسقُط شفعتُهُ، **ولا شفعةَ له** أي الجارِ **في باقي الدار**، لتقدم الشريك على الجار.

وله أي المشتري **أن يَحتال في ذلك**، ولا بأس به، لأنه لدفع ثبوت الحق لا لرفعِه، ومُرادُ المؤلفِ أنه تناقَضَ كلامُـه، لأنه احتَـجَّ في شفعةِ الجوار بحديث: الجارُ أحقُّ بصَقَبِه. ثم أجاز التحيُّلَ في إسقاطها.

قال العيني[٢]: لا تناقض أصلاً، لأنه لما اشترى سهماً صار شريكاً لمالكها، ثم إذا اشترى الباقيَ يصير هو أحقَّ بالشفعة من الجار، لأن استحقاق الجار إنما يكون بعد الشريك. اهـ.

٢١ ـ وفيه أيضاً[٣]: **قال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع**، ولأبي ذر: أن يَقْطع الشفعة، **فله أن يحتال حتى يُبطِل الشفعة**، بأن يجعل العقد بصورة الهبة، **فيهب البائعُ للمشتري الدارَ ويَحُدُّها** بذكر حدودها التي تميزها، **ويدفعها إليه** أي إلى الموهوب إليه، **ويُعوِّضُ المشتري عنها بألف**

---

(١) ٢٤ : ١٢٢، من «عمدة القاري».
(٢) ٢٤ : ١٢٢، من «عمدة القاري».
(٣) ٢٤ : ١٢٣، من «عمدة القاري».

درهم مثلاً، **فلا يكون للشفيع فيه شفعة**، لأن الهبة ليست مُعاوضةً محضة، فأشبَهَتْ الإرثَ.

٢٢ ــ وفيه أيضاً[١]: **قال بعض الناس: إذا اشترى نصفَ[٢] دار، فأراد المشتري أن يُبطِلَ الشفعةَ** ولا يَلزمُهُ يمين، **وَهَب** ما اشتراه **لابنه الصغير** فإذا أراد الشفيعُ أن ـ يُحلِّف المشتري أنَّ الهبة صحيحةٌ مستوفيةُ الشرائطِ، ولم تكن تَلْجِئةً لم يَلزمه ذلك، **ولا يكون عليه يمين**، لأن اليمين إنما تجبُ عليه إذا ادُعِيَ عليه بأمرٍ لو أقرَّ به يَلزَمُه. والأبُ لو أقرَّ بما يُبطِلُ هبتَه لا يُقبَلُ منه، لأنه يُضِر بالصغير، قيَّدَ بالصغير لأن الكبيرَ يُحلَّف.

٢٣ ــ وفيه أيضاً[٣]: **قال بعض الناس: إن اشترى** أي أراد أن يَشتريَ **داراً بعشرين ألف درهم** مثلاً، **فلا بأس من أن يحتال لإسقاط الشفعة، حتى يشتري بعشرين ألفَ درهم، ويَنقُدهُ** بفتح التحتية أي يَدفعُ إلى البائع **تسعةَ آلاف درهم وتسعَ مئة وتسعةً وتسعين، ويَنقُدُهُ** أيضاً **ديناراً بما** أي بمقابلةِ ما **بقي من العشرين ألفاً**، ليكون ذلك صَرْفاً.

فإذا طَلَبَ الشفيعُ أخذَها بالشفعةُ، أخذها بالثمن المسمَّى أي **بعشرين ألف درهم**، لأنه هو الذي وقع عليه العقدُ، **وإلا** أي وإن لم يَرضَ أن يأخذ بذلك الثمن، **فلا سبيل له على الدار**، لسقوط الشفعة بامتناعه عن القبول بما وقع عليه العقد.

فإن استُحِقَّتْ بالبناء للمجهول **الدارُ** وأُخِذَتْ من المشتري، **رَجَعَ المشتري على البائع بما دَفَعَ إليه** وهو تسعة آلاف درهم وتسعُ مئة وتسعةٌ

---

(١) ٢٤: ١٢٤، من «عمدة القاري».

(٢) هكذا في الأصل المخطوط، وفي «البخاري»: «نَصِيبَ دارٍ...» وهو أولى.

(٣) ٢٤: ١٢٥، في (باب احتيال العامل ليُهدَى له)، من «عمدة القاري».

وتسعون درهماً ودينار، لأنه هو الذي تسلَّمه منه، **ولأن البيع** أي المَبِيعَ **حين استُحِقَّ** بالبناء للمجهول، **انتَقَضَ الصَّرْفَ** الذي وقع بين البائع والمشتري **في الدينار**، لأنه يكون صَرْفاً لما في ذمته من الدراهم.

فإذا استُحِقَ العقار تبيَّن أن لا دينَ على المشتري، فيَبْطُلُ الصرفُ للافتراق قبلَ القبض، فيجبُ ردُّ الدينار لا غير، بخلاف الرد بالعيب الآتي، فإن البيع صحيح، وهو يُفسَخُ بالاختيار، وقد وقع الصرفُ صحيحاً.

ولا يَلزِمُ من فَسْخِ البيع بطلانُ الصرف، ولذا قال: **فإن وَجَد المشتري بهذه الدار عيباً ولم تُستَحقَّ**، وأراد ردَّها بالعيب، فإنه يَرِدُّها بعشرين ألف درهم، لعدم انتقاض الصرف كما علمت.

ومُرادُ المؤلف أن هذا تناقضٌ بيِّنٌ، كما صرح بذلك بقوله: **فأجاز هذا الخِداع بين المسلمين** بإلجاء الشريك إلى تحمُّل الغَبْن الفاحش، أو تركِ الحق. وبما تقرَّر تعلَم عَدَمَ التناقض، وأنَّ ذلك ليس بإبطال للحق، وإنما هو لدَفْعِ ثبوتِهِ.

٢٤ ــ وفي كتاب الأحكام[(١)]: **قال بعض الناس: كتابُ الحاكم إلى الحاكم جائز في جميع الحقوق إلا في الحدودِ** والقِصاصِ، فإنه لا يُقبَل، لأنها تُدرأ بالشبهة.

ثم قال: إن كان هذا القتلُ خطأ فهوَ جائز، لأن هذا أي القتل الخطأ **مالٌ بزعمِهِ**، لعدم القصاص فيه، فيُلحَق بالأموال. **وإنما صار مالاً بعد أن ثبَتَ القتل، فالخطأُ والعمدُ واحد**، فيكونُ متناقِضاً في كلامه.

قال العيني[(١)]: وكيف يكون واحداً؟ ومقتضَى العمدِ القصاصَ،

---

(١) ٢٤: ٢٣٦، في (باب الشهادة على الخط المختوم...)، من «عمدة القاري» للعيني، وقال فيه: «أراد ببعض الناس الحنفية، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية، لأمرٍ جرى بينه وبينهم».

ومقتضى الخطأ عَدَمهُ. ووجوبُ المال لئلا يكون دمُهُ هَدَراً. وسواءٌ كان ذلك قبل ثبوته أو بعده. اهـ.

وقد استدل المؤلف لجوازه بالحدود بقوله: **وقد كَتَبَ عمر** بن الخطاب أمير المؤمنين **إلى عامله في الحدود** بالحاء المهلمة والدالين، والعاملُ المذكور هو يَعْلَى بن أُمَيَّة، عامِلُهُ على اليَمَن، كتَبَ إليه في قصة رجل زنى بامرأة مُضيفة[1]: إن كان عالماً بالتحريم فحُدَّه، ولـلأَصِيلي وأبي ذر عن المُسْتَمِلي والكُشْمِيْهَني: في الجارودِ ـ بجيم بعدها ألف فراء فواو فدال مهملة ـ ابن المُعَلَّى.

وله قصة مع قُدامة بن مظعون عاملِ سيدنا عمر على البحرين، أخرجها عبدالرزاق من طريق عبدالله بن عامر، قال: استعمل عمر قُدامة، فَقَدِمَ الجارودُ على عمر، فقال: إن قدامة شَرِبَ فَسَكِرَ، فكَتَب عمر إلى قدامة، فَذَكَر القصة بطولها، في قدومِ قدامة وشهادةِ الجارودِ وأبي هريرةَ عليه، وجَلْدِهِ الحدَّ.

والجواب عن هذا ظاهر، فإن كتاب عمر إلى عامله لم يكن في إقامة الحد، وإنما كان لكشفِ الحال؛ ألا ترى أن سيدنا عمر هو الذي أقام الحدَّ بشهادة الجارود وأبي هريرة.

وكذا الأول، فإن كتابةَ سيدنا عمر إلى عامله إعلامٌ له بالحكم، ليَعْمَلَ به إذا ثَبتَ عنده، فهو إفتاءٌ لا كتابةٌ بالحكم! والممنوعُ عند الحنفية أن يكتُبَ الحاكم بحكمِهِ إلى الحاكم الآخَر ليُنفِّذَه.

قال في «الهداية»[2]: ويُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شُهِدَ به عنده للحاجة على ما تبيَّن، فإن شهدوا على خَصْم حَكَم

---

(١) أي حائض.

(٢) ٣: ١٠٥ كتاب «أدب القاضي».

بالشهادة لوجودِ الحُجَّة، وكتَب هكَمَه وهو المَدْعُو سِجِلاً. وإن شهدوا بغير خَصْم لم يَحكم، لأن القضاء على الغائب لا يجوز، وكتَبَ بالشهادة ليَحكم المكتوبُ إليه بها. وهذا هو الكتابُ الحُكْمِي، وهو نقلُ الشهادة في الحقيقة. اهـ. وتمامُهُ فيه.

٢٥ ـ وفيه أيضاً[١]: **بابُ تَرْجَمةِ الحُكَّام** بصيغة الجمع، ولأبي ذر الحاكم، **وهل يجوز تَرْجُمانٌ واحد؟** قال أبو حنيفة وأحمد: يكفي، واختاره المؤلف وآخرون، وقال الشافعي وأحمد في رواية: إذا لم يَعرف لسانَ الخصم لا يُقبلَ فيه إلا عدلانِ كالشهادة.

قال بعض الناس: لا بُدَّ للحاكم من مُتَرْجِمَينِ، بصيغة المثنى على المعتمد كما في «الفتح»[٢] قيل: المُرادُ هنا ببعض الناس الإمام محمد.

قال البِرْمَاوِي: قال مُغُلْطاي: كأنه يُريد الشافعي، وهو رَدٌّ لقول من قال: إن البخاري إذا قال: «قال بعض الناس» أراد به أبا حنيفة.

قال الكرماني[٣]: أقول: غرَضُهم بذلك الغالبُ أو في موضع التشنيع وقُبح الحال، أو أراد به بعضَ الحنفية، لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين، غايةُ ما في الباب أن الشافعي أيضاً قائل به، لكن لم يكن مقصوداً بالذات. اهـ.

وقال بعضهم: المرادُ محمد بن الحسن ووافَقَه الشافعي، فتعلَّق بذلك مغلطاي فقال: فيه رَدٌّ لقول من قال إلخ...

---

(١) ٢٤ : ٢٦٦، من «عمدة القاري».
(٢) ١٣ : ١٨٧.
(٣) في «الكواكب الدراري» ٢٤ : ٢٣٤.

وقال العيني[1]: قلتُ: سبحان الله ما هذا التعصُّبُ الباطلُ حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور؟! كالكرماني الذي ألقَى جلبابَ الحياء ويقول: (أو في موضع التشنيع وقُبح الحال)! وما التشنيعُ وقبحُ الحال إلا على من يتكلَّمُ في الأئمةِ الكبار، الذين سَبَقوهم بالإسلام، وقوةِ الدين، وكثرة العلم، وشدةِ الورع، والقُربِ من زمن النبي ﷺ.

والعجَبُ من بعضهم الذي جَزَم بأن المرادَ محمد بن الحسن، هُروباً من ـ أنَّ ـ المرادَ: الشافعيُّ، مع أنه لو كان المرادَ لا يلزم به النقصُ للشافعي، ولا يَنقُص من جلالة قدره شيء.

على أن البخاري لم يَرْوِ عن الشافعي قطّ، بدليل أنه لم يَرْوِ عنه في «صحيحه». ولو كان يَعترِفُ به لرَوَى عنه، كما رَوَى عن مالك والإمام أحمد. إلى آخر ما قال.

تم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **على يد محمد: سبط المؤلف، سنة إحدى عشر ـ كذا ـ وثلاث مئة بعد الألف، نهار الجمعة مساءً في شهر جُمَادى الثانية بَقِيْنَ منه يومانِ، والله أعلم.**

كتبتها بيدي والخط يشهد لي، وعن قريب يقول الناس: كاتبُ الخط توفِّي.

اللهم اغفر لمؤلفها وكاتبها ولمن دعا لهما بالمغفرة

آمين آمين آمين

---

(١) ٢٤ : ٢٦٧ من «عمدة القاري».

(بقية التعليقة التي في ص٧، بعد السطر السابع فيها)

وبعدَ كتابتي ما تقدم ودخولِ الكتاب إلى المطبعة، وقفتُ على كتاب «الإمامُ البخاري وصحيحهُ» لأستاذنا العلامة الأصولي الفقيه المحقق الشيخ عبدالغني عبدالخالق رحمه الله تعالى، فرأيتُه تعرَّض فيه لتعداد كتب «صحيح البخاري» وأبوابِهِ، فذَكَر بعضَ ما ذكرته وبعضَ ما لم أذكره، فأردتُ إضافته إلى ما كتبتُه استكمالاً للبحث، قال رحمه الله تعالى في ص ١٨٥، تحت عنوان (موضوع الجامع الصحيح ومحتوياته):

«وقد رُتِّب على أبوابٍ وكتبٍ جَمَّة، بُدِئَتْ بباب بدءِ الوحي، وخُتمت بكتاب التوحيد، وأُدرج تحت سائر الكتب أبوابٌ كثيرة، صُدِّر معظمُها بتراجم تبيِّن المعانيَ والأحكام التي تناولتها الأحاديث الواردة في كلٍ منها.

قال صاحبُ «كشف الظنون» ص ٥٤٤: «وَعَدَدُ كتبه مئةٌ وشيء، وأبوابُه ثلاثةُ آلاف وأربعُ مئة وخمسون باباً (٣٤٥٠)، مع اختلافٍ قليل.

وفي مقدمة «مفتاح صحيح البخاري» للتُّوْقَادي ص ٢ ـ ٤، أنَّ كتبه ٦٨، وأنَّ جميعَ أبوابه ـ على ما حرَّره صاحبُه ٣٧٣٠. وفي «دليل فهارس البخاري» للشيخ مصطفى بَيُّومي ٦ ـ ١٦، و٢١ ـ ٢٢، أنَّ كتبَهُ ٧٨ أو ٧٩، ولم يهتمَّ بذكر الأبواب كلِّها.

والذي يؤخذ من كتاب «فهارس البخاري» للشيخ رضوان ص ٥٠١ ـ ٦٠٠، وهو أنفع الفهارس التي ظهرت: أنَّ الكتب ٩١ كتاباً، وأنَّ الأبواب بحسب تتبع العناوين ٣٧٧٧ باباً تقريباً. كما يؤخذ من كتاب «تيسير المنفعة» أنَّ الكتب كذلك، والأبوابَ بحسب التتبع ٣٨٨٩. والظاهرُ أن الخلاف ناشىء من اختلاف النسخ واعتبار بعض الأبواب من الكتب». انتهى كلام شيخنا.

المحتوى[1]

الصفحة

(١) حرف (ت) بآخر الكلام يشير إلى أن ما قبله واردٌ في التعليق.

تَمَّتْ الرسالة، والحمدُ لله ربّ العالمين.

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ــ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ــ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثانية.
٣ ــ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ــ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، نفدت الطبعة السابعة، وستصدر الطبعة الثامنة محققة ومزيدة كثيراً عما قبلها.
٥ ــ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، تصدر الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ــ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ــ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة.
١٣ ــ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
١٤ ــ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ــ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازِرِيهما.

١٦ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ـ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.
١٨ ـ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، مزيدة جداً ومحققة.
٢١ ـ قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية.
٢٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، تصدر الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ـ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ـ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي» صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ـ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٠ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية للعلامة أحمد زكي باشا قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٣١ ـ سِبَاحة الفكر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي أيضاً اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٢ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ـ بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ـ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ـ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر من أوسع كتب المصطلح المحققة للإمام الجزائري أيضاً.
٤٠ ـ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ـ الإسناد من الدين. رسالة تبين فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ـ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ـ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
٤٤ ـ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.

٤٥ ــ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال، له أيضاً.
٤٦ ــ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الجرجاني من أوسع كتب المصطلح المحققة للكنوي.
٤٧ ــ تصحيح الكتب وصُنعُ الفهارس المُعْجَمة وسبقُ المسلمين الإفرنج في ذلك للعلامة أحمد شاكر.
٤٨ ــ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنَيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ــ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنَيمي أيضاً.
٥٠ ــ رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشَّأُ عليها الصغار.
٥١ ــ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ــ نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة.
٢ ــ الرسول المعلِّم صلَّى الله عليه وسلَّم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٣ ــ فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية ــ الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة الرشد، مكتبة العُبَيْكان، مكتبة الحرمين. مكة المكرمة: مكتبة المنارة، مكتبة الاستقامة، مكتبة الباز. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. جُدَّة: مكتبة المجتمع. القاهرة: دار السلام. لبنان ــ بيروت: دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. دمشق: دار القلم. الأردن ــ عَمَّان: دار البشير، دارَ عَمَّار. الزرقاء: مكتبة المنار... وغيرها من المكتبات.

يَصدُرُ قريباً بعون الله تعالى

كتابٌ من أوسع كتبِ مصطلح الحديث الشريف:

«ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»

للإمام المحقق نابغة المتأخرين محمد عبدالحي اللَّكْنوي الهندي

المولود سنة ١٢٦٤ والمتوفى سنة ١٣٠٤

رحمه الله تعالى

تميّزت مؤلَّفات الإمام اللكنوي بمزايا رفيعة نادرة، من عُمق التحقيق، وسعةِ الاطلاع، ودقةِ البحث، وبُروزِ النَّصَفة، واقتحامِ المشكلات والمعضِلات، وحلِّها بأوْجَهِ التخريجات والتوجيهات، فلذا كانت رغبة العلماء في كتبه شديدة، وحرصُهم على اقتناء مؤلفاته قوياً جداً، لِمَا يَرَوْن فيها من المتانة في العلم، والسداد في الفهم، والصواب في الحكم، مع الإتقانِ والاستيعاب لأطراف الموضوعات ولُبابِها.

ومن أوسع ما خَدَم به مصطلح السنّةَ المطهرة وعلومَها: كتابه «ظَفَرُ الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجُرْجاني»، فقد اتخذ هذا (المختصر) مَدْخلاً وباباً إلى نشر علومه وتحقيقاته في فَنّ مصطلح الحديث الشريف، وأطال في كثير من مباحثه، وأجاد وأفاد على جاري عادته في كل ما يعتني به رحمه الله تعالى.

وقد نَقَّح فيه كثيراً من مسائل المصطلح الشائكة المتشابكة، وأشبعها نُضْجاً وتبييناً، وأغناها تحقيقاً وتمتيناً، وأخرجها من الغموض إلى الجلاء، ومن التشابك إلى الصفاء، بما آتاه الله من فطانة فائقة، وعلمٍ غزير، فغَدَا كتابُه هذا من أهمِّ المراجع الاصطلاحية، وفيه تعقبات دقيقة لمن سبقه في هذا الفن، من الجهابذة الكبار، كالحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي، وغيرِهم.

ولِمَا تَحَلَّى به هذا الكتاب الكبير من مزايا وفرائد، اعتنى الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته وتحقيقه وضبط نصوصه وتقويم تصحيفاته وتحريفاته الواقعة في الأصل، وعلَّق عليه بإيجاز حيناً وبإطناب حيناً نظراً لما يتقضيه المقام، فغَدَا بحمد الله في مقدمة الكتب الواسعة المحقَّقة في المصطلح، وصَنَع له الفهارس العامة ليكون أوفَى يُسراً للنَّهْلِ والعَلِّ منه.

وهو من نفائس الأعلاق العلمية التي يَحرِصُ على اقتنائها العلماء الذين يحبون التحقيق والإتقان، ويَخرج في نحو ٧٠٠ صفحة بأبهى حلة من الطباعة والورق والتجليد.

ويَصدُرُ قريباً بعون الله تعالى

كتابٌ من أوسع كتب المصطلح جمعاً وتحقيقاً:

«توجيهُ النظر إلى أصول الأثر»

للعلامة المحقِّق الضابط المتقِن المتفنن الشيخ طاهر الجزائري

المولود سنة **١٢٦٨** والمتوفى سنة **١٣٣٨** رحمه الله تعالى

لقد حَظِيَ هذا الكتابُ النفيسُ بعنايةِ مؤلفه أوفَى عناية، رغبةً منه في خدمة السنّة المطهّرة والسيرةِ النبوية الشريفة، لتنقيتها من كل عليل ودخيل، وإخراجها نقيةً صافية ناصعة، تطمئنُّ لها القلوب، وتُقبِلُ عليها العقول والأرواح، لنصاعتها وصفائها.

واختَطَّ في كتابه هذا خِطَّةَ التمحيص والتنقيح، والتحقيق والترجيح، في المسائل العويصة والأبحاث المضطربة، فناقش رؤوسَ المسائل وأصولَ الأبواب التي وقع فيها اختلاف وتعرُّج، مناقشةً علمية هادئة دقيقة، حتى استقام عِمادُها، وثَبَتَتْ أوتادُها، وتجلَّى الأصحُّ من الصحيح، والصحيحُ من الجريح، وأتى بالنصوص في الباب من غير مظانها، فزاد على من سبقه فيها تحقيقاً، وخَرَج عن طريقة التأليف المعتادة: بنقلِ النصوص المكرورة، والأقوالِ المعروفة المشهورة، فجاء كتابه هذا محرَّرَ المباحث، نقيَّ الحقائق، غنياً بالجِدَّة والجديد.

وأرخى العِنانَ في بعض الموضوعات المشتبكة الصعبة، ليستوفي فيها خِطَّةَ التحقيق التي رسمها وارتسمها، فجاءت تَصلحُ أن تكون رسالة مستقلة في بابها. وأضاف إلى كتابه أبحاثاً معزِّزة للتحقيق من علوم أخرى مختلفة كالأصول والتفسير والحديث واللغة العربية والبلاغة، والتاريخ والخط وعلامات الترقيم والوقف.

وكان هذا الكتاب قد طُبع في حياة مؤلفه، ثم صُوِّر عن طبعته مرات نظراً لشديد الحاجة إليه، ولم تتوافر في كل طبعاته العنايةُ المثلى بالنشر، فكان الرجوعُ إليه عَسِراً، والانتهال منه صعباً، فنهض الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته واعتَنَى به، ففصَّل مقاطعَه وجُمَلَه، وضبط ألفاظه وعباراته، وعلَّق عليه، وربط بين نصوصه وإحالاته، ووضع له الفهارس العامة ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه، فخرج على أتم حال وأبهى حُلَّة وأيسرِ منال في أكثر من ألف صفحة.

وصَدَرَ بعون الله تعالى

كتاب

«صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل»

في الطبعة الثالثة المزيدة والمنقحة في أكثر ٥٠٠ صفحة

تأليف الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرائده وفوائده، يُعرِّف القارىء بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم ومعارفهم، من مفسِّرين، وقُرَّاء، ومحدِّثين، وفقهاء، وأصوليين، ونَحْويين، ولغويين، وبلاغيين، وأدباء، وشعراء، وصوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكي جُمَلاً باهرة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائر حياتهم، وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقر المدقع، والجوع والعطش، والعُري، وبيع الملبوسات، وعلى العزوبة والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والقفار، ولقائهم في أسفارهم الشدائد والأهوال، والمخاطر والمخاوف، وارتياحِهم وتلذذهم باحتمال ذلك كلِّه في جنب طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أو أصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو أدب، أو زهد، أو طِبّ، أو حكمة، أو غيرِ ذلك.

هذا طَرَفٌ مما في الكتاب، وسيقف القارىء الناظر فيه على نُكَتٍ علمية نفيسة، وطرائفَ أدبيةٍ عالية، وعلى أخبارٍ نادرة عجيبة، مما يُدهش الألباب، ويَبهَرُ الأفكار، من وقائع أولئك العلماء الأجلّاء نَقَلَةِ العلم والدين، والمبلِّغين عن ربّ العالمين ورسولِهِ الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

وللكتاب فهارس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار المختارة، وأسماءِ الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبوع أجمل الطباعة، ومُخرَّجٌ بأفضل إخراجٍ وورقٍ وتجليد. ويطلب من المكتبات السابق ذكرها في الصفحة ١٠٩.